الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
TAMSMUNT TAMVRABIT N IZRFAN NUFGAN
Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ٢٠١١

يونيو

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ، تأسست يوم ٢٤ يونيه ١٩٧٩، معترف لها بصفة المنفعة العامة
لها شبكة وطنية مكونة من ٩١ فرعا

"حركة حقوقية وديمقراطية قوية
من أجل دستور ديمقراطي،
دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة"

شعار المؤتمر الوطني التاسع

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:
ـ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
ـ الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان
ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان
ـ الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
ـ التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان
ـ التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن
ـ الجمعية الدولية للحقوق الديمقراطيين
ـ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

للاتصال بالجمعية:
العنوان: شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة ٦، الشقة رقم ١.
الهاتف: ٠٥٣٧٧٣٠٩٦١ ــ الفاكس: ٠٥٣٧٧٣٨٨٥١
عنوان المراسلة: ص.ب ١٧٤٠ ب.م الرباط
الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma ؛ البريد الإلكتروني: amdh1@mtds.com
البريد الإلكتروني لجريدة التضامن : amdh.attadamoun@yahoo.fr

فهرست

تقديم عام

المحور الأول : الحقوق المدنية و السياسية
- مقدمة
- الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية و الأمان الشخصي و الشطط في استعمال السلطة.
- الاعتقال السياسي.
- الاختفاء القسري و حالات الاختفاء.
- التعذيب و كل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة .../
- الأوضاع العامة بالسجون.
- المحاكمة الغير العادلة.
- عقوبة الإعدام.

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- مقدمة:
- الحق في العمل و حقوق الشغيلة.
- الحق في الصحة.
- الحق في السكن.
- الحق في التعليم.
- الحقوق الثقافية.

المحور الثالث: حقوق المرأة ، حقوق الطفل، قضايا البيئة و الهجرة
- مقدمة:
- حقوق المرأة.
- حقوق الطفل.
- الوضع البيئي و الحقوق البيئية و الحق في بيئة سليمة.
- الهجرة و اللجوء.

الملاحق
- **المطالب الأساسية** للجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- تقرير حول نتائج ملاحظة الجمعية لاستفتاء ٠١ يوليوز٢٠١١
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق المرأة ٨ مارس ٢٠١١
- تصريح بمناسبة اليوم الاممي للشغل فاتح ماي
- بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول مشروع الدستور المعدل
- بيان بمناسبة اليوم الدولي للشباب ١٢ غشت ٢٠١١
- تصريح بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل ٢٠ نونبر ٢٠١١
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للمهاجر ١٨ دجنبر2011

تقديم

تميزت سنة ٢٠١١ بثلاث لحظات أساسية كانت لها تبعاتها على وضعية حقوق الإنسان بالمغرب،وهي:

١- ما يسمى بالربيع العربي الذي هبت رياحه انطلاقا من المنطقة المغاربية لتمتد نحو شمال إفريقيا والشرق الأوسط مسقطة رؤوس أنظمة استبدادية يشهد لها التاريخ بازدراء الإنسان قبل حقوقه.
٢- تبني المغرب لدستور جديد غير ديمقراطي شكلا ومضمونا بعد هبوب رياح "الربيع العربي".
٣- تنظيم انتخابات سابقة لأوانها كنتيجة مباشرة للحظة الثانية، وغير مباشرة للحظة الأولى.

اللحظة الأولى: أشعلت الثورة التونسية منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، فمباشرة بعد سقوط زين العابدين بنعلي أحد أشرس دكتاتوري المنطقة المعادين لحقوق الإنسان،امتد اللهب إلى مصر حيث تم إسقاط حسني مبارك وتلاه سقوط نظام العقيد معمر القذافي،واضطر الرئيس اليمني علي عبد الله صالح إلى التنحي في حين لاتزال الثورتان البحرينية و السورية صامدتين تقدمان المزيد من الشهداء و الجرحى من أجل الانعتاق و الحرية.

وفي المغرب ألهمت الثورات الأولى (التونسية والمصرية و الليبية)مجموعة من الشباب فانطلقت حركة ٢٠فبراير، التي عبرت عن رغبة الشعب المغربي في الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والاستبداد واحترام حقوق الإنسان، والقطع مع الإفلات من العقاب واقتصاد الريع،وغيرها من المطالب التي يمكن الاطلاع عليها بتفصيل في ثنايا هذا التقرير.

وقد طبعت هذه الحركة المشهد العام بالمغرب،واستطاعت أن تعبئ أوسع الفئات للخروج إلى الشارع للتعبير عن مطالبها،وأصبح إدانة الفساد والاستبداد في الشارع العام مشهدا مألوفا ومتكررا في العديد من المدن والقرى المغربية.واختلف تعامل السلطات معه وفق الظروف والأمكنة حيث تم الاعتراف الرسمي بشرعية مطالب الحركة،وأعلن قرار تعديل الدستور لامتصاص غضب الشارع الذي فرض المسيرات والمظاهرات.غير أن الأمر لم يخل من خروقات مست الحق في الحياة والسلامة البدنية و الحرية والتظاهر السلمي.
فمع انطلاق المظاهرات صبيحة يوم ٢٠فبراير ٢٠١١ بالعديد من المدن المغربية،اختلف التعامل الأمني معها،حيث تم التغاضي عن بعضها وتم التحرش بالبعض الآخر وتم تسجيل المس بالحق في الحياة لشاب بمدينة صفرو، وخمسة شبان بمدينة الحسيمة، ومواطنة من مدينة سوق السبت يوم٢٣ فبراير وتكرر الأمر مع شابين من مدينة آسفي يومي ٢٩ماي و١٣أكتوبر،وشاب من مدينة بركان يوم ٠٩غشت،وآخر من مدينة بني بوعياش يوم ٢٧ أكتوبر،وبعد مرور أزيد من سنة على انطلاقتها ،وبالضبط يوم ١٧مارس٢٠١٢ سينضاف شاب أخر من مدينة تازة إلى قائمة شهداء الحركة.

كما كان ٠٥ من أعضاء الحركة كانوا ضحية للاختطاف،وخضع للاعتقال حوالي٢٩٦،وقدم للمحاكمة ٩٥، وبلغت المدد المحكوم بها عليهم في مجموعها ٧٦سنة و٩ أشهرنافذة،و٣ سنوات موقوفة التنفيذ.أما الغرامات فبلغت في مجموعها ٤٧٧٠٠ درهم.ووصل عدد الجرحى حوالي٢٩١.

اللحظة الثانية: الاستفتاء على الدستور ليوم فاتح يوليوز ٢٠١١:بضغط من أحداث "الربيع العربي"وحركة ٢٠فبراير،تم التسريع بتقديم مشروع لتعديل الدستور،تميز بخروقات كثيرة و خطيرة مارستها الدولة في مختلف المناطق، حيث تم اللجوء إلى نفس الأساليب القديمة لتعامل الدولة في مختلف الاستفتاءات السابقة، كالاستغلال الفج للحقل الديني بكل تلاوينه، وتوظيف المساجد وخطبة الجمعة وتجنيد الإدارة وممتلكات الدولة وتسخير البلاطجة وقمع الرأي المخالف عبر محاصرة حركات ٢٠ فبراير والتنظيمات السياسية الداعية إلى مقاطعة الاستفتاء، وكل ذلك لحمل المواطنات والمواطنين على التصويت بنعم على الدستو، كما لم يتم احترام مسطرة التصويت، المنصوص عليها بمدونة الانتخابات (عدم التأكد من هوية الناخبين – غياب المعزل عن بعض مكاتب التصويت – عدم التأشير بكيفية قانونية على الذين صوتوا بجانب أسمائهم المسجلة بلوائح الانتخاب)، وأخيرا تم الإعلان على نتائج للتصويت مشكوك في صحتها وفاقت تقديرات المتتبعين والملاحظين الذين عاينوا مكاتب الاقتراع التي ظلت طيلة يوم الاستفتاء شبه فارغة، ومع ذلك أعلنت وزارة الداخلية المشهود لها بالضلوع في تزوير الانتخابات بأن نسبة التصويت بنعم على الدستور فاقت ٩٨% .

اللحظة الثالثة:الانتخابات التشريعية ليوم ٢٥نونبر٢٠١١:تأسيسا على التعديل الستوري،نظمت الانتخابات التشريعية ليوم ٢٥ نونبر ٢٠١١،التي لم تسلم، كذلك، من خروقات عديدة سجلها المراقبون الأجانب والمغاربة منها على سبيل المثال:

- أن جزءا مهما من نحو ٢٠ مليون مغربي يبلغون سن الانتخاب لا يوجدون ضمن اللوائح الانتخابية التي على أساسها جرت الانتخابات والتي بلغ عدد المسجلين فيها، حسب وزارة الداخلية،١٣.٤ مليون ناخب.
- منع المواطنات والمواطنين القاطنين خارج أرض الوطن من حق التصويت والترشيح، والسماح لهم، فقط، بالتصويت عبر وكلاء.
- شراء الأصوات .
- استعمال وسائل الدولة في الحملة الانتخابية.
- المضايقات والضغط الممارس على نشطاء التنظيمات السياسية الداعية إلى المقاطعة خلال الحملة الانتخابية ومحاصرتها إعلاميا ومنعها من تنظيم المهرجانات والندوات واستعمال القاعات والأمكنة العمومية لشرح موقفها .
- ضعف استعمال اللغة الأمازيغية في الإعلانات والمنشورات الانتخابية .
- استعمال المساجد لأهداف انتخابية.
- إيقاف و استنطاق العديد من نشطاء حركة٢٠فبراير والعديد من نشطاء التنظيمات الداعية للمقاطعة بسبب دعايتهم لمقاطعة الانتخابات.
- استعمال العنف من طرف مساندي المشاركة والبلاطجة ضد نشطاء حركة ٢٠ فبراير ومنمن نشطاء التنظيمات الداعية للمقاطعة.
- الاستمرار في القيام بالحملة يوم الاقتراع بالقرب من مكاتب التصويت، بل وحتى داخل بعض مراكز الاقتراع(المؤسسات التعليمية).

وخلفت الخروقات المرتبطة بهذه الانتخابات ما يزيد على ١٥٠ حالة اعتقال و٦ جرحى إضافة إلى عدة متابعات قضائية تهم المواطنين الذين عبروا عن رأيهم الداعي إلى المقاطعة، مازال بعضها مستمرا إلى تاريخ صياغة هذا التقرير.

وبعيدا عن هذه اللحظات الثلاث،التي ميزت ٢٠١١،فإن هذا التقرير قد رصد ما يلي:

- منظومة القوانين المؤطرة لمخلف الحقوق و الوقوف على مدى تلاؤمها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ، إضافة إلى عدم التزام المغرب بتوصيات لجن حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة
- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي طالت نشطاء حركة ٢٠ فبراير و الحركات الاحتجاجية السلمية و حالات الاعتداء على حق الحياة و ممارسة الاختطاف و التعذيب
- ملف ضحايا الاختفاء القسري و الاعتقال السياسي و المحاكمة الغير العادلة
- استمرار المحاكم المغربية في إصدار أحكام بالإعدام (٥ حالات) تابعتها الجمعية
- تردي الأوضاع في السجون و حالات الوفيات و سور المعاملة...
- تدهور الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- اللامساواة بين الجنسين في القوانين وفي الواقع ،الأمر الذي يعمق استغلال المرأة وهضم حقوقها.
- استمرار مآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج ،والمعالجة القمعية لملف الهجرة غير النظامية للأفارقة الوافدين من جنوب الصحراء نحو المغرب بنِيَة العبور نحو أروبا.
- ازدياد تدهور البيئة وتفاقم المشاكل المرتبطة بها مثل مشكل تدبير النفايات الصلبة؛ ومشكل التطهير السائل؛ والجفاف وندرة الموارد المائية؛ وتلوث الموارد المائية؛ والشواطئ؛إضافة إلى تلوث الهواء وتدمير المجال الغابوي والزحف العمراني وغياب البعد الإستراتيجي لمخططات إعداد التراب الوطني؛ والاستعمال المفرط للمبيدات ...وغيرها مما يمكن الاطلاع عليه في هذا التقرير(انظر في هذا الصدد التقرير الذي أعده فرع الجمعية بالجديدة حول مظاهر التلوث البيئي بإقليم الجديدة كنموذج – الملحق)..

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان،وهي تصدر هذا التقرير، إنما تهدف إلى تقديم صورة عن واقع حقوق الإنسان بالمغرب،آملة أن يسهم في الحد من خروقات التي تطال مختلف الحقوق،وأن يكون وثيقة بين أيدي الباحثين و المهتمين،وكل من له صلة بمجال حقوق الإنسان.

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة و الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي و الشطط في استعمال السلطة

إن التقرير الحالي يؤكد استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب، بل وتفاقمها، إذ لا زال الحق في الحياة والحقوق الأخرى المعنية بهذا المحور تتعرض لأفضع انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الشطط في استعمال السلطة، والتي على رأسها التعذيب و يره من ضروب المعاملة، أوالعقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة و التي أدت في بعض الأحيان إلى المس بالحق في الحياة للضحايا.

١- المرجعية الدولية التي تؤطر هذه الحقوق:

المواد 3 و 5 و 7 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
المواد 6 و 7 و 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

الحق في الحياة :

لازالت الجمعية تتابع الخروقات التي تطال الحق في الحياة من خلال الشكايات الواردة عليها من عائلات الضحايا أو التي تلتقطها عبر وسائل الإعلام و تتعدد هذه الخروقات التي تكون فيها مسؤولية الدولة إما مباشرة أو غير مباشرة ، الأولى كالوفيات - في مراكز الشرطة أو في الأماكن العمومية – الناتجة عن العنف الذي يتعرض له الضحايا على يد القوات العمومية ، و الثانية أي المسؤولية غير المباشرة، كالوفيات بالمراكز الصحية نتيجة الإهمال أو عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة و كذا الوفيات بالسجون

.

ومن بين الحالات التي رصدتها الجمعية نذكر :

التاريخ	الضحية	السن	المدينة
يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١	كريم الشايب	٢١ سنة	صفرو
يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١	عماد القاضي	١٨ سنة	الحسيمة
يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١	جواد بنقدور	٢٥ سنة	الحسيمة
يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١	جمال السالمي	٢٤ سنة	الحسيمة
يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١	سمير البوعزاوي	١٧ سنة	الحسيمة
يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١	نبيل جعفر	١٩ سنة	الحسيمة
يوم ٢٣ فبراير ٢٠١١	فدوى العروي	٢٩ سنة	سوق السبت
يوم ٢٩ ماي ٢٠١١	كمال العماري	٣٠ سنة	أسفي
يوم ١٣ أكتوبر ٢٠١١	محمد بودروة	٣٨ سنة	أسفي
يوم ٩ غشت ٢٠١١	حميد الكنوني	٢٧ سنة	بركان
يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠١١	كمال الحساني	٣٠ سنة	بني بوعياش

الاعتقال السياسي

تعريف مفهوم المعتقل السياسي :

إن الاعتقال السياسي هو اعتقال تعسفي باعتباره يترتب عن انتهاك السلطات العمومية للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أوالمنصوص على بعضها في القوانين الوطنية.

والمعتقلون السياسيون - حسب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - هم بشكل عام صنفان :

- صنف مارس هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في المنظومة القانونية الدولية أو الوطنية (كالحق في الانتماء السياسي، أو النقابي ،أو التعبير عن الرأي، أوالإحتجاج لأسباب اجتماعية،أو التظاهر السلمي بصفة عامة...) بدون اللجوء لأي شكل من أشكال العنف،أي بشكل سلمي ،

- وصنف آخر استعمل العنف للتعبير عن هذه الحقوق والحريات ...

والجمعية في تعاملها مع هذين النوعين من المعتقلين لأسباب سياسية ، أوغيرها من الأسباب ، تتبنى الموقفين الآتيين :

- فاعتقال أي مواطن بسبب التعبير عن الحقوق والحريات المشار إليها سالفا،والمعبر عنها سلميا ،وبدون استعمال العنف ، تعتبره الجمعية اعتقالا تعسفيا، وبالنتيجة فهي تطالب بإطلاق سراحه فورا كمعتقل سياسي، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.

- أما اعتقال أي مواطن بسبب التعبير عن هذه الحقوق والحريات،لكن باستعماله شكل أو أشكال من العنف، فالجمعية في هذه الحالة تعتبر المعني بالأمر معتقلا سياسيا،لكن تكتفي بالمطالبة بتوفير شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة

المرجعية :

إن الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والاعتقاد والتفكير، وبالحق في الانتماء السياسي والنقابي والجمعوي، وبالحق في التظاهر السلمي، وغيرها في الحقوق والحريات، كلها واردة :

ـ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ دجنبر ١٩٤٨ .

ـ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ الذي يدقق في الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وللتذكير فالمغرب قد صادق على هذا العهد الدولي منذ ٠٣ ماي ١٩٧٩.

- في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان منها مثلا إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ٠٩ دجنبر ١٩٩٨ ...

وبناءا على هذه المرجعية الحقوقية الدولية للحقوق والحريات ، فإن الاعتقال السياسي يعتبر اعتقالا تعسفيا لكونه يجسد خرقا صارخا لهذه الحقوق والحريات الواردة في عدد من الصكوك الدولية المشار إلى بعضها أعلاه.

كما أن الدستور المغربي ل ٠١ يوليوز ٢٠١١ - وعلى علاته - ينص في الفقرة الثانية من الفصل ٢٣ : " الاعتقال التعسفي أو السري، والاختفاء القسري،من أخطر الجرائم،وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات" .

لا
للاعتقال
السياسي

لائحة المعتقلين السياسيين عن سنة ٢٠١١ إلى حدود ٣١ دجنبر:

ر.ت	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
١	مجموعة محاكمة مراكش ١٩٨٥	عيسى صابر	معتقل سياسي	١٩٨٦/٠٦/٢٦	٢٥ سنة	السجن المركزي بالقنيطرة	أطلق سراحه سنة ٢٠١١
٢		النابت عبد الوهاب		١٩٩٦/٠٨/٠٥	٢٠ سنة	سجن أوطيطا سيدي قاسم	
٣	المحاكمة العسكرية بالرباط ٢٠٠٢	الزعيم جمال	معتقل سياسي	٢٠٠٢/٠٣/١٤	٩ سنوات	سجن تولا ل مكناس	أطلق سراحه في بداية سنة ٢٠١١
٤	المعتقلون الخمسة ضمن ما يعرف (بخلية عبد القادر بلعيرج)	لمرواني محمد: الأمين العام لحزب الأمة المحظور	معتقلون سياسيون	٢٠٠٨/٠٢/١٨	٢٥ سنة	المركب السجني بسلا	وقد تم تخفيض الأحكام التي صدرت بتاريخ ١٧ /٢٠١٠/٠٧ إلى ١٠ سنوات بالنسبة للمعتقلين الخمس، ليتم الإفراج عنهم بتاريخ٢٠١١/٠٤/١٤ كنتيجة للحراك الشعبي الذي أطلقته حركة ٢٠ فبراير. في حين قضى نجيبي حميد عضو المجلس الوطني للحزب الاشتراكي الموحد سنتين سجنا تنفيذا للحكم الابتدائي عليه.
٥		المعتصم مصطفى: الأمين العام لحزب البديل الحضاري المنحل			٢٥ سنة		
٦		الركالة محمد أمين: نائب الأمين السابق والناطق الرسمي باسم حزب البديل الحضاري			٢٥ سنة		
٧		العبادلة ماء العينين: عضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية			٢٠ سنة		
٨		السريتي عبد الحفيظ: صحافي، مراسل قناة المنار اللبنانية			٢٠ سنة		
٩	مدافع عن حقوق الإنسان	شكيب الخياري	معتقل رأي	٢٠٠٩/٠٢/١٧	٣ سنوات	السجن المدني بالناظور، بعدما مر من سجون عكاشة تازة ومكناس	اعتقاله جاء نتيجة للتهمة التي وجهت له والتي هي: إهانة هيئات ومؤسسات الدولة ، بعد أن صرح لوسائل إعلام إسبانية بما يلي: "هناك أشخاص يشتبه بتورطهم في شبكة لتهريب المخدرات، وقد تمكن بعضهم من احتلال مراكز مهمة في مؤسسات الدولة" . يتعلق الأمر برئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان . وبالإضافة للحكم بالسجن عليه ابتدائيا، فقد حكم عليه أيضا بغرامة قدرها ٧٥٣.٩٣٠ درهما. وقد تم تثبيت هذا الحكم (٣ سنوات + غرامة) من طرف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ ٢٣ نونبر ٢٠٠٩، وقد أفرج عنه بدوره بتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٤، كنتيجة للحراك الشعبي الذي أطلقته حركة ٢٠ فبراير.

١٠	طالبين أكادير	عبد الله بلاج	معتقلان سياسيان	ماي ٢٠٠٨	سنتين	سجن آيت ملول سجن قلعة سراغنة	مناضلين للإتحاد الوطني لطلبة المغرب
١١		محمد العبيد					
١٢	طالبين مراكش	مراد الشويني	معتقلان سياسيان	٢٣ /٢٠١١/02	أربع سنوات	الصويرة	أطلق سراحه بعد قضائه للعقوبة الحبسية
١٣		عبدالحق الطلحاوي			حكم ابتدائيا بأربع سنوات و استئنافيا ب ١٠ شهور	مراكش	
١٥	طالب مراكش	عبد الرحيم أبوهان	معتقل سياسي	٢٠١٠/١١/١٨	٦ أشهر سجنا نافذا	سجن مراكش	تعرض للاعتقال من منزل أسرته بمراكش بناءا على محاضر استنادية تعود إلى أحداث ٢٠٠٩ بكلية الحقوق بمراكش. مناضل للإتحاد الوطني لطلبة المغرب. أطلق سراحه سنة ٢٠١١.

١٦	طالبة بمراكش	إلهام الحسنوني	معتقلة سياسية	٢٠١٠/١٠/١٢	١٠ أشهر سجنا نافذا	سجن مراكش	طالبة سابقة بكلية الحقوق بمراكش تم طردها من سلك الماستر سنة ٢٠٠٨ على خلفية الأحداث التي شهدتها الجامعة خلال ماي ٢٠٠٨، وقد اعتقلت من منزل أسرتها بالصويرة بناء على محاضر استنادية تعود إلى سنة ٢٠٠٨ (ملف زهرة بودكور ورفاقها). وقد غادرت السجن بتاريخ ٢٠١١/٠٨/١٦ بعد قضاء المدة المحكومة بها.
١٧	طالب سابق بكلية الحقوق بمراكش	عبد الحكيم سنابلة	معتقل سياسي	٢٠١٠/١١/٢٤			اعتقل في منزل أسرته بمراكش، وتم اقتياده إلى مخفر الشرطة بجامع الفنا، تم أحيل على المحكمة الابتدائية. وقد أصدر حكما بـ ٦ أشهر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤.
١٨	طالبان بمراكش	محمد الودين	معتقلان سياسيان	٢٠١٠/١١/18 نونبر ٢٠١٠	٦أشهر سجنا نافذا	سجن مراكش	تعرض للإعتقال عدة مرات من قبل، وقد أختطف أخر مرة من منزل أسرته بنواحي قلعة السراغنة ليتم اقتياده يوم ٢٦ نونبر إلى ولاية الأمن بمراكش. وللتذكير فقد تم اعتقاله على خلفية محاضر استنادية تعود إلى الأحداث التي عرفتها الكلية سنة ٢٠٠٨. مناضلين للإتحاد الوطني لطلبة المغرب أطلق سراحهما سنة ٢٠١١
١٩		بوطاهر عبدالإله					
٢٠ - ٢٧	نشطاء حقوقيون واجتماعيون	نورالدين الرياضي ورفاقه السبعة	معتقلون سياسيون	دجنبر ٢٠١٠	ما يزيد عن شهر سجنا نافذا	سجن عكاشة البيضاء	بالإضافة إلى تور الدين الرياضي، هناك معتقلين هم: الدليمي محمد، لغليمي عبدون، علي باهما، أحمد بوسنة، محمد الحياني، أبو شعيب نوري وحسن حداد. وقد اعتقل (٨) على خلفية الحركة الاحتجاجية التي أدارتها "الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الإنسان بالبيضاء" مع الأسر التي يتم إفراغها من بيوتها أثناء وقفة. وقد تم إطلاق سراحهم في نهاية يناير ٢٠١١.

٢٨	كولونيل ماجور	قدور طرزاز	معتقل رأي	٢٠٠٨/11/ ٢٨	١٢ سنة سجنا نافذا	سجن الزاكي بسلا	في الوقت الذي وجهت له المحكمة العسكرية بالرباط تهمة "المس بأمن الدولة الخارجي بإفشاء سرمن أسرار الدفاع الوطني"، اعتبرت منظمات حقوقية دولية ووطنية من ضمنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه أدين بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير ليس إلا. وللتذكير فقد كان لاعتقاله علاقة بالرسالة التي وجهها إلى الجهات الرسمية والتي ضمنها أفكار من بينها "أن طائرات F5 ... والتي لم تكن مزودة بنظام مضاد للصواريخ كانت السبب الرئيسي في النهاية التراجيدية لأولئك الجنود". أي الجنود المغاربة الذين اعتقلوا بتند وف لمدة ٢٥ سنة. وفي الأخير، فقد قضى هذا المعتقل المسن ٧٣ سنة) عامين من مدة عقوبته السجنية ، حيث تم الافراج عنه بتاريخ ٠٣ مارس ٢٠١١.
٢٩	مواطن مسن ومريض	عبد السلام مجيط	معتقل رأي تهمة المس بالمقدسات	٢٠١٠/٠٧/٢٨	سنة سجنا نافذا	سجن وجدة	يتعلق الأمر برجل مسن ومريض جسديا ومتعب نفسيا ولا يعرف القراءة والكتابة، وقد وجهت له المحكمة الابتدائية بوجدة تهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك بتاريخ ١٦ /٢٠١٠/٠٨.وقد قضى مدة عقوبته كاملة بالسجن
٣٠	بطل عالمي سابق في الملاكمة	زكريا المومني	معتقل رأي	٢٠١٠/09/ ٢٧	ثلاث سنوات سجنا نافذا	سجن سلا	قد أدانته المحكمة الابتدائية في الرباط بتهمة النصب في ستنبر ٢٠١١ بعد جلسات محاكمة غابت عنها شروط ومعايير المحاكمة العادلة ،ولم تُتوفر له فيها أية فرصة لمواجهة الشخصين اللذين اتهماه " بالاحتيال" ، كما استخدم ضده اعترافا انتُزع منه بالإكراه عبر التعذيب في مكان سري للاعتقال(معتقل تمارة)...وقد وقفت الجمعية من خلال متابعة ملفه على كل الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها هذا الشاب في إطار عملية تصفية حسابات استعمل فيها القضاء من طرف ذوي النفوذ ، في وقت لم يكن المعتقل /الضحية يطالب فيه أكثر من الحصول على وظيفة رياضية بصفته بطلا رياضيا عالميا سابقا بناءا على مرسوم يعود إلى العهد السابق.وقد قضت محكمة النقض في يونيو ٢٠١١ بإحالة ملفه على محكمة الاستئناف بسلا حيث سينظر فيه بتاريخ ١٥ دجنبر ٢٠١١.وبعد عدة تطورات،أفرج على المعتقل بتاريخ ٠٤ /٢٠١٢/٠٢ .

٣١	مدير نشر يومية المساء	رشيد نيني	معتقل رأي	٢٠١١/04/ ٢٨	سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة	سجن عكاشة البيضاء	أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء اليوم الاثنين ٢٤ أكتوبر ٢٠١١، حكم المحكمة الابتدائية الصادر بحق مدير نشر يومية (المساء) رشيد نيني. وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت في يونيو الماضي بسنة حبسا نافذة وألف درهم غرامة مالية كما قررت مؤاخذته بما نسب إليه دون اعتبار حالة العود. وتوبع رشيد نيني في هذا الملف بتهمة "تحقير مقرر قضائي ومحاولة التأثير على القضاء، والتبليغ بوقائع إجرامية غير صحيحة".
٣٢ - ٤١	ناشط حقوقي وجمعوي وسياسي	الصديق كبوري،	كبوري شنو معتقلان سياسيان	2011/05/ 26	الحكم الابتدائي: سنتين ونصف سجنا نافذا وغرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ درهم بالنسبة لكبوري وشنو. الحكم الإستئنافي: سنتين سجنا نافذا. وبالنسبة للشباب مابين ١٦ - ١٨ شهرا.	سجن بوعرفة ثم من بعد سجن وجدة	الصديق الكبوري والمحجوب شنو وباقي رفاقهم تعرضوا لمحاكمة سياسية غابت عنها شروط المحاكمة العادلة نظرا لحجم الخروقات التي عرفتها خلال المرحلتين معا، ففي المرحلة الابتدائية اعتمدت على محاضر جاهزة حرفت تصريحات المعتقلين ودونت تصريحات لا علاقة لهم بها، بحيث أن هذه المحاضر دونت من طرف ضابط شرطة واحد في نفس الوقت، ومن بين الخروقات كذلك، عدم إخبار العائلات بالاعتقال. كما أن المعتقلين منعوا من الجلوس وبقوا واقفين طيلة أطوار المحاكمة التي استمرت لأكثر من ١٣ ساعة، كما تم استبعاد شهود النفي ووسائل الإثبات المضادة.وبعد عدة تطورات في الملف أثناء المرحلة الإستئنافية، وتوسيع ضغط المجتمع المدني والسياسي لصالح المعتقلين ،تم الإفراج عليهم في الأخير بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٤ .
	ناشط نقابي	المحجوب شنو					
	نشطاء الحركات الاحتجاجية السلمية	ثمانية شباب	معتقلو رأي				

٤٢	ناشط حركة ٢٠ فبراير	معاد بلغوات (الحاقد)	معتقل رأي	٢٠١١/09/ ٠٩	أربعة أشهر سجنا نافذا	الدار البيضاء	فنان الراب الملتزم ألقي القبض عليه بتهمة ملفقة تتعلق بالضرب والجرح،مع العلم أن اعتقاله كان مبنيا على الاعتداء على الحق في الرأي السياسي وعلى حرية التعبير والتظاهر السلمي... مباشرة بعد قضائه العقوبة الحبسية المحكوم بها، وبعد بضعة أسابيع اعتقل من جديد بتاريخ ٢٩ مارس بتهم منها " الإساءة للشرطة ". وقد توقف المكتب المركزي باستنكار على إعادة اعتقال هذا الفنان الشاب الناشط في حركة ٢٠ فبراير ، ومتابعته قضائيا، مطالبا بإطلاق سراحه ووضع حد للتضييق على الناشطين في الحركة وترهيبهم وتلفيق التهم للعديد منهم.
٤٣	ناشط جمعوي	عبد الجليل اكاضيل	معتقل سياسي (ناشط بجمعية "أطاك المغرب" المجموعة المحلية لأسفي)	٢٠١١/١١/٠١	لازال في وضعية الاعتقال الاحتياطي	آسفي	تم اختطافه بتاريخ ٠١ نوفمبر ٢٠١١ عندما كان متوجها لاجتماع لشباب حركة ٢٠ فبراير، على خلفية الأحداث التي شهدتها المدينة يوم ٠١ غشت، وتعرض للتعذيب طيلة ثلاثة أيام بمخفر الشرطة بمدينة أسفي. ونقل عن زوجته بعد زيارتها له يوم الثلاثاء ٨ نوفمبر، أن زوجها صرح لها بأنه "تم تعليقه على حائط بحيث لا تطأ قدماه الأرض لمدة ثلاثة أيام، ومنع من النوم وظل معصب العينين ومنع عنه الأكل. وتعرض للجلد على ظهره"...
٤٤	نشطاء في الحركة الطلابية	محمد الزغديدي	معتقل سياسي	٢٠١١/١٠/٣٠	لازالوا في وضعية الاعتقال الاحتياطي	سجن عين قادوس	مناضلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب منذ اعتقالهم عانوا من مختلف أشكال التعذيب معاناة كبيرة ،وقد سبق للمعتقل غلوط أن وجه رسالة في الموضوع إلى الرأي العام.

٤٥		محمد غلوط	معتقل سياسي	٢٠١١/٠٥/١٨			وهم الآن(٠٥ أبريل ٢٠١٢) لازالوا يخوضون إضرابا عن الطعام دخلوه منذ ٢٣ يناير ٢٠١٢.
٤٦		محمد فتال	معتقل سياسي	٢٠١١/١٠/٣١			
٤٧		علوى الغالى	معتقلون سياسيون		لازالوا في وضعية الاعتقال الاحتياطي	بسجن "توشكا" بالرشيدية	مناضلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب ، هم أيضا عانوا من التعذيب ودخلوا في إضراب عن الطعام منذ ٢٠١٢/٠٢/٢٢ ،ولازالوا يخوضوه إلى حدود الآن.
٤٨		هشام صالح		٢٠١١/٠٥/ ٠٥			
٤٩		عبداللطيف الإدريسي					
٥٠		عزالدين الروسي	معتقل سياسي	٢٠١١/١٢/٠١	خمسة أشهر سجنا نافذا	سجن تازة	صدر في حقه حكما ابتدائيا بالسجن النافذ لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية قدرها ٥٠٠درهم بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ ، قبل أن يرفع الحكم لخمسة أشهر نافذة و٥٠٠٠ درهم في المرحلة الإستئنافية. وقد دخل في إضراب عن الطعام منذ ٢٠١١/١٢/١٩ ولازال يخوضه إلى حدود الآن (٦ أبريل)، أي أنه تجاوز ١٠٠ يوم من الإضراب عن الطعام. وقد تدهورت حالته الصحية بشكل خطير، وهو ماكان من وراء نقله من مستشفى ابن باجة بتازة إلى مستشفى السويسي بالرباط.

لائحة المعتقلين السياسيين الصحراويين ومعتقلي الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان:

من بين الأحداث التي تميز بها ملف الاعتقال السياسي بالصحراء خلال سنة ٢٠١١ مايلي :

* الإفراج المؤقت عن ٠٤ من معتقلي الرأي الصحراويين من السجن المحلي بسلا :

تم الإفراج مؤقتا بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١١ عن معتقلي الرأي الصحراويين "علي سالم التامك" و"إبراهيم دحان" و"أحمد الناصري" بعد أن قضوا رهن الاعتقال الاحتياطي أكثر من ١٨ شهرا بالسجنين المحليين بسلا و عكاشة بالدار البيضاء ، و على المعتقل "أحمد محمود هدي الكينان" الذي كان قد تعرض للاعتقال منذ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩، وتمت محاكمته ابتدائيا ب ٠٤ سنوات سجنا نافذا بالغرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء.

و قد تزامن الإعلان عن الإفراج المؤقت عن معتقلي الرأي الصحراويين "علي سالم التامك" و "إبراهيم دحان" و"أحمد الناصري" مع شروعهم اليوم في إضراب مفتوح عن الطعام ، احتجاجا على مصادرة حقهم في محاكمة عادلة بعد أن مثلوا أكثر من مرة أمام القضاء، و التأجيلات المتكررة لجلسات محاكمتهم ، حيث طالبوا بالتعجيل بالنطق بالحكم الصادر في حقهم أو الإفراج عنهم.

* الإفراج المؤقت عن ما تبقى من معتقلين مخيم " اكديم إزيك "

من السجن المحلي (لكحل) مع إحالة أحدهم على القضاء العسكري بالرباط :

تم الإفراج مؤقتا بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١١ عن آخر مجموعة من معتقلي قضية مخيم " اكديم إريك " و مظاهرات مدينتا العيون و المرسى من السجن المحلي (لكحل) بالعيون بعد أن قضى أغلبهم حوالي ٠٧ أشهر رهن الاعتقال الاحتياطي.

و تضم المجموعة المفرج عنها مؤقتا كل من: " محمد عالي سيدي الزين " و " خطاري امريزيك " و " سيدي محمد أمبارك ابيه " عثمان أهل الحاج " و " سيدي إبراهيم بابيت " و " علي المير " و " محمد الناجي " و " إبراهيم بوسوفة " و " طارق الدخيل " و " الحسيني الداحا " و " محمد أمبارك الفقير "، الذي تعرض للتوقيف مجددا من داخل إدارة السجن المذكور من طرف عناصر من الدرك بمبرر وجود مذكرة اعتقال صادرة عن القضاء العسكري بالرباط تأمر باعتقاله.

و تعد هذه المرة الثانية على التوالي التي تلجأ فيها الدولة المغربية على إحالة معتقل صحراوي مفرج عنه مؤقتا من السجن المحلي (لكحل) بالعيون على القضاء العسكري، بعد أن أقدمت بتاريخ ١٧ ماي / أيار ٢٠١١ على اعتقال و إحالة المدافع الصحراوي " إبراهيم الإسماعيلي " على نفس القضاء ثم على السجن المحلي يسلا في انتظار محاكمته إلى جانب ٢٠ مدافعا صحراويا عن حقوق الإنسان و معتقلا سياسيا.

و بالإفراج المؤقت عن هذه المجموعة المتكونة من ١٠ معتقلين، يكون قد تم الإفراج مؤقتا عن ١٢٦ معتقلا سياسيا صحراويا، من بينهم ٠٦ نساء قضين مددا مختلفة بجناح النساء بالسجن المحلي (لكحل) بالعيون ، و في المقابل لا زالت تحتفظ رهن الاعتقال الاحتياطي ب ٢٢ معتقلا سياسيا صحراويا بالسجن المحلي بسلا على خلفية قضية مخيم " اكديم إزيك ".

لائحة المفرج عنهم مؤقتا منذ ١٢ يناير حتى ١٣ يونيو / من السجن المحلي (السجن لكحل) بالعيون :

الاسم الكامل	تاريخ و مكان الاعتقال	تاريخ و مكان الإفراج المؤقت
فاطمتو الصابي	09 نوفمبر 2010 بالمرسى	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
الزهرة الأنصاري	09 نوفمبر 2010 بالمرسى	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
حسن بنها	09 نوفمبر 2010 بالمرسى	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
بابا يعقوب بابا	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
سامي الصلح عبد السلام	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
دادا حمد حمادي	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
سلامة العسري	08 نوفمبر 2010 بالعيون	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
محمد الزين الركيبي	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
أحمد ناجي	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
حمودي الليلي	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	12 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
سيدي أحمد بن المكي	08 نوفمبر 2010 بالعيون	19 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
عبد الرحمان أعمر	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	19 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
حبيب بكوز	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	19 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
أحمد الراشيدي	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	19 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون

محمد الكيحل	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	19 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
حد أمين حيوه	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	19 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
مولاي أحمد اتشيشي	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	19 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
محمد لمين مرزوق	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	19 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
أم الفضل جودا	09 ديسمبر 2010 بمطار العيون	25 يناير / 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
الجماني للاخيدومة	10 ديسمبر 2010 بمطار محمد الخامس	25 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
سيدي إبراهيم لخليفي	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	25 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
محمد أبركان	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	25 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
أحمد أبنون	01 يناير 2011 ببوجدور	25 يناير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
خطاري الموحد	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	04 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
محمد سالم لمرابط	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	04 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
القاضي الركيبي	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	04 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
السالك بوشنة	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	04 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
أجود كزيزة	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	08 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
المع لوشاعة	08 نوفمبر 2010 بمخيم " اكديم إزيك "	08 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
سلامة التوازن	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
محمد الداه أمبارك	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
الحسين العسري	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
بشرايا الرحالي	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
الحسين هماد	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
حما السعدي	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
البصيري السعدي	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
سامي الصلح إبراهيم	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون
عصام حلمي	08 نوفمبر 2010 بالعيون	15 فبراير 2011 من السجن المحلي (لكحل) بالعيون

المعتقلون السياسيون الصحراويون بسجن سلا (معتقلو أحداث أكديم ايزيك) محالون على القضاء العسكري

ر- ت	الإسم الكامل	تاريخ ومكان الإعتقال	الصفة
١	النعمة الأسفاري	٢٠١٠/١١/٠٧ بالعيون	ناشط حقوقي
٢	الشيخ بنكا	٢٠١٠/١١/٠٨ بمخيم اكديم ايزيك بالعيون	ناشط حقوقي
٣	البشير خدا	٢٠١٠/١٢/٠٥ بالعيون	
٤	محمد التهليل	٢٠١٠/١٢/٠٥ بالعيون	
٥	حسن الداه	٢٠١٠/١٢/٠٥ بالعيون	
٦	هدي محمد لمين	٢٠١٠/١١/٢١ بالعيون	
٧	عبد الله لخفاوني	٢٠١٠/١١/١٢ بفم الواد بالعيون	
٨	عبد الله التوبالي	٢٠١٠/١٢/٠٢ بالعيون	
٩	الحسين الزاوي	٢٠١٠/١٢/٠٣ بالعيون	
١٠	الداف الديش	٢٠١٠/١٢/٠٣ بالعيون	
١١	محمد بوريال	٢٠١٠/١١/٠٨ بمخيم أكديم ايزيك بالعيون	
١٢	محمد باني	٢٠١٠/١١/٠٨ بمخيم أكديم ايزيك بالعيون	
١٣	محمد الأيوبي	٢٠١٠/١١/٠٨ بمخيم أكديم ايزيك بالعيون	
١٤	أحمد السباعي	٢٠١٠/١٢/٠٨ بالعيون	
١٥	سيد أحمد لمجيد	٢٠١٠/١٢/٢٦ بالعيون	
١٦	سيدي عبد الرحمان زيو	٢٠١٠/١١/٢٣ بالعيون	
١٧	البشير بوتنكيزة	٢٠١٠/١١/١٧ بالعيون	
١٨	العروسي عبد الجليل	٢٠١٠/١١/١٢ ببوجدور	

١٩	المشطوفي التاقي	٢٠١٠/١١/٠٨ بالعيون	
٢٠	أبهاه عبد الله	٢٠١٠/١١/١٧ بالعيون	
٢١	إبراهيم الإسماعيلي	٢٠١٠/١١/٠٩ بالعيون	عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعيون. أفرج عنه بعدما كان معتقلا بالسجن لكحل إثر أحداث أكديم ايزيك،ليعتقل من جديد بتارخ ١٧ ماي ٢٠١١ ويحال على القضاء العسكري، ومن بعد على السجن المحلي بسلا.
٢٢	محمد مبارك لفقير	٢٠١٠/١١/١١ بالعيون	أفرج عنه بتاريخ ١٣ يونيو٢٠١١، ليتعرض من جديد للاعتقال بمدينة طانطان بتاريخ ١٥ غشت بمبرر وجود مذكرة اعتقال صادرة عن القضاء العسكري بالرباط تأمر باعتقاله.وأحيل بدوره على السجن المحلي بسلا.

معتقلو أحداث الداخلة نونبر ٢٠١١ المتواجدين بالسجن لكحل بالعيون

ر- ت	الإسم الكامل	تاريخ الإعتقال	الصفة
١	المحجوب أولاد الشيخ	٢٠١١/١٠/٠٢ بالداخلة	ناشط حقوقي
٢	كمال الطريح	٢٠١١/١٠/٠٣ بالداخلة	ناشط حقوقي
٣	محمد مانولو	٢٠١١/١٠/٠٢ بالداخلة	ناشط حقوقي
٤	أنور لحميد	٢٠١١/١٠/٠٣ بالداخلة	طالب جامعي
٥	عتيقو براي	٢٠١١/١١/١٤ بالداخلة	ناشط حقوقي
٦	سيداتي حيباب المختار	٢٠١١/٠٩/٢٧ بالداخلة	
٧	برك الله دلبوح	٢٠١١/١٠/٠٣ بالداخلة	
٨	عبد العزيز براي	٢٠١١/١٠/٠٣ بالداخلة	
٩	خالد أميمو	٢٠١١/١٠/٠٣ بالداخلة	
١٠	بلا شيخاتو علي سالم	٢٠١١/١٠/٠٤ بالداخلة	
١١	الحاج احميدة	٢٠١١/١٠/٠٤ بالداخلة	
١٢	صالح الصغير	٢٠١١/١٠/١٨ بالداخلة	

معلومات حول باقي المعتقلين أو المتابعين خلال سنة ٢٠١١ :

* معتقلو ما يسمى بالسلفية الجهادية ضحايا قانون مكافحة الإرهاب،الذين لم توفر لهم شروط وضمانات المحاكمة العادلة، وقد أصدر المكتب المركزي للجمعية في بلاغاته المختلفة - طيلة سنة ٢٠١١ – مواقف تنتقد من جهة تعامل السلطات مع هؤلاء المعتقلين السياسيين، وتطالب إما بإعادة محاكمتهم أو بإطلاق سراحهم ، كما أنها تدعم من جهة ثانية مواقف عائلاتهم المناهضة لمختلف الانتهاكات التي تمس بحقوق المعتقلين وبالحريات بصفة عامة.

ومن المواقف التي عبر عنها المكتب المركزي بشأن هؤلاء المعتقلين وعائلاتهم خلال سنة ٢٠١١ ، نكتفي بالإشارة إلى مايلي :

- تدارس المكتب المركزي أوضاع معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية والاعتصامات التي ينظمونها في العديد من السجون بسبب تخلي وزارة العدل عن الالتزامات التي قدمتها لهم في لقائها بهم يوم ٢٧ فبراير بالسجن المحلي بسلا، وقد قرر المكتب المركزي توجيه رسالة إلى الوزير الأول ووزير العدل في الموضوع .

- وبخصوص مستجدات أوضاع معتقلي ما يعرف بالسلفية الجهادية المرحلين لسجن مكناس بعد أحداث ١٦ و١٧ ماي بسجن سلا، فإن المكتب المركزي:

يستنكر سياسة العقاب الجماعي الذي تمارسه مندوبية السجون ضد المعتقلين، والانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحقوق عائلاتهم في الزيارة والاطمئنان على ذويهم، في غياب تحقيق قضائي نزيه حول ما حدث؛

يطالب بفتح حوار مع عائلات هؤلاء المعتقلين التي تخوض ٢٠ امرأة منها إضرابا عن الطعام بالدار البيضاء منذ الاثنين ٦ يونيو ٢٠١١، صونا لحقهن في السلامة البدنية والحق في الحياة، والنظر في مطالبهن بشأن أوضاع ذويهن المعتقلين المرحلين.

- تداول المكتب المركزي في أوضاع معتقلي ما يعرف بالسلفية الجهادية بسجن سلا بعد إرجاع البعض ممن سبق وتعرضوا للتنقيل العقابي لسجن تولال بمكناس على خلفية أحداث يومي ١٦ و١٧ ماي، مستنكرا سياسة العقاب الجماعي التي تعرضوا لها ومعبرا عن تضامنه مع المعتقلين الذين حرموا تعسفا من حقهم في اجتياز الامتحانات.
وللتذكير، فقد غادر شيوخ السلفية السجن بعد تسع سنوات من الاعتقال ،يتعلق الأمر بعمر الحدوشي الذي كان محكوما ب ٣٠سنة ، وكان يقبع في السجن المحلي لمدينة تطوان، وحسن الكتاني الذي كان عليه أن يقضي ٢٠ سنة بسجن مدينة سلا، ومحمد الرفيقي المعروف بابي حفص الذي حوكم ب ٢٥ سنة وكان معتقلا بسجن بوركايزفي مدينة فاس. وهكذا اكتمل الإفراج عن مجمل شيوخ السلفية الذين حوكموا فيم سمي بملفات الإرهاب بعد أحداث ١٦ ماي ٢٠٠٣ ،حيث سبق الإفراج عن كل من الشيخ محمد الفيزازي الذي حوكم ب٣٠عاما، والشيخ عبد الكريم الشادلي(٣٠ عاما)،ضمن مبادرة الإفراج التي أشرف عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ١٤ أبريل ٢٠١١، والتي جاءت في سياق الحراك الشعبي...

* وبالنسبة لوضعية المعتقلين المحكومين في ملف بلعيرج الذين لم يفرج عنهم، فقد جدد المكتب المركزي موقفه بشأن هؤلاء المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب أثناء اعتقالهم وانتهاك حقهم في المحاكمة العادلة، مطالبا بإطلاق سراحهم خاصة بعد الإفراج عن المعتقلين السياسيين الستة الذين توبعوا في نفس الملف تحت ضغط الحراك الشعبي لحركة ٢٠ فبراير. وفي علاقة بهذا الملف لازالت الجمعية تقوم بملاحظة محاكمة المواطن علي أعراس، المتابع في إطار ملف بلعيرج، والذي تعرض لتعذيب وحشي بالمعتقل السري بتمارة بعد تسليمه للمغرب من طرف السلطات الإسبانية السنة الماضية في خرق سافر للقانون . وللتذكير فقد قررت غرفة الجنايات الاستئنافية المكلفة بقضايا الإرهاب بملحقة محكمة الاستئناف بسلا بتاريخ ٠٥ مارس ٢٠١٢ إرجاء النظر إلى تاسع أبريل ٢٠١٢ في ملف يتابع فيه علي أعراس المتهم المغربي المنحدر من مليليّة والحامل للجنسية البلجيكية، في إطار قانون مكافحة الإرهاب . وجاء قرار تأجيل الملف استجابة لملتمس الدفاع الرامي إلى تعيين مترجم، فيما يتابع أعراس من أجل "تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام"، وذلك وفق صكّ الاتهام . وكانت غرفة الجنايات الابتدائية قد قضت في نونبر الماضي في حق أعراس بـ ١٥ سجنا نافذا بعد مؤاخذته من أجل الإعداد لأعمال إرهابية وكذا لعلاقته بخلية بليرج .
* أدان المكتب المركزي قرار محكمة الاستئناف المختصة في ملفات الإرهاب، القاضي بالحكم بالإعدام على المتهم الرئيسي عادل العثماني في قضية تفجير مقهى أركانة بمراكش، واعتبره حكم يفند الادعاءات الرسمية بشأن توجه الدولة المغربية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، كما يسفه ما تم التنصيص عليه في الدستور المعدل من حماية للحق في الحياة.(وقد تم التشديد مؤخرا في الأحكام القضائية على كل المعتقلين السبعة ضمن هذا الملف - إلى جانب المتهم الرئيسي – بل وحكم على عبدالحكيم الداح أيضا بالإعدام)

* وتداول المكتب المركزي في الأحكام الصادرة بتاريخ ٠٩ دجنبر ٢٠١١ عن محكمة الاستئناف بفاس ضد أعضاء جماعة العدل والإحسان السبعة - الذين سبق وتمت تبرئتهم ابتدائيا في دجنبر ٢٠١٠ - حيث قضت بإدانتهم، إذ حكمت بالسجن النافذ لمدة ٥ أشهر في حق ثلاثة منهم هم: محمد السليماني، عبد الله بلة، هشام الهواري، وبالسجن الموقوف التنفيذ لمدة ٦ أشهر في حق الأربعة الآخرين، وهم : هشام صباحي، عز الدين السليماني، أبو علي امنور، طارق مهلة. وبغرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ درهم في حق محمد بقلول، ضدا على مجريات الملف والحكم الابتدائي القاضي بالبراءة و"الانفراج السياسي" المزعوم، وتأكيدا لمنهج المخزن في تدبير الملفات السياسية ، مستنكرا الطابع غير العادل للمحاكمة التي تعرضوا لها، ومذكرا بمطلبه القاضي بفتح تحقيق حول التعذيب الشديد الذي مورس عليهم من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، بعد اعتقالهم في يونيو ٢٠١٠، ومطالبا بإنصاف ضحايا هذه المحاكمة .

لائحة أولية بأسماء معتقلي الحركة الثقافية الأمازيغية

الاسم الكامل	تاريخ الاعتقال أو صدور الحكم	الأحكام	مكان الاعتقال
حميد أعضوش	مرت خمس سنوات على اعتقاله.	١٠ سنوات سجنا،و٥ ملايين سنتيم غرامة	سجن تولال بمكناس
مصطفى أوسايا	" "	" "	" "
سليمان أوعلي	صدور الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥.	٥ سنوات سجنا	الرشيدية

محمد سكو	" "	" "	" "

* وتابع المكتب المركزي عددا من المحاكمات الجارية ، ومنها محاكمة عدد من النشطاء السياسيين المنتمين إلى حزبي الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والاشتراكي الموحد بأزيلال على خلفية توزيعهم لبيانات تدعو لمقاطعة انتخابات ٢٥ نونبر ٢٠١١، مما يعتبر مسا خطيرا بحرية الرأي والتعبير وتمييزا بسبب الرأي السياسي، مطالبا بتوقيف هذه المتابعات ، وجعل حد لانتهاك الحق في التعبير عن الآراء السياسية دون تمييز . كما أدان الاعتقالات التعسفية ضد المشاركين في الاحتجاجات الاجتماعية مستنكرا المحاكمات غير العادلة التي يتعرضون لها والأحكام الجائرة الصادرة ضدهم، وهي انتهاكات تابعتها فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في العديد من المدن من ضمنها تازة ،إيمزوران ، وبني بوعياش وبوكيدارن ، إيفني ،سلا والقنيطرة وغيرها من المدن والمناطق . ولإعطاء فكرة عن حجم قمع الحركات الاجتماعية التي عرفها المغرب في الشهور الأخيرة

الخلاصات والتوصيات :

الخلاصات :

- إن اللائحة المنشورة حول المعتقلين السياسيين عن سنة ٢٠١١ هي لائحة نسبية بشكل ملحوظ ، لأنها لا تشمل أسماء المعتقلين المدافعين عن حقوق الإنسان، وأسماء معتقلي حركة ٢٠ فبراير(هناك تقريرين خاصين بهؤلاء المعتقلين) ، كما أنها لا تشمل كل أسماء المعتقلين الصحراويين، وأسماء معتقلو مايسمى بالسلفية الجهادية المرتبطين بقناعتهم ولا علاقة لهم بجرائم الدم ، بالإضافة أن هناك أسباب أخرى منها مسألة المد والجزر في حركية الاعتقال على طول السنة ، بحيث إلى جانب الذين يعتقلون لمدة جد وجيزة ، هناك آخرون يتابعون في حالة سراح ، ثم من بعد يتم إخلاء سبيلهم تحت ضغط هيئات المجتمع المدني والسياسي...
- كل هذه الأسباب وغيرها هي التي تجعل العدد التقديري للمعتقلين السياسيين خلال سنة ٢٠١١ وإلى حدود ٣١ دجنبر هو : ٤٨ مع الأخذ بعين الاعتبار ماورد في الخلاصة الأولى .
- لازال الاعتقال السياسي قائما في المغرب رغم أن إحدى توصيات " هيئة الإنصاف والمصالحة " قد جرمت الاعتقال السياسي ، وبالخصوص أن أحد فصول الدستور الجديد (دستور٢٠١٢/٠٧/٠١) وهو الفصل ٢٣ في فقرته الثانية قد نص على أن : " الاعتقال التعسفي أو السري، والاختفاء السري ،من أخطر الجرائم ،وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات ".

التوصيات :

ويمكن تكثيفها فيما يلي :

- إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين فورا لأن اعتقالهم يكتسي صفة تعسفية .
- متابعة كل المسؤولين عن الاعتقال التعسفي تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل ٢٣ من الدستور الحالي .
- إعادة محاكمة معتقلي مايسمى بالسلفية الجهادية لكون محاكمتهم لم تتوفرعلى شروط وضمانات المحاكمة العادلة ،أو إطلاق سراحهم .
- تحقيق التسوية الشاملة والعادلة الفورية لأوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم .
- إلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بالاعتقال التعسفي منذ ١٩٥٦ وإلى حدود الآن.
- تكثل كل القوى الحقوقية والديمقراطية من أجل إيجاد الحل المناسب لملف الاعتقال السياسي،ووضع حد للاعتقال التعسفي .

الاختفاء القسري بالمغرب، وحالات الاختطاف

سيحاول هذا التقرير المركزحول ملف الإختفاء القسري بالمغرب أن يتناول أهم ماميز سنة ٢٠١١ والستة أشهر من سنة ٢٠١٢ ، قصد الوقوف على المستوى الذي يوجد فيه الملف في المستويات التالية:

أولا : مآل الملفات التي أبقتها هيئة الإنصاف والمصالحة مفتوحة

وجب التأكيد أن لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير و ضحايا الاختفاء القسري بالمغرب المنضوية في المنتدى المغربي من أجل الحقيقة و الإنصاف لازالت في جميع بياناتها وتصريحاتها تشكك في وجود إرادة صادقة لدى الدولة المغربية للبحث عن حلول منصفة و شمولية لملف الاختفاء القسري في إطار الجرائم المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة على امتداد العقود الماضية ،وتعتبر أن المقاربة التي اعتمدت لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان قد فشلت في الاستجابة لانتظارات الضحاياوعائلاتهم والمجتمع برمته ، بل و عمدت الدولة إلى الالتفاف حول مطالبهم العادلة والمشروعة وهو الأمر الذي توضح مع التقارير الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان السابق ،والتي من خلا ل القراءة الأولية لها يتبين مايلي :

-عدم تقديم أجوبة لتساؤلات الضحايا وعائلاتهم ، و احتوائها على العديد من المغالطات و التناقضات الجوهرية مما يثبت عدم القيام بتحريات جادة و عميقة للوصول إلى الحقيقة .

- إن الجزم بعدم إجراء التحاليل الجينية ضدا على رغبات عائلات الضحايا يشكل مسا بشعور العائلات و بكرامة الضحايا.

- إن إصدار لوائح ضحايا الاختفاء القسري و تصنيف بعضهم ضمن المتوفين دون تقديم حجج على ذلك و دون الاتصال بالعائلات ، يؤدي إلى عمل مشوب بالغموض و شح في المعلومات ، و لا يشكل ذلك كشفا للمصير و استجلاء للحقيقة وفق المعاييرالمحددة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة .

- إن حصر عدد الحالات العالقة في تسع (٩) حالات يتناقض مع الواقع ، لأنه تم استبعاد و إقصاء العديد من أسماء الضحايا التي تضمنتها اللوائح الرسمية السابقة و لوائح الهيآت الحقوقية .

- عدم الإشارة إلى مصير نتائج التحاليل الجينية للرفات التي تم استخراجها و اخذ عينات منها للتأكد من هويتها منذ منتصف ٢٠٠٦ .

- اعتبار التصريح بعدم التوصل إلى أي نتائج في بعض ملفات مجهولي المصير و إقصاء أسماء العديد من الضحايا هو بمثابة رفع اليد و محاولة لإغلاق هذا الملف و تهرب للدولة من مواصلة التحريات و الكشف عن الحقيقة خاصة و أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان – و بعد أربعة أشهر من إحداثه – لم يعرف الملف أي اهتمام . بالإضافة إلى تصريحات بعض المسؤولين التي زادت القلق من أن يتم تهميش الملف .

ثانيا: الإختفاء القسري خلال العام٢٠١١ والستة أشهر من سنة ٢٠١٢ بين النفي والواقع:

لعل ماميز سنة ٢٠١١ والستة أشهر من ٢٠١٢ هو جملة من العناصر منها ماهو إيجابي ومنها ماهو سلبي نبسط أهمها في الآتي :

١- لازالت ممارسة الإختطاف موجودة ببلادنا حتى وإن كانت وثيرتها قد خفت في السنوات الأخيرة الماضية ، وأصبحت لاتتجاوز بضعة أسابيع في غالب الحالات، ومع ذلك سجلنا من خلال هذا التقرير عشرين حالة توصلنا بخمسين في المائة(٥٠%)منها بجواب من وزارة العدل تنفي حصول الاختطاف ،رغم وجود عدد من القرائن تثبث حصوله.(أنظر الجدول أسفله)

٢- واقعة القمع الذي تعرضت له الوقفة / النزهة السلمية بالغابة المجاورة لمركزتمارة التي دعت لها حركة شباب ٢٠فبراير يوم ١٥ ماي ٢٠١١ للاحتجاج على استمرار وجود هذا المعتقل السري .

٣- الزيارة / المسرحية التي قامت بها لجنة من البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وعدد من المسؤولين القضائيين يوم ١٩ مايو لمركز تمارة وتصريحاتهم بعدم وجودهم مايثبث أن المركز معتقل سري، في تحد سافر لكل الضحايا الذين لازالوا يشهدون على رعب المكان ولا إنسانية القائمين عليه .

٤- مصادقة المغرب يوم فاتح مارس ٢٠١٢، على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٥- تصريحات وزير العدل والحريات بخصوص ملف الاختفاء القسري بكونه ليس من أولويات وزارته ،وأساسا منه ملف الشهيد المهدي بنبركة .

الإسم	تاريخ الاختطاف	تاريخ إخبار الجمعية	الإجراءات المتخذة	مآل الملف
عادل أبو ثابث	٢٠٠٨/٠٢/٠٦	سنة ٢٠١١	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	حسب العائلة فإن إدارة المحافظة على التراب الوطني أخبرتهم بأن إبنهم توفي في عملية انتحارية بالعراق ، والعائلة تشكك في الرواية ، وتطالب بما يثبث ذلك
أمالو ستيفان إيدر Amalou Stephane Idir	٢٠١١/٠٣/٢٤	٢٠١١/٠٣ /٣٠	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء
الكولاني بومدين	٢٠١١/٠٣/٢٤	٢٠١١/٠٣ /٣٠	مراسلة الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون	الإحالة على القضاء
ميمون الإدريسي	٢٠١١/٠٣/٢٤	٢٠١١/٠٣ /٣٠	مراسلة الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون	الإحالة على القضاء
هشام صالح	٢٠١١/٠٥/٠٥	٢٠١١/٠٨/٢٧	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٦نونونبر٢٠١٢ ينفي فيها الاختطاف ،
الغالي عليوي	٢٠١١/٠٥/٠٥	٢٠١١/٠٨/٢٧	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٦نونونبر٢٠١٢ ينفي

				فيها الاختطاف
عبد السلام بطار	٢٠١١/٠٥/٠٨	٢٠١١/٠٥/١٣	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٠٤ يونيو ٢٠١٢ ينفي فيها الاختطاف ،
وديع اسقيربة	٢٠١١/٠٥/٠٨	٢٠١١/٠٥/١٣	مراسلة الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٢يونيو٢٠١٢
إبراهيم شركاوي	٢٠١١/٠٥/٠٩	٢٠١١/٠٥/١٣	مراسلة الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٢يونيو٢٠١٢
لشداري عزالدين	٢٠١١/٠٥/٠٩	٢٠١١/٠٥/١٣	مراسلة الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٢يونيو٢٠١٢
عبد الحليم البقالي	٢٠١٢/٠٥/١٣	طالبت الجمعية في بيان لمكتبها المركزي بفتح تحقيق ومتابعة المسؤولين عن الإختطاف		الإحالة على القضاء
أحمد شهبون	٢٠١١/٠٥/١٥	٢٠١١/٠٥/١٥	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٢ يونيو ٢٠١٢ ينفي فيها الاختطاف ،
لمفضل شهبون	٢٠١١/٠٥/١٥	٢٠١١/٠٥/١٥	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٢ يونيو ٢٠١٢ ينفي فيها الاختطاف ،
أحمد الذيب	٢٠١١/٠٥/١٥	٢٠١١/٠٥/١٥	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٢ يونيو ٢٠١٢ ينفي فيها الاختطاف ،
عبد الفتاح دهاج	٢٠١١/٠٦/٠٥	٢٠١١/٠٦/٠٨	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء
عبد اللطيف الإدريسي	٢٠١١/٠٦/١٦	٢٠١١/٠٨/٢٧	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٦نونونبر٢٠١٢ ينفي فيها الاختطاف
عبد الرحمان الدويش	٢٠١١ /١١/٠٥	٢٠١١ /١١/١٨	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني ،والمفتش العام للقوات المساعدة	الإحالة على القضاء توصلت الجمعية برسالة جوابية من السيد وزير العدل والحريات مؤرخة ب٢٠ أبريل ٢٠١٢ ينفي فيها الاختطاف ،
محمد قنديل	٢٠١٠/١١/١٠	٢٠١١/٠١/٠٤	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء
اسماعيل بوبيع	٢٠١١ /١٢/٢٦	٢٠١١ /١٢/٢٦	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	الإحالة على القضاء
سفيان الأزمي	٢٠١٢/٠٥/٠٥	نشر الخبر في الإعلام		وجد في ٢٠١٢/٠٥/٢١ بمستشفى الرازي ويصرح بتعرضه للتعذيب والإختطاف ، وقد أمر وزير العدل والحريات بفتح تحقيق في الموضوع

خلاصات وتوصيات:

بناء على ماتقدم فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تخلص إلى أن ملف الاختفاء القسري لازال مفتوحا سواء في الشق المتعلق بالماضي حيث لم تتحمل الدولة مسؤوليتها الكاملة في:

- تقديم كافة النتائج للرأي العام الوطني والدولي بخصوص الحقيقة الكاملة الحالات التي أبقت هيئة الإنصاف والمصالحة التحريات مفتوحة حولها، وضمنها ملفات المهدي بنبركة ، الحسين المانوزي ،عبد الحق الرويسي، وزان بلقاسم ،الوسولي عمر،الصالحي المدني ، سالم عبد اللطيف ،ومحمد إسلامي، عبد الحميد الإدريسي وكافة المختطفين مجهولي المصير .
- تقديم كافة النتائج المتعلقة باختبارات الحمض النووي التي خضعت لهامجموعة من عائلات مجهولي المصير ضحايا الإختفاء القسري منذ ست سنوات .
- تقديم اللوائح الكاملة للمختطفين مجهولي المصير٧٤٢ حالة الذين جاء في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة أنها توصلت إلى حقائق كاملة بشأن ملابسات وأمكنة الاختطاف وظروف الوفاة والمسؤولين عن ذلك.
- ضرورة إبعاد جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مواقع القرار الأمنية والعسكرية والإدارية والسياسية ، مع إعمال العدالة في حق مرتكبيها ،بدءا بفتح تحقيق مع الذين وردت أسماؤهم في اللائحة المعروفة ب٤٥ المشتبه بتورطهم في جرائم التصفية والقتل والإختطاف والإعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات غير العادلة والتي نشرتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة ٢٠٠١.

أما الشق المتعلق بالحاضر، فتخلص إلى ما يلي:

- استمرار ممارسة الاختطاف من طرف الأجهزة الأمنية والمخابراتية المغربية بعيدا عن أية مساءلة أو متابعة رغم العشرات من الرسائل الموجهة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لوزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني، ورغم أن المعنيين بهذا الخرق غالبا ما يحالون على السجن ، ويصرحون أمام قضاة التحقيق أو المحكمة أنهم كانوا موضوعين في أماكن غير نظامية ،وأنهم تعرضوا للتعذيب لنزع اعترافات منهم في ملفات ما يسمى مكافحة الإرهاب ، إلا أن السلطات الأمنية والقضائية لا تتحمل مسؤوليتها القانونية بهذا الصدد.

وتوصي الجمعية بما يلي

١-وضع حد لممارسة الاختطاف ، ولإفلات مرتكبيه من العقاب.

٢- استكمال الدولة لتدابير المصادقة الرسمية لدى الأمم المتحدة ونشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية في أسرع وقت ، ومباشرة الإجراءات المسطرية لتفعيل قرار التصديق ،وإرفاق هذه الإجراءات بالتصريح باعتراف الدولة المغربية باختصاص اللجنة الأممية المعنية بالاختفاء القسري بتلقي وبحث بلاغات الأفراد أو في النيابة عن أفراد يخضعون لولايتها وفق المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة ضمانا لحق الإنصاف أمام اللجنة الأممية ومن أجل منح هذه المصادقة كافة الضمانات لتفعيلها داخليا ، حتى لا تكتفي الحكومة بالإعلان عن المصادقة دون ان تقرن القول بالفعل كما حصل ذلك مرارا من قبل.

٣- تفعيل كافة التوصيات المتعلقة بالاختفاء القسري التي حملها التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بالحقيقة والإنصاف والمساءلة والإجراءات الضامنة لعدم تكرار ما جرى ويجري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة.

مقدمة عامة:

تشتغل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، على ملف التعذيب منذ تأسيسها في ٢٤ يونيو ١٩٧٩ ، حيث ظلت تتابع حالات التعذيب المعروضة عليها من خلال تقارير فروعها، أو من خلال الشكايات الموجهة إليها من طرف ضحايا التعذيب بمراكز الشرطة والدرك والقوات المساعدة أو بالمراكز السرية للأجهزة المخابراتية أو من طرف المعتقلين والمعتقلات بالسجون النظامية أو من طرف عائلاتهم، أو مما تنشره الصحافة الوطنية حول ذلك، وهي على ضوء ذلك بقيت وفية لما ينص عليه قانونها الأساسي من حيث العمل على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي المجال المتعلق بالحماية فيما يتعلق بالتعذيب فإنها ترتب الإجراءات التالية :

١- إجراء التحريات الكفيلة بتمكينها من التوفر على أكبر قدر من المعلومات التي ستساعد في إنجاز المسطرة في كل حالة معروضة عليها .

٢- توجيه مراسلات للجهات المعنية بحالات التعذيب من سلطات أمنية وقضائية لاستفسارها بشأن الإدعاء بالتعرض للتعذيب ، وطلب فتح التحقيق واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية وإنصاف الضحايا .

٣- التواصل مع الضحايا بخصوص المبادرات المتخذة في متابعة ملفاتهم.

٤- المواكبة المستمرة للملف من خلال تذكير المسؤولين بالملفات ومطالبتهم بتحمل مسؤوليتهم ، وعند التجاهل أو التماطل تقوم الجمعية بعرض الحالات على وسائل الإعلام لتلعب دورها في لفت الانتباه إلى استمرار ممارسة التعذيب وتناقض الدولة مع خطابها والتزاماتها الدولية بهذا الشأن .

٥- توثيق حالات التعذيب في التقارير السنوية التي تنجزها الجمعية عند نهاية كل عام، أو التقارير الموازية التي تقدم أمام اللجنة المختصة بالتعذيب في منظمة الأمم المتحدة بجنيف.

وبذلك فقد ظلت الجمعية في متابعتها للحالات المرتبطة بالتعذيب سواء منها تلك المتعلقة بمعتقلي الحق العام أو المعتقلين السياسيين ، تسعى في مؤازرتها لضحايا التعذيب ، أن تحترم المساطر القانونية في تحريك المتابعات ضد المتسببين سواء في مخلفات التعذيب على أجساد الضحايا ، أو في انتهاك الحق في الحياة ، وأن لا يظلوا بعيدين عن المساءلة والعقاب.

ولعل مايمكن ملاحظته بعد أكثرمن ربع قرن على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة في ١٠ دجنبر ١٩٨٤ ،وبعد ١٩ سنة على مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية في ٢١ يونيو ١٩٩٣،وبعد حوالي ١١سنوات على تبني الأمم المتحدة للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في ١٨ دجنبر ٢٠٠٢والذي صادق عليه المغرب منذ أكثر من سنة في المجلس الحكومي ليوم ٢٦ مايو ٢٠١١ ، وبعد ثمان سنوات على إقرار المغرب لقانون تجريم التعذيب سنة ٢٠٠٤ رغم عدم تلاؤم تعريفه مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، فإن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة لازالت شائعة ،وتشهد على ذلك المراكز العلنية والسرية للاحتجاز سواء كانت للشرطة أو الدرك أو القوات المساعدة ، أو الأجهزة المخابراتية ، أو المراكز المعدة للمرضى النفسيين ، أو الأماكن التي يحتجز أو يوجد بها المهاجرون غير النظاميين ، أو كل الساحات والأماكن بالمدن والقرى التي تعرف الاحتجاج السلمي للمواطنين والمواطنات بسبب انتهاك الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والحق في البيئة السليمة، والتي تواجهها السلطات العمومية بالاستخدام المفرط للقوة ،ودون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون .

وانطلاقا مما سبق فإننا سنحاول في هذا التقرير طرح سؤال أساسي عن مستوى احترام الدولة المغربية لالتزاماتها الدولية ،ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة ،على اعتبار ماانتص عليه الاتفاقية من :إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق،

وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتان تنصان على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ دجنبر١٩٧٥،ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، تمت الموافقة على الاتفاقية وبعدها على البروتوكول الملحق بها.

ولذلك فالجمعية المغربية لحقوق الإنسان كإحدى المكونات الرئيسية لحركة المدافعين عن حقوق الإنسان بالمغرب ، والمتابعة ميدانيا لمدى احترام الدولة لتعهداتها مع مواطناتها ومواطنيها بالتنصيص في ديباجة الدستور على احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومع المنتظم الدولي الذي تقدم أمامه تقاريرها الدورية ، وبالمجال الذي نحن بصدده فقد قدمت الدولة المغربية آخر تقرير لها حول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة (التقرير الرابع) في نونبر من سنة ٢٠١١ ، وأعقب مناقشة وفحص اللجنة الأممية للتقرير الدوري المغربي إصدارها(أي اللجنة) خلاصات وتوصيات، كان من الواجب على الدولة أن تعمل على تفعيلها وفاء منها لالتزاماتها الدولية بهذا الصدد ، فهل أفلحت في ذلك أم لا؟ هذا ما سنحاول من خلال هذا التقرير كشفه ،من خلال الحالات التي تعرضت للتعذيب في المراكز الحضرية و القروية على حد سواء خلال سنة ٢٠١١.

الإخلال بالعديد من مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة

تعاطي الدولة مع الاحتجاج السلمي سواء المرتبط بالحركية التي أطلقتها حركة ٢٠ فبراير في العشرات من المدن المغربية، أو باحتجاجات المواطنين والمواطنات بالمدن والبوادي من أجل الحق في الشغل للمعطلين والمعطلات ، أو من أجل الحق في السكن اللائق بعدد من المدن وهوامشها ، ومن أجل حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية أخرى ،تعاطي تميز بالاستخدام المفرط للقوة في فض تلك الاحتجاجات السلمية ، ودون حتى التقيد بالمساطر المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن ، وهو ما كان يترتب عنه الإصابات الكثيرة ومنها الخطيرة التي تخلف الكسور أو العاهات المستديمة ،والتي يتم نقل البعض من ضحاياها إلى المستشفيات ، فيما يمتنع آخرون خوفا من الاعتقال ، بل وقد تتسبب التدخلات العنيفة في حصول الوفيات، وكذا الاعتقالات مع ما يصاحبها من تعذيب ، وتقديم لمحاكمات يصدر قضاؤها أحكاما غير عادلة.

ونسوق نماذج من الملفات التي تابعتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ،وقامت بإجراءات بشأنها اتجاه السلطات المختصة .

ملف ٢٠ فبراير

* عقب المظاهرات الاحتجاجية المطالبة بالتغيير و الإصلاح يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١ في مدينة الحسيمة، والأحداث وما صاحبها من استخدام العنف بشكل مفرط نجم عنه عدة جرحى وخمسة قتلى و عدد من الاعتقالات والمحاكمات صدرت بشأنها أحكام غير عادلة.

* نتيجة الإستخدام المفرط للقوة من طرف قوات الأمن ، أثناء المظاهرات السلمية بمدينة صفرو يوم ٢٠ فبراير. سقط يوم ٢٤ فبراير بمستشفى محمد الخامس بمدينة صفرو الشاب كريم الشايب متأثرا بالجروح الخطيرة التي كان قد أصيب بها .

* استخدام مفرط للقوة في مواجهة مسيرة سلمية يوم ٢٠١١/٠٢/٢١ بإيمزورن مطالبة بإطلاق سراح التلاميذ الذين تم اعتقالهم بالحسيمة.

* استعمال مفرط للقوة لقمع متظاهرين في وقفة يوم ٢٠١٠/٠٢/٢٦ بأكادير وإصابة ٣٠ متظاهرا، ٤ منهم نقلوا في حالة خطيرة.

* التدخل العنيف لقوات الأمن في أكادير يوم ٢٠١١/٠٥/٢٢ لمنع المسيرة التي كانت ستنطلق من حي الداخلة وما ترتب عن ذلك القمع من إصابات واعتقالات .

* شهدت مدينة بوعرفة منذ الأربعاء ١٨ ماي ٢٠١١ حالة من التوتر بسبب المواجهات بين شباب المدينة وقوات الأمن التي قامت بمداهمات البيوت وباشرت اعتقالات بالجملة طالت العشرات، وشملت الإعتقالات مسؤولين من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والكونفدرالية الديموقراطية للشغل ، وأعقب ذلك تنظيم محاكمة أصدرت أحكاما غير عادلة في حق المتابعين.

* تعرض قياديين من "الحزب الاشتراكي الموحد" إلى الضرب والإهانة والاحتجاز من قبل قوات الأمن التي حاصرت مقر الحزب بالدار البيضاء بعد مطاردتها لشباب ٢٠ فبراير اثر الوقفة السلمية بالدار البيضاء وذلك يوم ٢٠١١/٠٣/١٣ وقد أسفر عن تدخل القوات العمومية اعتقال العشرات من المتظاهرين وإصابة العشرات بإصابات متفاوتة الخطورة نظرا لاستخدام القوات العمومية القوة بشكل مفرط.

* تعرض عدد من شباب حركة ٢٠ فبراير و أيضا القوى الداعمة للحركة الشبابية لتدخل أفرطت القوات العمومية في استعمال القوة فيه من عنف ، و ضرب مبرح وركل ورفس ومطاردات... من طرف مختلف قوات القمع(كان من ضحاياه محتجون وصحافيون ومارة...)، على إثر الوقفة الاحتجاجية السلمية التي نظمتها الحركة ومدعموها بالقرب من المعتقل السري بتمارة يوم الحد ١٥ ماي ٢٠١١ ، وذلك تنديدا بهذا المعتقل الرهيب، والذي مورست فيه أبشع أشكال التعذيب على عدد من المعتقلين (الذين مروا به، أو الذين من المحتمل أن يكونوا متواجدين فيه في تلك الفترة) - أسفر عن إصابة عدد من المحتجين... بجروح متفاوتة الخطورة، كما تعرض بعضهم للسب والشتم والإعتقال .

* تعرض مسؤولين من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بفاس لاعتداء عنيف على يد القوات العمومية ليلة الاثنين ١٦ ماي ٢٠١١. وقد تم استهدافهما والاعتداء عليهما، تحت مبرر أنهما كانا متواجدين بسيدي بوجيدة يوم الأحد ١٥ ماي ٢٠١١ في التظاهرة التي دعت إليها حركة ٢٠ فبراير.

* خلف هجوم القوات العمومية بفاس يوم ٢٠١١/٠٥/٢٠ والذي استخدم فيه العنف بشكل مفرط إلى إصابات خطيرة في صفوف الطلاب وعدد من المواطنات والمواطنين وأزيد من ٤٠ معتقلا تم إطلاق سراحهم بعضهم بعدما نالوا شتى أنواع التعذيب النفسي والجسدي واحتفظ بالبعض الآخر للتقديم للمحاكمة .

* إنزال كثيف و رهيب لقوات الأمن و قوات التدخل السريع و القوات المساعدة شهدته مدينة السمارة يوم ٢٠١١/٠٥/٢٢ ، حيث و دون سابق إشعار بمنع المسيرة السلمية و لا إنذار قبلي بإخلاء المكان كما ينص على ذلك القانون، تدخلت هذه العناصر بهراواتها المختلفة الأشكال و الألوان ، لا لتفريق المتظاهرين ، ولكن لكيل أشد العذاب لمناضلي الحركة و مطاردتهم في شوارع المدينة و محاصرتهم في أزقتها و إسماعهم مختلف أصناف السب و الشتم ،و قد تميز رجال الأمن بوحشية وعنف لم يعرف لهما مثيل.

* من خلال التدخل والإنزال المكثفين للقوات العمومية يوم ٢٢ و٢٩ ماي ٢٠١١ بمدينة طنجة ، والتي اكتشف دفاع المعتقلين لاحقا أن من بينها أفراد من الجيش ، قامت القوات المذكورة بسد كل المنافذ المؤدية إلى الساحة مكان تجمع المتظاهرين ،وبدأت الأجهزة السرية في اعتقال كل من اعتقدت أنه بدأ برفع شعار،ومحاصرة كل مجموعة رددت الشعارات و تشتيتها بشكل عنيف جدا،وهو ما اضطر المتظاهرين إلى اتخاذ الشوارع و الأزقة المحاذية أو القريبة من الساحة أماكن لترديد شعاراتهم،وتعرض المواطنون لعنف غير مسبوق،وإصابات متعددة وخطيرة واستمرت التظاهرات بشكل سلمي تتشتت من حين لآخر اثر الهجمات القمعية ،لتعود إلى التجمع وترديد الهتافات بشكل سلمي رغم تعرضها للعنف المتمثل في :

ـ استعمال سيارات فاركونيط مصفحة بسرعة جنونية لدهس المتظاهرين والمتجمهرين بمن فيهم النساء والأطفال.

ـ السب والتجريح بعبارات عنصرية في حق أبناء المدينة وأهالي الشمال بصفة عامة.

ـ القذف المتبادل بين القوات الأمنية والمتظاهرين بالحجارة .

ـ اقتحام المنازل والاعتداء على العائلات وترهيبهم،واعتقال بعض المواطنين من داخل منازلهم.و استمر الاحتجاج والتصدي لساعات متأخرة من الليل وقد فاقت الاعتقالات في صفوف حركة ٢٠ فبراير و عموم المواطنين ،١٩٧ معتقلا من ضمنهم ٧ نساء و إصابات عديدة متفاوتة الخطورة.

* تعرض المظاهرات السلمية لحركة ٢٠ فبراير بتطوان يوم ٢٢ ماي ٢٠١١ ، والداعمين لها إلى شتى أشكال القمع من ضرب مبرح ورفس وركل وسب وشتم وإهانة...على اثر المسيرة التي كانت الحركة تعتزم تنظيمها بساحة مولاي المهدي.. وقد تدخلت القوات العمومية بمجرد ما رفع المحتجون الشعارات الأولى لتنهال عليهم الهراوات، دون سابق إنذار، وانطلقت حملة الاعتقالات

في صفوف نشطاء حركة ٢٠ فبراير/ تطوان والداعمين لها.كما تابعت هذه القوات اعتداءاتها ومطارداتها واعتقالاتها لأزيد من ساعتين.

* استخدام مفرط للقوة بحي أولاد أوجيه أمام مسجد الهدى بمدينة القنيطرة من طرف القوات العمومية ضد المسيرة السلمية التي كان من المفترض أن تنظمها حركة ٢٠ فبراير مساء يوم ٢٨ /٢٠١١/٠٥. وقد أسفر هذا التدخل على اعتقال أزيد من ١٣ مواطنا وإصابات بالجملة،وقد استعملت في التدخل الهراوات والمزهريات التي اقتلعها رجال الأمن من واجهة المقاهي لضرب وتفريق التظاهرة السلمية. وارتفع عدد المصابين والجرحى إلى ٢٥ جريح من بينهم امرأتان في حالة مستعجلة واستمرت حالة الاستنفار في الشوارع والأزقة وتم منع المواطنين من التجوال في منطقة الساكنية وحي المسيرة، كما اختطفت قوات الأمن شباناً نقلوا إلى غابة الفوارات و آخرين إلى موقع عين اعريس حيث تم الاعتداء عليهم وهم مكبلون بالأصفاد ليتركوهم في موقعي الاعتداء .

* عرفت منطقة سباتة إنزالا أمنيا مكثفا منذ ليلة السبت،الأحد ٢٨-٢٩ ماي٢٠١١، فقد تم تطويق المنطقة بمختلف أنواع قوات الأمن، وكانت فرق الأمن مدججة بمختلف أنواع العصي بما فيها العصي الكهربائية، الدروع المضادة للرصاص، الدروع الواقية كما تم استخدام أجهزة تنقل مختلفة: سيارات الأمن، الدراجات النارية الخاصة، ودراجات الأمن وسيارات سياحية وسيارات الإسعاف الخاصة بوزارة الصحة وحافلات نقل المدينة وسيارات الوقاية المدنية المجهزة بقاذفات المياه.

إضافة إلى تجنيد مجموعة من العناصر المشبوهة لاستهداف مناضلي حركة ٢٠ فبراير وسرقة بعض المعدات كالكاميرات والحواسيب والهواتف...

وقع أوّل تدخل أمني استهدف تفريق أول لجموع المتظاهرين وكذلك ترويع سكان سباتة الذين تجمهروا لمشاهدة هذا الإنزال غير المعتاد لقوات الأمن. وتم تفريق المتظاهرين في اتجاه شارع مديونة الذي لم يتم إيقاف حركة المرور به معرضين حياة المواطنين للخطر.

بعد هذا التدخل الأولي التأم المتظاهرون وتحركت الآلة القمعية ضد المتظاهرين الذين تفرقوا في مختلف أزقة حي سباتة مشكلين مسيرات صغيرة متفرقة. تعرضت هذه المسيرات لمطاردات فرق الصقور. وفي خضم هذه المطاردة استطاعت المسيرات أن تلتقي في شارع النيل مشكلة مسيرة واحدة. و قد حاولت سيارة إسعاف تابعة لوزارة الصحة يتكدس فيها عناصر من الشرطة بزي مدني، دهس المتظاهرين في محاولة يائسة لتفريق المواطنين.

تم تطويق هذه المسيرة من مدخلي الشارع، وفي الوقت الذي حاولت فرقة أمنية من الصقور تفريق المسيرة وجدت نفسها وسط المتظاهرين، ولم تستطع الخروج من وسط الحشود إلا بعد تدخل مناضلي حركة ٢٠ فبراير الذين يسروا عملية خروجهم، رغم العنف الذي مارسته قوات الأمن، وهم يرددون شعار: "سلمية سلمية..".

القمع لم يستثن حتى الصبية والعجزة ،وتجدر الإشارة إلى أن القمع الهمجي لمسيرة هذا اليوم طال حتى الصحفيين ومختلف الفئات العمرية دون تفرقة بين صبي أو امرأة عجوز... مما أسفر عن إصابات بليغة في صفوف المواطنين فاقت المائة حالة،كما تم رصد اعتقال عشرات المناضلين تم إطلاق سراحهم من بعد.

* تم يوم ٢٠١١/٠٥/٢٩ استخدام مفرط للقوة في حي م.الحسن(شمال مدينة أسفي) حيث تم تفكيك اعتصام شباب حركة ٢٠ فبراير من اجل التغيير ومصادرة الخيام ومكبرات الصوت واللافتات. كما قامت قوات الأمن باستخدام مفرط للقوة في حق ساكنة المدينة فبعد حي كاوكي جاء الدور على حي السانية الشعبي الذي عرف حصارا بوليسيا و إرهابيا واقتحام بيوت العديد من المواطنين.

وأمام إعدادية بئرانزران قامت السلطات الأمنية بتدخل عنيف حيث حجزت سيارة ومكبرات الصوت كما تم الاعتداء الصارخ على أحد شباب الحركة قبل اختطافه والرمى به بعيدا عن المدينة بحوالي تسع كيلومترات قرب المركب الكيماوي بأسفي وسط ترهيب وتهديد بالاغتصاب.وقد خلف الهجوم عدة إصابات بليغة والعديد من الاعتقالات،وقد تم نقل المعتقلين خارج المدينة بعشرات الكيلومترات، عبر سيارات الأمن التي تحولت حيث مورست عليهم أبشع أنواع التعذيب التي أشرف عليها رئيس الضابطة القضائية المدعو الحامد وهو في حالة سكر جنوني، وثم تجريدهم من ملابسهم، وتهديدهم بالاغتصاب، وإرغامهم على تقبيل أرجل البوليس وترديد كلمة عاش المخزن، عاش الملك، وبسبب هذه الإعتداءات سقط الشاب كمال عماري شهيدا يوم ٢٠١١/٠٦/٠٢،وهو من شباب ٢٠ فبراير بأسفي أعزب عمره ٣٠سنة بعدما كان قد تعرض للاعتداء أثناء مشاركته في المسيرة السلمية يوم الاحد ٢٩ ماي ٢٠١١ .

* تعرض مسؤول محلي للنهج الديمقراطي بصفرو للاعتداء بالضرب من طرف عنصر من شرطة صفرو على بعد أمتار من مقر الكدش بعد انطلاق مسيرة للمعطلين بصفرو ، ونظرا لخطورة الإعتداء فقد تم نقل الضحية الى المستشفى بفاس مع الإشارة أن المعتدي ينتمي للفرقة الوطنية للشرطة القضائية وهو أحد المتورطين في تعذيب المواطنين بمركب تمارة الرهيب.

* الاستخدام المفرط للقوة ضد تظاهرة سلمية لحركة ٢٠ فبراير بمدينة تزنيت يوم ٢٩ /٢٠١١/٠٥ من طرف القوات العمومية سقط إثره أزيد من ١٨ مصاب في صفوف المتظاهرين و ونشطاء الحركة وقد تم نقل المصبين إصابات بليغة إلى مستشفى الحسن الثاني الكائن بمدينة أكادير، فيما تعرض العديد من النشطاء للاعتقال.

* الاستخدام المفرط للقوة من طرف القوات العمومية مدعومة بأعوان الكوميسير محمود عرشان أحد المسؤولين عن التعذيب سنوات الرصاص ضد المسيرة السلمية المنظمة يوم ٢٠١١/٠٦/١٩ من طرف المجلس المحلي لدعم مطالب حركة ٢٠ فبراير بتيفلت .

* الإعتداءات التي تعرض لها المعارضون للدستور والذي استخدمت فيه السلطات البلطجية خلال شهر يونيو ٢٠١١

ملف الإحتجاج الإجتماعي

ويتعلق بنماذج فقط للاستعمال المفرط للقوة من طرف القوات العمومية خلال الاحتجاجات السلمية التي تقوم بها فئات مختلفة من المواطنين والمواطنات نذكر من بينهم على سبيل المثال لا الحصر

* الهجوم على أعضاء الجمعية الوطنية للمعطلين بمقر الإتحاد المغربي للشغل في منتصف ليلة ٢٨أبريل ٢٠١١.
* الإعتداء الذي تعرض له أئمة المساجد بالرباط.
* الإعتداء الذي تعرضت له الوقفة المطالبة بإلغاء مهرجا موازين في شهر مايو ٢٠١١
الإعتداء على الاحتجاج السلمي ضد تدهور الخدمات الإجتماعية بمنطقة بني فراسن بضواحي تازة.
* إساءة معاملة المهاجرين خلال يناير ٢٠١١ عبر الاعتقالات التي عرفتها أحياء النهضة و التقدم بالرباط،وسيدي موسى بسلا ، حيث شملت حتى النساء والأطفال(مثلا الطفل كالفين البالغ ١٤ سنة).
* الهجوم العنيف للقوات العمومية ضد ساكنة سيدي أحمد او أحمد قرب جبل عوام يوم ٢٦ غشت ٢٠١١
بسبب اعتصام من أجل مطالب اجتماعية ، قامت نساء مسنات وشيوخ وأطفال حيث تعرضوا للضرب و استعمال الغاز المسيل للدموع .
* الهجوم العنيف للقوات العمومية على ساكنة سيدي أحمد او أحمد قرب جبل عوام يوم ٢٦ غشت ٢٠١١
* قمع احتجاج النساء السلمي لساكنة حي الدكارات ١٧ شتنبر ٢٠١١
* التدخل العنيف في أحداث مدينة الداخلة شتنبر ٢٠١١ والتي أدت إلى وفاة ثمانية أشخاص وقد استخدمت القنابل والأعيرة النارية وخراطيم المياه.
* التدخل العنيف لفض اعتصام معطلين يوم ١٣ أكتوبر ٢٠١١ بأسفي والذي أدى إلى وفاة المعطل محمد بودروة
* الإعتداء يوم ٢٣ أكتوبر على الوقفة التي كان من المزمع تنظيمها من طرف تنسيقية الحقيقة لمساندة معتقلي الرأي والعقيدة والذي نتج عنه كسر رجل طفل، والإعتداء على مدير منتدى كرامة لحقوق الإنسان
*الاعتداءات الممنهجة ضد مختلف مجموعات وتنسيقيات المعطلين والجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بعدد من المدن ،وبالعاصمة الرباط ، وما تخلفه من جرحى في كل اعتداء
الإعتداء على أبناء المتقاعدين في المكتب الشريف للفوسفاط وشباب مدينة خريبكة المطالبين بحقهم في الشغل ،وفك الاعتصام بالقوة وما نتج عنه من أحداث في مارس ٢٠١١ ومن ضحايا واعتقالات ومحاكمات .
*الإعتداءات التي تعرض لها نساء ورجال التعليم خلال مسيراتهم واعتصاماتهم بمدينة الرباط
* الإعتداءات التي تعرض لها نساء ورجال الصحة العمومية من أطباء وممرضين خلال احتجاجاتهم السلمية بمدينة الرباط.
* التدخل العنيف للقوات العمومية في حرم جامعة ابن طفيل- كلية الآداب - بالقنيطرة وما أسفر عنه من إصابات وجرحى .
* الإعتداء على ساكنة مدينة إيتزر يوم ٠٣ أبريل٢٠١١ خلال المسيرة السلمية التي نظموها في اتجاه مدينة الرباط للمطالبة بفك العزلة عنهم ورفع التهميش الاقتصادي والاجتماعي الذي يطالهم وفتح تحقيق في الانتهاكات التي يعرفها التسيير الجماعي للمدينة.
* الاعتداءات على الصحافيين ونسوق كمثال ماتعرض له الصحفي جواد خني مدير نشر أخبار الوطن ،و عبد الإله سخير عضو هيئة تحرير أسبوعية الأيام .

*الإعتداء على المواطن عمر اللوزي الرئيس المؤسس للمهرجان الدولي لفيلم حقوق الإنسان حيث اعتقل تعسفيا لمدة ٣ أيام ١٥في مارس ٢٠١١،وتعرض أخوه لطفي اللوزي الذي كان بصحبته للضرب على الرأس حتى فقدان الوعي، وأثناء الاستنطاق تعرض لأشكال متعددة من التعذيب والتعنيف عن طريق الضرب بالعصي والتهديد باستعمال وسائل أخرى.

استمرار استخدام التعذيب وسوء المعاملة :

-في قضايا مايسمى بمكافحة الإرهاب

إن القضايا أو الملفات التي يطلق عليها ملفات ما يسمى بالإرهاب أو السلفية الجهادية اتسمت وتتسم إلى حدود الآن بعدة انتهاكات تحصل قبل وأثناء و بعد المحاكمات.

ذلك أن توقيف المتهمين وإلقاء القبض عليهم يطبع في الغالب بخرق قواعد مشروعية الاعتقال وآجال الوضع تحت الحراسة النظرية والمعاملة الإنسانية وقواعد تفتيش المنازل والحجز وانتهاك قرينة البراءة.

كما أن أغلب المتهمين يتم اختطافهم من الشارع العام أومن منازلهم من طرف عناصر تابعة لمخابرات مديرية مراقبة التراب الوطني (وهو الجهاز غير المؤهل قانونا للقيام باستنطاق المتهمين)، وتم استنطاقهم داخل معتقلات سرية وعلى الأخص بمقر DST بتمارة، ولم يتم تبليغ أسرهم لا عن اعتقالهم ولا عن مكان وجودهم ضدا على المقتضيات القانونية الآمرة، ولم يتم تقديمهم أمام قاضي التحقيق إلا بعد مرور فترات وصلت أحيانا إلى عدة شهور.

وقد أكدوا جميعهم أنهم أكرهوا على التوقيع على المحاضر أو على إقحام أسماء أشخاص آخرين لتبرير اعتقالهم بدورهم وذلك بعد تعرضهم لشتى أنواع التعذيب وسوء المعاملة وصلت أحيانا إلى اغتصاب الشخص نفسه أو التهديد باغتصاب الزوجة أو الأبناء أمامه.

ويشمل ذلك مئات الملفات التي أفصح ضحايا سواء أمام المحاكم ، أو من داخل السجون ، أو بعد الإفراج عنهم ،ولكن الملاحظ أن لم يتم فتح أي تحقيق للوقوف على حقيقة ما يصرحون به لعائلاتهم أو لمحاميهم أو للرأي العام ممثلا في الهيآت المدافعة عن حقوق الإنسان ، أو وسائل الإعلام المختلفة ،حتى إن قامت هذه الأخيرة بمراسلة الجهات المختصة لفتح التحقيق ،و إذا تم فتح التحقيق فإن الذين يقومون به قد يكونون على علاقة بالأجهزة التي كانت وراء التعذيب ، وبالتالي يتم التستر عن المسؤولين عن جرائم التعذيب.ونذكر على سبيل المثال لا الحصر :

* ممارسة التعذيب على المواطن بوشتى الشارف المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية.
* ملف المواطن سعيد بوليفة المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية.
* ملف المواطن محمد حاجيب المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية
* ملف المواطن مهدي بوكيو المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية(أفرج عنه السنة الماضية)
* ملف المواطن عادل الفرداوي المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية
* ملف المواطن يوسف خودري المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية
* ملف المواطن عبد الصمد المسيمي المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية
* ملف المواطن عبد الله المنفعة المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية
* ملف المواطن محمد الشادلي المعتقل في إطار ملف مايسمى بالسلفية الجهادية
* ملف المواطن عادل العثماني المعتقل في إطار ملف أركانة
* ملف المواطن محمد رضى المعتقل في إطار ملف أركانة
* ملف المواطن عزالدين لشداري المعتقل في إطار ملف أركانة
* ملف المواطن دهاج عبد الفتاح المعتقل في إطار ملف أركانة
* ملف المواطن ابراهيم الشركاوي المعتقل في إطار ملف أركانة
* ملف المواطن وديع اسقريبة المعتقل في إطار ملف أركانة
* ملف المواطن محمد النجيمي المعتقل في إطار ملف أركانة

في قضايا مرتبطة بنشطاء في الإتحاد الوطني لطلبة المغرب

* ملف المعتقل السياسي محمد غلوط المعتقل حاليا السجن المحلي عين قادوس - فاس –
* ملف المعتقلة السياسية فاطمة الزهراء المكلاوي (أفرج عنها)

* ملف المعتقل السياسي عبد الجليل أكاضيل المعتقل حاليا السجن المحلي بآسفي

في قضايا أخرى

*ملف المواطن زكريا المومني تعرض للإختطاف بالمطار وللتعذيب في معتقل يرجح أن يكون تمارة
* ملف المواطن محمد جلماد والي أمن الناضور سابقا دخل في إضراب عن الطعام يوم ٠٨ أبريل ٢٠١١

التعذيب المؤدي إلى الموت وسوء المعاملة خلال الحراسة النظرية

حالة المواطن عبد الله أمغار الذي توفي في شهر شتنبر٢٠١١ بمركز الدرك ببيوكرى، وحسب الإفادات التي توصل بها فرع الجمعية ببيوكرى ، فإن الضحية تعرض للتعذيب ، إلا أن التشريح ادعى أن المتوفي انتحر، وتوبع دركيان في هذا الملف بتهمة الإهمال .

التعذيب بالسجون

من خلال متابعة الأوضاع بالسجون خلال السنة ٢٠١١ ينكشف مجددا للرأي العام واقع المؤسسات السجنية المغربية، تعرف تطورات خطيرة منذ أن قررت الدولة نهج أسلوب المقاربة الأمنية بتعيين المسؤول الأمني السابق السيد حفيظ بنهاشم مندوبا عاما للسجون بمقتضى ظهير ٢٠٠٨/٠٥/١٥ الصادر بالجريدة الرسمية، والذي تم بموجبه تحويل مرفق السجون إلى مندوبية عامة للسجون تابعة للوزارة الأولى ،وفصله بشكل نهائي عن وزارة العدل، عوض مقاربة الإدماج وإعادة التأهيل المعمول بها في الدول الديموقراطية التي تطمح إلى معالجة الإختلالات التي تعرفها سياساتها في العديد من المجالات والتي تكون سببا في الدفع بفئات واسعة من مواطنيها ومواطناتها لسلوك اجرامي إما للبحث عن مصدر للعيش ، أو بالنسبة لفئات قليلة للاغتناء والتسلق الاجتماعي السريع ، وبالتالي فمن الأماكن التي تعرف خرقا سافرا
لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة مؤسسة السجون.
ولا يمكن لأحد أن يجادل في أن السجون لا زالت تشهد ممارسة التعذيب، وهو ما يتعارض والتزامات بلادنا فيما يتعلق بالاتفاقية، وكذلك القوانين المغربية، وخصوصا قانون تجريم التعذيب و القانون المنظم للسجون ٩٨/٢٣.
ونعتقد أن السبب الرئيسي لاستمرار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة بالسجون الذي يمس السلامة البدنية والأمان الشخصي للسجناء والسجينات ، وبعض الأحيان الحق في الحياة، هو استمرار سياسة الإفلات من العقاب التي تشجع المنتهكين على الاستمرار في ممارستهم اللاقانونية، وسوف لن نتعرض لذلك لأن المحور المخصص للسجون سيتناوله، ولكن ذلك لايمنع من أن نشير إلى أهم المجموعات المتواجدة بالسجون ،والتي من خلال التقارير والشكايات وما نشر يوضح تعرضها لـلتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة نذكر منها :

-معتقلو مايسمى بالسلفية الجهادية بعد أحداث ١٦ و ١٧ ماي ٢٠١١ بسجن سلا
-المعتقلون الصحراويون
-الطلبة المعتقلين نشطاء الإتحاد الوطني لطلبة المغرب
-المعتقلون نشطاء حركة ٢٠فبراير
-عدد من معتقلي الحق العام

بناء على ماسبق نلحظ أن المغرب لم يستفد بالشكل المطلوب من المتغيرات التي عرفتها المنطقة العربية والمغاربية على المستوى السياسي وكذا على المستوى الحقوقي وهو ما يمكن ملامسته من خلال التقرير الدوري الرابع الذي قدمه المغرب أمام اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب بجنيف في نونبر من سنة ٢٠١١ ، وأعقبته مناقشة ل:

-مدى التزام الدولة بتفعيل التوصيات التي صدرت عقب تقديم المغرب للتقرير الدوري الثالث سنة ٢٠٠٤ ، وتم تسجيل الخلل الكبير على هذا المستوى.
-مستوى التقدم الذي حمله التقرير الرابع في نونبر ٢٠١١ لم يقنع خبراء اللجنة الأممية وبالتالي جاءت توصيات وخلاصات اللجنة الأممية معبرة عن قلقها من عدم احترام المغرب للالتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية موضوع الفحص .

وقد لعبت الحركة الحقوقية المغربية بتعاون مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب دورا مهما في توضيح الصورة لخبراء الأمم المتحدة حول استمرار التعذيب بالمغرب كما حملت معها عناصر للتعليق حول
-تقرير المغرب المتعلق بالتعذيب في القانون المغربي والممارسة ووقائعها من خلال :

-أولا: ليست هناك ملاءمة ما بين القانون المغربي والإتفاقية
-حددت الاتفاقية الأمية تعريفا للتعذيب وقالت:
-* ((يُقصد "بالتعذيب" أي عمل نتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
* لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل))
* ((وتقتضي المادة الرابعة من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضمن بأن تكون "جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي))
-* ((وتقتضي المادة الثامنة من الدول الأطراف أن تعتبر جرائم التعذيب جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها، بينما تتناول المواد من ٥ إلى ٧ تطبيق نظام القضاء الجنائي وممارسة الولاية القضائية الشاملة على التعذيب.))

من هذه المقتضيات يمكن القول بان الإتفاقية وضعت مقاييس للتعذيب وهي:
كل عمل مقصود نتج عنه:
- الألم
- العذاب الشديد الجسدي
- العذاب الشديد العقلي
- يمارس ضد شخص
- للحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف
- لمعاقبته عن عمل اقترفة او يشبه انه اقترفه
- يرتكبه او يحرض عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفة رسمية

أما المادة ٢٣١ من القانون الجنائي المغربي الذي استحدثت سنة ٢٠٠٥ فقد عرفت التعذيب كما يلي:
((يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا القانون كل إيذاء يسبب ألما أو عذابا جسديا أو نفسيا يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها))

والملاحظ أن القانون المعربي غير ملائم للإنفاقية الأممية من حيث:
-أنه لم يجرم العقوبات القاسية
-لم يجرم المعاملات غير الإنسانة
-لم يجرم المعاملة المهينة
-لم يتعرض للألم والتعذيب العقلي

ثانيا ضرورة تعديل القانون الجنائي وتكملته و تعديل ما يرتبط به من تشريعات:
كثرة الإنتهاكات ذات طبيعة أخرى التي ترتكبها السلطات الأمنية بمناسبة التحقيقات التمهيدية أو تطويق المسيرات السلمية والإحتجاجية،
كما كثرت التحقيقات من قبل اجهزة سرية سياسية لايعطيها القانون حق القيام بإجراءات البحث التمهيدي ولا القيام بعمل من اعمال الضابطة القضائية.
وأخيرا استعملت السلطة التقديرية من قبل الأجهزة القضائية تصل احيانا درجة التستر على التظلمات والممارسات موضوع شكايات التعذيب وما يدخل في حكمه.

ولذلك يتعين على السلطات المغربية اتخاذ عدة اجراءات منها:

-*تعديلات في القانون الجنائي:

-اعادة تعريف التعذيب بما يطابق الإتفاقية الدولية
-اعتبار الإيذاء و التعذيب الجنسي ضد الرجال خلال التحقيق البوليسي او محاولته من باب التعذيب
-اعتبار التحرش الجنسي ومحاولته ضد النساء خلال اجراءات التحقيق البوليسي او محاولته من باب التعذيب
-اعتبار الإهانة بالسب والقذف واستعمال الألفاظ البذيئة خلال البحث التمهيدي أو بمناسبته من باب التعذيب
-اعتبار ارتكاب التعذيب او ما يدخل في حكمه داخل السجن أو مكان الاعتقال ظرف تشديد

-*تعديلات في المسطرة الجنائية والإجرائية:
-- التنصيص على إخضاع جهاز الضابطة القضائية للنيابة العامة مباشرة
-- التنصيص على ضرورة اجراء البحث التمهيدي مع النساء بواسطة الضابطات فقط
-- حذف الإمتياز القضائي والمسطري عن كل من يتمتع به عندما يكون الامر يتعلق بالتعذيب
-- منع مديرية مراقبة التراب الوطني في القيام بأعمال الضابطة القضائية
-- التنصيص على ان جريمة التعذيب لا تتقادم
-- التنصيص على حق المحامي الحضور مع المشتبه فيه من أول ساعة خلال البحث التمهيدي
-- التنصيص على إخضاع البحث التمهيدي في الجنايات إلى التصوير الإلكتروني وحق المشنبه فيه أو محاميه عرضه امام المحكمة وامام قاضي التحقيق
-- إلزام الضابطة القضائية تلقي شكاوى ذات الصلة بالتعذيب مباشرة ضد الاطفال والنساء، من دون المرور بالنيابة العامة، مع القيام بكل الإجراءات الإستعجالية والآنية التي تحمي الشهود وعلامات الجريمة
-- وجوب الأمر بفتح البحث التكميلي لما تعرض اثناء المحاكمة وتثار قضية التعذيب من المشتبه فيه
-- وجوب الأمر بفتح التحقيق من قبل قاضي التحقيق في موضوع التعذيب، سواء عندما يقدم الطلب من قبل المشتبه فيه في قضية، أو عندما تقدم امام المحكمة شكاية في الموضوع
-- وجوب عرض كل مشتبه فيه على خبرة طبية تلقائيا أو بطلب منه سواء من قبل المحكمة المرفوعة امامها القضية او من قبل قاضي التحقيق او من قبل النيابة العامة، مع وقف إجراءات المسطرة إلى حين انتهاء التحقيق في التعذيب وما يدخل في حكمه
-- التنصيص على وجوب الحكم بحرمان المحكوم عليه في جريمة التعذيب او ما يدخل في حكمها إن كان موظفا عموميا من الحقوق المدنية والسياسية
-- التنصيص على رفض منح الظروف المخففة في حالة العود بالنسبية للمحكوم عليه في جريمة التعذيب
-- التنصيص على ضرورة نشر الحكم إذا تعلق الامر بعقوبة نهائية متعلقة بالتعذيب

* مسطرة العفو:
-- منع تمتيع المحكوم نهائيا في جريمة التعذيب أو ما يدخل في حكمها سواء كان شخصا عاديا او موظفا من العفو الخاص او العفو التشريعي

تفعيل مقتضيات دستورية:

- ملائمة كل القوانين الجوهرية والشكلية مع مقتضيات المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الدستور
- وضع المساطر التطبيقية والتوجيهية لتفعيل الدستور ومن ذلك مجالات:
- تفعيل مقتضيات تصدير الدستور وذلك باعتبار اتفاقية مناهضة التعذيب ذات الاولوية على القانون الوطني والقيام بتعديل القوانين ذات الصلة مع نص وروح الإتفاقية
- تفعيل مقتضيات المادة ٦ من الدستور بنشر الدوريات التطبيقية التي تحث كل رجال السلطة والأمن والسجون وكل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باحترام القانون والإمتثال له
- التعامل مع قاعدة دستورية القوانين طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦ من الدستور مما يفرض إثارة عدم الدستورية تلقائيا من قبل القضاة
- تفعيل مقتضيات المواد ١٢، ١٤، ١٥ من الدستور، ووضع المساطر التطبيقية التي تسمح للجمعيات الحقوقية ذات النفع العام للتصدي للتعذيب والدفاع عن ضحاياه، والتقاضي باسم الضحايا في جرائم التعذيب وممارسة الطعون، وتقديم مقترحات تشريعية، وتقديم العرائض.
- التوقيع والمصادقة على اتفاقيات دولية أخرى وبروتوكولات إضافية:
- المصادقة على اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية

اعتبار الدولة مسؤولة مدنيا:

- اعتبار الدولة المغربية مسؤولة مدنيا وتحل قانونا و تلقائيا محل الموظف الذي تثبت ادانته من أجل التعذيب في جبر الضرر و اداء التعويضات لفائدة الضحايا
- اعتبار الدولة مسؤولة مدنيا قانونيا عن اداء التعويضات عن جرائم التعذيب التي يرتكبها موظفوها حتى إن ظل مرتكب الجريمة مجهولا
- اعتبار الدولة مسؤولة عن رعاية ضحية التعذيب صحيا واجتماعيا في المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة إلى حين الشفاء الذي يشهد به الطبيب

الخلاصـــــــات التي لابد من تسجيلها بخصوص التقرير الدوري للمغرب :

- الدولة المغربية لا تتوفر على استراتيجية واضحة وشمولية للقضاء على التعذيب ومحاربة الظاهرة التي تتسع رغم توصيات اللجنة ورغم تقارير المنظمات الوطنية والدولية ، وأنها لا تتوفر على الإرادة السياسية في أعطاء الأولوية للإتفاقيات الدولية في تشريعاتها ولا المصادقة على عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة
- أن المغرب تأخر عن تقديم التقرير الدوري في المدة القانونية طبقا للاتفاقية
- والمغرب لم يترجم تعهدانه الدولية لا تشريعا ولا ممارسة في محال القضاء على التعذيب
- الدولة المغربية لم تهيئ التقرير بشراكة مع الجمعيات الحقوقية النشيطة، ولما دعتها قبل سنتين لوزارة العدل، فإنها اقتصرت على عرض تقرير هيأته مسبقا دون طلب رأيها ولا مشاركتها، ولم يتبع ذلك اللقاء أي لقاء آخر، وهو ما أكد أن السلطات المغربية لا تتوفر على الإرادة الحقيقية للتعامل بكل شفافية مع الجمعيات في قضية التعذيب
- الدولة المغربية رفضت استقبال لجنة مناهضة التعذيب المغربية المشكلة من عشر جمعيات رغم طلبات اللقاء لهذا الغرض ولعرض وضعية وحالات التعذيب التي تصل إلى علمها
- مندوبية السجون النبي هي من ضمن من يمارس التعذيب داخل سجونها تمتنع من استقبال والحوار مع الجمعيات والمنظمات المهتمة بالسجون ولا تستمع لها ولا نسمح لها بزيارة المؤسسات السجنية
- التعذيب لا زال يمارس بمراكز الشرطة بمناسبة البحث التمهيدي سواء من قبل الشرطة القضائية والدرك والقوات المساعدة او من قبل أجهزة لا علاقة لها بها والمعروفة بمديرية حماية التراب الوطني
- الدولة تمتنع من السماح للمنظمات الحقوقية بتقصي الحقائق حول مركز تمارة الذي تبث أنه استعمل في تعذيب معتقلي السلفية الجهادية ومعتقلين استقدموا من غوانتانامو واستعمل من قبل المخابرات الامريكية للتعذيب، فضلا عن استعماله المتواتر والتا بث في تاريخ الاعتقال السياسي بالمغرب وملفات كبرى .

خلاصات وتوصيات

انطلاقا من العناصر التي حملها هذا التقرير فإن الجمعية تخلص وتوصي :

تخلص إلى :

-أن المجهودات المبذولة في الموضوع تظل محدود مع خطاب الرسمي رغم مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة. أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة،وعلى البروتوكول الملحق بها ، وهو ما انفضح في التقرير المقدم من طرف المغرب أمام اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب ،ومن خلال الرصد الذي تقوم الهيآت الحقوقية المغربية والدولية .

-إن الملفات المقدمة أمام القضاء أو التي لم يفتح فيها أي تحقيق بسبب شيوع ممارسة التعذيب ، توضح ضعف التصدي الحازم لهذه الجريمة التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية ،مادام مرتكبوها يظلون بعيدين عن أي مساءلة أو عقاب .

-إن مجمل التقارير الوطنية والدولية في الماضي والحاضر لم توقف ممارسة التعذيب لأن مرتكبيه يتمتعون بالحصانة و تتم ترقيتهم والدفع بهم للعب أدوار سياسية ،وهو ما يشجع على استمرار الظاهرة وتناميها كما هو الشأن بالسجون.

-إن الحديث عن تعليم مادة التربية على حقوق الإنسان في برامج مؤسسات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، لانجد أية ترجمة لها في الواقع من حيث المستوى الذي يمارس به هؤلاء وظائفهم ..

و توصي بما يلي:

-١- وقف ممارسة التعذيب ،وبلورة آليات قانونية وتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية ، وتطبيق القانون في حق مرتكبي جريمة التعذيب مهما تكن مسؤولياتهم ومواقعهم .

-٢- إلغاء الدولة المغربية الفوري لعقوبة الإعدام باعتبارها تجسيد ا لأقسى العقوبات اللاإنسانية .

-٣ مطالبة وزارة العدل بتحمل المسؤولية الكاملة ، بخصوص الشكايات التي تتوصل بها فيما يتعلق بالتعذيب

-٤ - ملاءمة القانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، وفي المجال الذي نحن بصدد وبعد أن أصدرت الحكومة المغربية قانونا لتجريم التعذيب سنة٢٠٠٥ فلا زالت ملاحظات الجمعية قائمة بصدده لعدم تلاؤم القانون في عدد من مواده مع الاتفاقية من حيث تعريف التعذيب ،واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب ،وسن إجراءات فعلية من مثل التحقيق

القضائي الفوري ،والتحقيق الإداري الموازي ،وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب، التكوين للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل على التعذيب.

-٥- دسترة و تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

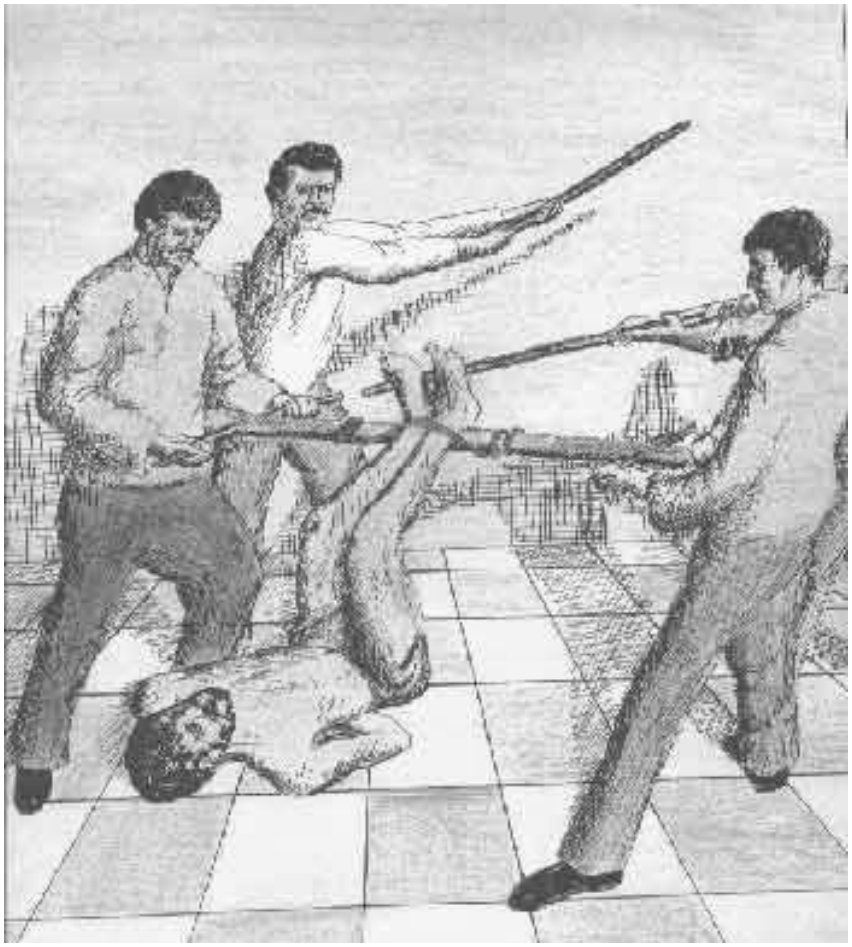

ملحقات :

الملحق الأول

تصريح مشترك اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب
والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان
قدم بالندوة الصحفية المنظمة بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٢ بالرباط

بعد أكثر من عقدين ونصف من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة في ١٠ دجنبر ١٩٨٤ ،وبعد ١٧ سنة على مصادقة المغرب على هذه الإتفاقية في ٢١ يونيو ١٩٩٣، وبعد حوالي ٩ سنوات على تبني الأمم المتحدة للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في ١٨ دجنبر ٢٠٠٢ ، والذي صادق عليه المغرب في مجلس حكومي يوم ٢٦ مايو ٢٠١١ ، وبعد ست سنوات على إقرار المغرب لقانون تجريم التعذيب سنة ٢٠٠٥ رغم عدم تلاؤم تعريفه مع المادة الأولى من الإتفاقية، لازالت ممارسة التعذيب شائعة ، وهو الأمر الذي يبقي الحركة الحقوقية متيقظة لبذل قصارى جهودها من أجل القضاء على التعذيب ، ومن أجل بلوغ هدفها الرئيسي وهو مغرب بدون تعذيب .

وطبقا للمادة ١٩ من الإتفاقية يقدم المغرب كسائر الدول المصادقة على الإتفاقية، امام لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة كل أربع سنوات تقريره الدوري للإفتحاص من طرف الخبراء /أعضاء اللجنة للوقوف حول مدى احترامه ووفائه لالتزاماته الدولية بهذا الخصوص ، وقد قدم المغرب منذ مصادقته على الإتفاقية أربع تقارير كان آخرها التقرير الذي تمت مناقشته بتاريخ ٠١ و٠٢ نونبر ٢٠١١ بمناسبة الدورة ٤٧ لإجتماع لجنة مناهضة التعذيب بجنيف.

ومن منطلق مسؤوليتها الحقوقية والأخلاقية والنضالية، تجندت كل من:

اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب المشكلة من:

- جمعية هيآت المحامين بالمغرب
- العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف
- المرصد المغربي للسجون ،
- منظمة العفو الدولية – فرع المغرب
- المركز المغربي لحقوق الإنسان
- مركز حقوق الناس
- جمعية عدالة
- منتدى كرامة لحقوق الإنسان
- الجمعية الطبية لمساندة ضحايا التعذيب
- الهيئة المغربية لحقوق الإنسان
- مرصد العدالة بالمغرب

و المنظمة المغربية لحقوق الإنسان .

و بالتعاون ودعم المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (OMCT) من أجل متابعة أشغال اللجنة عن قرب ومواكبة مناقشة تقرير الحكومة المغربية، حيث تابع مندوبون عن الهيئات المغربية المشار إليها العروض والمناقشات التي شهدتها رحاب مكاتب الأمم المتحدة بجنيف، بعد أن هيأوا مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وحضروا التقرير الموازي للتقرير الحكومي

إن منظماتنا، تعتبر أن ظاهرة التعذيب بكل أبعاده وصوره لا زال جرما قائما بكل بشاعته ووقعه المرير، يمتد عبر عدد واسع من المناطق، ويذهب ضحيته شباب ورجال ونساء، بالشارع العمومي، وبمرافق مصالح الأمن وفي طليعتها مركز تمارة التابع لمصالح مديرية حماية التراب الوطني (DST)،وداخل بعض المؤسسات السجنيةا لتابعة للمندوبية العامة للسجون ، ويتخذ اشكالا مختلفة كما هي حالات الإفراط في استعمال القوة ضد المحتجين سلميا من قبل القوات العمومية بالشارع العام ،وانتهاك سلامتهم البدنية بالضرب والتنكيل المهين، والمساس بكرامتهم والاعتداء على حريتهم، أو باستنطاق المختطفين والمعتقلين بمراكز سرية لا تخضع للرقابة القانونية لقضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو في مخافر الشرطة، وكل هاته الممارسات وشبيهاتها تتم بعيدا عن كل مساءلة ومحاسبة حقيقيتين، ومن دون شعور السلطات الإدارية والأمنية والقضائية بأن للدولة المغربية التزامات سياسية ودبلوماسية أمام الرأي العام الدولي واتجاه الأمم المتحدة وأجهزتها المهتمة بمجال حقوق الإنسان، ومجال تتبع إعمال وتنفيذ مبادئ الاتفاقيات التي صادقت عليها الحكومة المغربية ومنها بالأساس مبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب.

لقد عمدت الحكومة المغربية إلى تقديم تقريرها الرابع من دون استشارة ومشاركة المنظمات الحقوقية وهيئات المجتمع المدني، وكيفما كان الحال، لم تبد الحكومة المغربية أية جدية اتجاه منظماتنا على الخصوص سواء عند التحضير لوضع التقرير، أو عند صياغته النهائية أو عند تقديمه أمام اللجنة بجنيف، وهذا التدبير الأحادي يعبر عن قصور في الرؤيا لدى الدولة وسلطاتها

العمومية وتعتبر موقفا سياسيا غير منسجم ،و يناقض الإدعاء القائل بأن المجتمع المدني شريك أساسي في مجال الحكامة ومجال السياسات العمومية وتدبير الشأن العام، ويناقض الخطاب الرسمي الذي يدعو إلى فتح الحوار مع الهيئات والمنظمات التي تؤطر المجتمع حقوقيا وسياسيا ونقابيا.

ولم يكن مضمون ومحاور التقرير بأحسن من مسطرة تحضيره، حيث ظلت محاوره خطابا استعرض فصولا من الدستور ومن عدد آخر من القوانين ومنها قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي وقانون السجون وغيرها كإنجازات تشريعية، كما تناول المناسبات التي عرضت فيها بعض القضايا امام القضاء والتي بثت فيها المحاكم بمناسبة متابعة بعض رجال السلطة، ولكنه التزم الصمت اتجاه التظلمات والإنتهاكات التي شهدتها السنوات الأخيرة وإلى اليوم و امام تعالي الاحتجاجات ضد ممارسة التعذيب بمناسبة قضايا الإرهاب وضد وجود مراكز التعذيب السرية التي يسهر عليها جهاز أمني أقوى من الرقابة القضائية والبرلمانية والحقوقية المعروف بالدستي(DST)، والذي تتوفر عدد من الهيئات الوطنية والدولية على معلومات ذات مصداقية بأنه موقع تمارس فيه أشكال من التعذيب على عدد ممن اعتقل فيه، بل وحسب بعض التقارير الوطنية والدولية قد أفادت أن تلك المراكز قد تم تحويلها إلى ممر لتعذيب معتقلين من دول أخرى وخصوصا الذين كانوا في معتقل غوانتانامو .

وفي مجال السجون اشار الوفد الرسمي امام اللجنة أنها أمكنة تحترم فيها كرامة السجناء وتحميهم من كل إهانة أو إعتداء، واعتبر أن نزلاء جناح الإعدام يتمتعون كباقي السجناء بكل الحقوق، وأشار إلى أن المنظمات والجمعيات يسمح لها بزيارة السجون وترتبط معها إدارة السجون بمجالات متعددة للتعاون .

وإننا احتراما للرأي العام الوطني والدولي، نعتبر أن من حق المواطنين والمواطنات أن يعلموا أن اللجنة لاحظت بعد تبادل كلمات المجاملة الدبلوماسية الأولية، أن التقرير لم يستجب لعدد مهم من التوصيات التي سبق لها أن أوصت بها بعد التقرير الثالث ومن أهمها إعادة النظر في تعريف التعذيب في القانون الوطني، والبحث والتقصي في ممارسة التعذيب بمركز تمارة التابع للدستي(DST)، وبعدد من السجون، وحث السلطة القضائية على الخصوص لفتح التحقيقات الضرورية والشفافة في التظلمات من ممارسة التعذيب، ومتابعة ومحاكمة المتورطين في ممارسة التعذيب ووقف الإفلات من العقاب، وتعويض ضحايا التعذيب،...

إن منظماتنا كانت على استعداد للمساهمة في تقرير الحكومة لو تحلت هذه الأخيرة بوعي حقيقي بأن مصداقية التقارير الدورية لا تقوم إلا على مصداقية البيانات والمعلومات الحقيقية والواقعية كانت إيجابية أو سلبية، ولكن اختيار الدولة المنهجية الأحادية ، لم يمنع منظماتنا من العمل من منطلق مسؤوليتها في تقديم صورة تطبيق الاتفاقية الأممية الخاصة بمناهضة التعذيب بناء على معطيات التحريات والأبحاث والتقارير التي توفرت لديها

وهكذا سجلت منظماتنا كقوة مناهضة للتعذيب في تقريرها عددا من المعطيات الأساسية ومنها:

*المستجدات التي حملها دستور فاتح يوليوز ٢٠١١ فيما يتعلق بموضوع التعذيب

*غياب تعريف للتعذيب بالقانون الجنائي متلائم مع الفصل الأول من الاتفاقية

*قصور في المسطرة الجنائية يضمن قيام القضاء دون عقبات بمهمة البحث والتحقيق في جرائم التعذيب وتظلمات ضحاياه

*استمرار سياسة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها عدد من المسؤولين ممن يمارسون أو يأذنون أو يسمحون بممارسة التعذيب/ وبالخصوص المسؤولين الأمنيين وعدد من موظفي وزارة الداخلية

*إغلاق السجون أمام الهيئات الحقوقية يضمن لإدارة السجون ممارسة أشكال من التعذيب وما يدخل في حكمه بعيدا عن كل رقابة أو متابعة أو عقاب

*عدم الشروع في أجرأة وتنفيذ مصادقة المغرب على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بخصوص وجود آلية وطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز يمكنها أن تساهم في الوقاية من ممارسة التعذيب.

الرباط في ٢٠١٢/٠١/١٩

الملحق الثاني

لجنة مناهضة التعذيب
الدورة السابعة والأربعون
٣١ أكتوبر ٢٥ نونبر ٢٠١١
معالجة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للبند ١٩ من الإتفاقية
الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب
المغرب

١ـ عالجت لجنة مناهضة التعذيب التقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/4) خلال دوراتها ١٠٢٢ و١٠٢٥ (CAT/C/SR 1022et1025) أيام ١ و٢ نونبر ٢٠١١ و أقرت خلال دوراتها ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٥، الملاحظات النهائية التالية:

أـ مدخل

٢ـ تلقت اللجنة بارتياح التقرير الدوري للمغرب و الإجابات المكتوبة (CAT/C/MAR/Q/4/Add1) المتعلقة بلائحة النقط الواجب معالجتها ، (CAT/C/MAR/Q/4)، وكذلك المعلومات التكميلية التي تم تقديمها شفهيا خلال معالجة التقرير، مع تسجيل أسفها حول تأخير وضع التقرير لأزيد من سنتين. وفي الأخير فإن اللجنة تهنئ نفسها حول الحوار البناء الذي تم مع وفد الخبراء المبعوث من قبل الدولة الطرف في الاتفاقية و تشكرها على الأجوبة الإضافية التي تم تقديمها للجنة. ب ـ الجوانب الإيجابية

٣ـ تسجل اللجنة بارتياح ما قامت به الدولة الطرف خلال الفترة التي تم تحديدها بصدد الآليات الدولية التالية الخاصة بحقوق الإنسان

أـ التوقيع على الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية كل الأشخاص ضد الإختفاء القسري

ب ـ التصديق في أبريل ٢٠٠٩ على الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص المعاقين و البروتوكول الملحق بها

ج ـ التصديق في أبريل ٢٠١١ على البروتوكول الخاص بالهجرة غير القانونية، عبر البر و الجو والبحر، المرفق لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة (بروتوكول باليرم)

د ـ الإقرار بأهلية اللجنة لتلقي ومعالجة ما تتلقاه من الأشخاص بناء على البند ٢٢ من المعاهدة.

ه ـ سحب عدد من التحفظات حول بعض الاتفاقيات الدولية، من بينها التحفظ حول البند ١٤ من الاتفاقية الدولية حول جميع أشكال التمييز العنصري، والتحفظ حول البند ١٤ كذلك من الاتفاقية حول حقوق الطفل و مجموع التحفظات حول اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء.

٤ـ تسجيل اللجنة أيضا بارتياح العناصر التالية:

أ ـ الإقرار عبر الإستفتاء في ١ يوليوز ٢٠١١ لدستور جديد يتضمن مقتضيات جديدة حول منع التعذيب و حول الضمانات الأساسية للأشخاص الموقوفين و المعتقلين والمتابعين أو المحكومين.

ب ـ مسلسل إصلاح الجهاز القضائي الذي أطلقته الدولة الطرف بهدف ملائمة وتغيير القوانين و الممارسات بالبلاد حتى تجعلها مطابقة لإلتزاماتها الدولية.

ج ـ إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان في فاتح مارس ٢٠١١، مكان المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وتمكينه من سلطات واسعة. وكذلك إنشاء هيئآت جهوية لحماية حقوق الإنسان.

د ـ التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام

ه ـ إقامة آلية عدالة انتقالية، هيئة الإنصاف و المصالحة، من أجل كشف الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة ما بين ١٩٥٦ و ١٩٩٩ و التمكين من مصالحة وطنية

و ـ تنظيم العديد من أنشطة التكوين و التحسيس حول حقوق الإنسان، وخاصة بالنسبة للقضاة و موظفي السجون

ج ـ أهم الإنشغالات والتوصيات

تحديد التعذيب وتجريمه

٥ـ مع تسجيل أن مشاريع القوانين الخاصة بتحسين القانون الجنائي توجد قيد الإنجاز، إلا أن اللجنة تبقى منشغلة من كون تحديد التعذيب في البند ٢٣١ (١) من القانون الجنائي المعمول به لا يتماشى بشكل كامل مع البند الأول من الإتفاقية، خاصة بسبب محدودية مجال تطبيق القاعدة، الذي تم قصره على الأهداف المعلنة في البند نفسه، و الذي لا يغطي الأوضاع المعقدة، أو التواطؤ العمدي أو الضمني لأحد أفراد القوة العمومية أو أي شخص آخر يعمل في إطار مسؤولية رسمية. كما تسجل اللجنة أيضا أسفها من غياب مقتضيات في القانون الجنائي تجعل من جريمة التعذيب جريمة غير قابلة للتقادم، بالرغم من توصياتها السابقة في هذا الإتجاه (البند٢ و٤)

على الدولة الطرف أن تتأكد من كون مشاريع القوانين المعروضة حاليا أمام البرلمان توسع مجال تطبيق تعريف التعذيب وفقا للبند الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب. و عليها أن تتأكد كذلك، وفقا لالتزاماتها الدولية، من خضوع من تبت ارتكابهم لممارسات التعذيب و من حاول اقترافها ومن تواطأ حولها أو شارك فيها، لموضوع بحث ومتابعة و إنزال العقاب بهم من دون أن تخضع جرائمهم تلك لأي تقادم.

٦ـ تعل اللجنة انشغالها ببعض المقتضيات الموجودة بالقانون الجنائي الحالي المتعلقة بالتعذيب، و خاصة إمكانية العفو عن مرتكبيه، وغياب مقتضيات خاصة تحدد بشكل واضح استحالة اعتماد أي أمر صادر عن رئيس أو سلطة عمومية قصد تبرير التعذيب. وكذلك غياب آلية خاصة لحماية المرؤوسين الذين يرفضون تنفيذ أوامر معينة لتعذيب شخص يوجد تحت حراستهم. (البند٢ و٧)
وعلى الدولة الطرف أن تتأكد من منع قوانينها لإمكانية العفو و الصفح عن من تبت ارتكابهم لجرائم التعذيب، وهو الأمر الذي يعد انتهاكا للإتفاقية. كما يتعين على الدولة كذلك أن تغير تشريعها بما يوضح أن أوامر أي رئيس أو سلطة عمومية لا يمكن اعتمادها لتبرير التعذيب، ووضع آلية لحماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأوامر من ذلك النوع. كما على الدولة الطرف أن تنشر بشكل واسع وجوب هذا الأمر و آليات الحماية المرتبطة به في صفوف عموم قوات حفظ النظام.

الضمانات القانونية الأساسية

٧ـ تسجل اللجنة التكريس في القانون الجنائي المغربي للعديد من الضمانات الأساسية التي يستفيد منها الأشخاص المعتقلون، بهدف الوقاية من ممارسات التعذيب، وكذلك مشاريع الإصلاحات القانونية التي تهدف ـ من بين اقتراحات أخرى مهمة ـ إلى تسهيل حضور المحامي خلال فترات الحراسة النظرية. غير أنها تبقى منشغلة بالقيود المفروضة على ممارسة البعض من هذه الضمانات الأساسية، سواء في إطار القانون الجنائي الحالي أو في الممارسة. فاللجنة منشغلة اساسا بكون المحامي لا يستطيع حاليا لقاء موكله سوى خلال الساعة الأولى من من تمديد الحراسة النظرية، مع شرط حصوله على موافقة الوكيل العام للملك. كما أنها كذلك منشغلة من كون حق الإستفادة من خدمة المساعدة القضائية محصورة فقط على القاصرين والأشخاص الذين قد يحكمون بعقوبات تفوق خمس سنوات من السجن. وتتأسف اللجنة بشكل شديد عن غياب المعطيات المتعلقة بتنزيل ضمانات أساسية أخرى كزيارة طبيب مستقل و تبليغ العائلة (البند١ و١١)
و على الدولة الطرف أن تحرص على أن تضمن في مشاريع القوانين الموجودة حاليا قيد الدرس لكل المشتبه فيهم حق الاستفادة العملية من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون، و التي تكفل بالأساس الحق في لقاء محامي بمجرد اعتقالهم و الحق في الفحص من طرف طبيب مستقل، وفي الإتصال بأحد الأقرباء و الحق في إبلاغهم بحقوقهم و بالتهم الموجهة ضدهم وتقديمهم مباشرة أمام قاضي. وعليها كذلك اتخاد إجراءات تسمح باتصال أحد المحامين بالمتهم بمجرد وضعه في الحراسة النظرية من دون أية موافقة مسبقة و إقامة نظام مجاني للمساعدة القضائية الفعلية، خاصة بالنسبة للأشخاص الموجودين في وضعية خطيرة أ هشة.

قانون مناهضة الإرهاب

٨ـ تسجل اللجنة بقلق أن القانون ٠٣-٠٣ لمناهضة الإرهاب الصادر سنة ٢٠٠٣ لا يتضمن تحديدا دقيقا للإرهاب، كما يفرض ذلك مبدأ قانونية المخالفات، ويقحم جرائم تتعلق بالأنشطة الدعوية و التحريض والإرهاب، وهي تهم يسهل متابعة أي كان بها من دون الحاجة إلى أية علاقة فعلية بما يمكن أن يشكل خطرا ملموسا لعمل إرهابي. بالإضافة إلى تمديد هذا القانون للمدة القانونية للحراسة النظرية إلى ١٢ يوما في قضايا الإرهاب، ولا يمكن اللقاء بالمحامي سوى بعد مضي ٦ أيام، مضاعفا بذلك خطر واحتمال تعرض المتهمين المعتقلين للتعذيب خلال هذه المدة التي لا يستطيعون أثناءها الإتصال بعائلاتهم أو بمحاميهم. (البند٢ و١١)
وعلى الدولة الطرف مراجعة قانونها ٠٣-٠٣ المناهض للإرهاب من أجل تحديد أفضل لمفهوم الإرهاب ومن أجل تقليص المدة القصوى للحراسة النظرية إلى الحد الأدنى الضروري وتمكين المحامي من الإتصال بالمتهم منذ بداية الإعتقال. وتذكر اللجنة بناء على اتفاقية مناهضة التعذيب أن أي وضع استثنائي كيفما كان نوعه، لا يمكن اعتماده لتبرير ممارسة التعذيب. كما تسجل كذلك، بناء على قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارات ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وغيرها من القرارات المرتبطة بهذه القضية. أن إجراءات مناهضة الإرهاب يجب أن تطبق في إطار الإحترام الكامل للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

الطرد وخطر التعذيب

٩ـ إن اللجنة منشغلة من كون الإجراءات المتعلقة بالطرد والتسليم، المتبعة حاليا بالمغرب يمكن أن تعرض أشخاصا لخطر التعذيب. وفي هذا الصدد تذكر اللجنة أنها قد توصلت بشكايات شخصية ضد الدولة الطرف بناء على البند ٢٢ من الإتفاقية في ما يتعلق بقضايا طلبات التسليم. و إنها منشغلة بالقرارات و الإجراءات المتخدة من قبل الدولة الطرف في هذا الإطار. وهي قلقة بصدد هذه القضايا. فقد اتخدت الدولة الطرف إجراء يقضي بالتوقيف فقط لتسليم السيد كيتي، بينما اللجنة قررت أن مثل هذا التسليم سوف يشكل خرقا للبند ٣ من الاتفاقية. و قد تم تسليم هذا القرار بشكل رسمي للدولة الطرف (٢).
إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تعبر عن قلقها الشديد في ما يخص تسليم السيد أليكسي كلنيشنكو لبلاده، والذي تم بالرغم من قرار اللجنة الذي طلبت بموجبه من الدولة الطرف التعليق المؤقت لهذا التسليم إلى حين إصدار قرار نهائي، فضلا عن كون هذا التسليم قد تم بناء فقط على ضمانات دبلوماسية قدمتها البلاد الأصلية للسيد كلنيشنكو (البند٣)، وفي أي حال من الأحوال، على الدولة الطرف أن لا تطرد أو ترجع أو تسلم أي شخص لدولة أخرى يمكن أن توجد بها دواعي جدية تبعث على الظن في إمكانية تعرضه للتعذيب. وتذكر اللجنة بموقفها المتمثل في كون الدول الأطراف لا يمكنها نهائيا اعتماد التطمينات الدبلوماسية كضمانات ضد التعذيب أو المعاملات السيئة، عندما تكون هناك دواعي جدية تبعث على الشك في كون الشخص قد يتعرض للتعذيب عند رجوعه لبلاده.ومن أجل تحديد ما إذا كانت الإلتزامات التي عليها التقيد بها بناء على البند ٣ من الإتفاقية، قد تم احترامها، فعلى الدولة الطرف أن تعالج بعمق كل حالة خاصة، بما في ذلك الوضع العام بالبلاد فيما يخص التعذيب، ويجب عليها وضع مساطر محددة

بشكل جيد من أجل الحصول على تلك الضمانات الدبلوماسية، بالإضافة إلى آليات قضائية خاصة للمراقبة و أجهزة فعالة للتتبع في حالة الطرد.
وعلى المغرب أن يحترم التزاماته الدولية و يتلاءم مع القرارات النهائية والمؤقتة للجنة بخصوص الحالات الفردية التي تم مده بها بناء على البند٢٢ من الإتفاقية. وفي حالة السيد كتيتي، فعلى المغرب، تفاديا لخرقه للبند ٣ من الإتفاقية، أن يلغي بشكل نهائي قرار إرجاعه لبلاده الأصلية.

ممارسة التعذيب في قضايا الأمن

١٠- إن اللجنة قلقة من العديد من التصريحات الخاصة بممارسة التعذيب و الممارسات السيئة من طرف ضباط الشرطة و موظفين بالسجون و أساسا موظفو إدارة مراقبة التراب الوطني (*)، والمعترف بهم مع ذلك كضباط للشرطة القضائية، خاصة ضد أشخاص متهمين بالانتماء لشبكات إرهابية أو تبنيهم للموقف الداعي لاستقلال الصحراء الغربية. وكذلك خلال الإستنطاقات بهدف انتزاع اعترافات من المتهمين بالإرهاب. ويحصل هذا عندما يتم منعهم من الضمانات القضائية الأساسية، وعلى الخصوص الحق في الاتصال بمحامي (البنود ٢ و٤ و ١١و١٥). وعلى الدولة أن تتخذ في الحال إجراءات ملموسة قصد التحقيق في قضايا التعذيب، ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها وضمان عدم ممارسة أفراد قوات حفظ النظام للتعذيب، وأساسا عبر إعادة التأكيد الواضح للمنع المطلق للتعذيب و الإدانة العلنية لممارسته، و خاصة من طرف الشرطة و موظفو السجون و إدارة مراقبة التراب الوطني وأن تعلن بشكل واضح أن كل شخص يرتكب مثل هذه الممارسات أو يساعد عليها أو يتواطأ حولها سوف يعتبر مسؤولا عنها أمام القانون و سوف يتم متابعته قضائيا وفقا للقانون.

الترحيل السري

١١- تسجل اللجنة تصريحات الدولة الطرف، بكونها تشارك في قضايا الترحيل السري المعتمدة في إطار المحاربة الدولية للإرهاب. غير أن اللجنة تبقى منشغلة بالتصريحات التي تدعي أن المغرب قد يكون قد ساهم في هذه الترحيلات السرية كنقطة انطلاق و مرور ووصول "للترحيلات السرية" التي تمت خارج كل إطار قانوني، خاصة في حالة السادة محمد بنيام و ريميز بلشيب و ومحمد غاتيت. وتسجل كون المعلومات الإضافية المقدمة من لدن الدولة الطرف حول التحقيقات التي أجرتها بهذا الصدد لا ترقى إلى نفي تلك الإدعاءات. وإن اللجنة لمنشغلة جدا بتصريحات مفادها أن جميع هذه الترحيلات السرية قد تخللتها اعتقالات بأماكن سرية، وممارسات التعذيب بأماكن سرية وسوء المعاملة، خاصة خلال استنطاق المتهمين، وكذا طرد هؤلاء الأشخاص لدول تعرضوا فيها كذلك للتعذيب (البند٢و٣و٥و١١و ١٢و١٦) .
وعلى الدولة الطرف أن تحرص على أن لا يخضع أي شخص يوجد في وقت معين تحت مراقبتها لمثل هذه الترحيلات السرية. فالترحيل والطرد والاعتقال واستجواب أشخاص في مثل هذه الحالات يعد في حد ذاته خرقا للاتفاقية. وعليها أن تجري بحثا وتحقيقات حقيقية ومحايدة، و أن تسلط الضوء على حالات الترحيل السري التي ساهمت فيها الدولة الطرف و متابعة ومعاقبة المسئولين عن ذلك.

أحداث الصحراء

١٢- إن اللجنة منشغلة بما تلقته من ادعاءات حول الوضعية بالصحراء الغربية، وحول ما تمارس فيها من توقيفات واعتقالات تعسفية، واعتقالات سرية وتعذيب ومعاملات سيئة ونزع للاعترافات تحت التعذيب و الاستعمال المفرط للقوة من طرف قوات حفظ النظام و الأمن المغربي.
وتذكر اللجنة مرة أخرى أنه بناء على اتفاقية مناهضة التعذيب لا يمكن اعتماد أي ظرف استثنائي مهما كان نوعه قصد تبرير التعذيب على الأراضي الخاضعة لقانون الدول الطرف. وعلى أن إجراءات حفظ النظام و مساطر البحث والتحقيق يجب أن تطبق في إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان و كذا المساطر القانونية و الضمانات الأساسية الجاري بها العمل في الدولة الطرف. وعلى الدولة الطرف أن تتخذ بشكل مستعجل إجراءات ملموسة للوقاية من ممارسات التعذيب و المعاملات السيئة التي تمت الإشارة إليها أعلاه، والإعلان عن سياسة بأهداف محددة في اتجاه القضاء على ممارسات التعذيب و المعاملة السيئة التي يمارسها موظفو الدولة. و على الدولة الطرف كذلك أن تقوي التدابير المتخذة من أجل التسريع بإجراء تحقيقات معمقة ومحايدة وفعالة حول كل الشكايات حول التعذيب و المعاملة السيئة التي يتعرض لها السجناء و المعتقلون وكل الحالات الأخرى.

مخيم كدم إزيك

١٣- إن اللجنة لمنشغلة بشكل خاص بالأحداث المرتبطة بإفراغ مخيم كدم إزيك في نونبر ٢٠١٠، التي تم خلالها قتل العديد من الأشخاص. بما فيهم عناصر من قوات حفظ النظام، واعتقال المئات. وتقر اللجنة كون أغلب الأشخاص المعتقلين قد تم إطلاق سراحهم في انتظار المحاكمة. غير أن اللجنة تبقى مع ذلك منشغلة جدا بكون هذه القضايا ستعرض أمام محاكم عسكرية بينما المتابعون فيها أشخاص مدنيون. إضافة إلى كون اللجنة تعلن انشغالها من غياب تحقيق محايد و فعال يسلط الضوء على تلك الأحداث و يحدد المسؤوليات المترتبة بالنسبة لقوات حفظ النظام. (البند٢،١١،١٢،١٥،و ١٦)
وعلى الدولة الطرف أن تقوي من الإجراءات المتخذة، بهدف إجراء أبحاث معمقة و محايدة وفعالة و بشكل سريع حول ممارسات العنف و القتل التي تم ارتكابها خلال تفكيك مخيم كدم إزيك، وتقديم المسؤولين عن هذه الممارسات أمام القضاء. كما على الدولة الطرف أنتغير تشريعها من أجل ضمان أن يحاكم كل الأشخاص المدنيون حصريا أمام المحاكم المدنية.

التوقيفات والإعتقالات السرية في قضايا الأمن

١٤ـ وتعرب اللجنة عن قلقها بصدد ما تلقته من معلومات تفيد كون المساطر القضائية الجاري بها العمل في القانون المغربي و المتعلقة بالتوقيف و الاستنطاق والاعتقال، لا يتم دائما احترامها عمليا في إطار قضايا الإرهاب، حيت تفيد التصريحات كون المتهمين يتم اعتقالهم من طرف ضباط بلباس مدني لا يشهرون هويتهم، ويتم نقلهم للتحقيق و الاعتقال في معتقلات سرية و يتم تعذيبهم و تعريضهم لممارسات قاسية و لا إنسانية وحاطة بالكرامة، من دون أن يتم تسجيلهم بشكل رسمي. ويتم الاحتفاظ بهم في تلك الشروط لعدة أسابيع، من دون تقديمهم أمام قاضي ومن دون أية مراقبة من طرف السلطات القضائية. كما لا يتم إخبار عائلاتهم باعتقالهم أو مكان تواجدهم، سوى عندما يتم تحويلهم لأقسام الشرطة قصد التوقيع على تصريحات تم نزعها منهم تحت التعذيب. ويتم بذلك تسجيلهم بشكل رسمي و إدماجهم مجددا في المسطرة القضائية العادية بتواريخ ومعطيات مزورة (البند ٢،١١،١٢،١٥ و١٦)

وتسجل اللجنة تصريحات الدولة الطرف خلال الحوار خول انعدام أي مركز للاعتقال السري داخل مقر إدارة مراقبة التراب الوطني بتمارة. كما تشهد على ذلك نتائج الزيارات الثلاثة التي قام بها الوكيل العام سنة ٢٠٠٤، و ممثلو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و البرلمانيون سنة٢٠١١. بينما تسجل اللجنة أسفها حول غياب المعلومات المتعلقة بتنظيم وبطريقة هذه الزيارات، و التي بالنظر للإدعاءات المتعددة التي يتم تأكيدها باستمرار حول وجود مثل هذا المعتقل السري، لا يمكن لها في مثل هذه الحالة رفع الشك حول وجوده المحتمل، والذي يبقى موضوع انشغال للجنة. كما أن اللجنة منشغلة أيضا بتصريحات مفادها أن أماكن للاعتقال السري توجد أيضا داخل مؤسسات الاعتقال الرسمية. وحسب ما توصلت به اللجنة فإن هذه المعتقلات السرية لا تخضع لأية مراقبة أو تفتيش من طرف أجهزة مستقلة. وفي الأخير، فإن اللجنة قلقة بصدد ادعاءات مفادها أن سجنا سريا جديدا قد تم بناءه في نواحي عين عودة، قرب العاصمة الرباط لاعتقال متهمين مرتبطين بحركات إرهابية (البند ٢ و١١ و١٢ و١٥ و١٦).

وعلى الدولة الطرف أن تضمن لكل شخص موقوف أو معتقل الاستفادة من المساطر القضائية الجاري بها العمل. وأن يتم احترام الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الإيجابي، كالاتصال بالمحامي، وطبيب محايد، و إخبار العائلة بالاعتقال ومكانه و التقديم أمام قاضي.

وعليها أيضا أن تتخذ إجراءات لضمان مسك السجلات و المحاضر وكل الوثائق الرسمية المتعلقة بتوقيف واعتقال الأشخاص بالدقة الأكثر صرامة. وأن يتم تسجيل كل العناصر المرتبطة بالتوقيف والاعتقال، وأن يكون مشهودا عليها من طرف ضباط الشرطة القضائية ومن طرف المعني بالأمر. كما على الدولة الطرف ضمان إجراء أبحاث معمقة ومحايدة و فعالة وسريعة حول كل ادعاء بصدد أي اعتقال تعسفي وتقديم المسئولين عنه للعدالة.كما عليها أن تعمل على أن لا يعتقل أي شخص في مركز اعتقال سري موضوع تحت مراقبتها الفعلية. وكما سجلت اللجنة في كثير من الأحيان، فإن اعتقال الأشخاص في مثل هذه الحالات يشكل خرقا للاتفاقية. وعلى الدولة أن تفتح محايدا وفعالا حول وجود أماكن للاعتقال ... كما يجب أن تخضع كل أماكن الاعتقال لآلية منتظمة للتفتيش و المراقبة.

متابعة مرتكبي ممارسات التعذيب و المعاملة السيئة

١٥ـ إن اللجنة منشغلة بشكل خاص بكونها، وحتى اليوم، لم تتوصل بأية معلومة تفيد محاكمة أي مسئول بسبب ممارسة التعذيب وفقا للبند١-٢٣١ من القانون الجنائي. وتسجل بقلق أنه وفي أحسن الأحوال، لا تتم متابعة ضباط الشرطة سوى بتهم العنف أو الضرب والجرح و ليس بجريمة التعذيب. وأن العقوبات الإدارية والنظامية ، حسب المعطيات المقدمة من لدن الدولة الطرف، ضد الضباط المعنيين لا تبدو بحجم جسامة الأفعال المرتكبة. وتسجل اللجنة بقلق أيضا، أن الادعاءات حول ممارسة التعذيب، و التي بالرغم من كثرتها وتكررها، لا تؤدي سوى نادرا إلى بحوث و متابعات و أن جوا للإفلات من العقاب قد أصبح سائدا في غياب إجراءات نظامية حقيقية ومتابعات قضائية ذات معنى ضد موظفي الدولة المتهمين بالممارسات المنصوص عليها في الاتفاقية، بمن فيهم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والكبيرة لحقوق الإنسان ما بين ١٩٥٦ و١٩٩٩ (البند٢ و٤ و ١٢).

وعلى الدولة الطرف أن تجعل من جميع الإدعاءات حول التعذيب و المعاملة السيئة، وبشكل سريع، موضوع بحث فعال ومحايد، وأن تتم متابعة الفاعلين ومحاكمتهم بأحكام موازية لجسامة ممارساتهم، كما ينص على ذلك البند٤ من الاتفاقية . بالإضافة إلى وجوب تغيير الدولة الطرف لتشريعها، حتى ينص بشكل واضح على أن أمر أي رئيس في العمل أو أية سلطة عمومية لا يمكن اعتمادها لتبرير التعذيب. وعلى الدولة الطرف أن تحرص أيضا على الحماية العملية للمشتكين و الشهود من كل المعاملات السيئة و ممارسات التخويف المرتبطة بشكاياتهم أو شهاداتهم.

الإقرار تحت الإكراه

١٦ـ إن اللجنة قلقة من كون نظام التحقيق الجاري به العمل حاليا في الدولة الطرف يعتبر الإقرار كشكل شائع جدا للدليل و للمتابعات، ويتم اعتماده كأساس في العديد من الأحكام الجنائية، بما في ذلك قضايا الإرهاب و هو ما ينتج شروطا يمكن أن تساعد على ممارسة التعذيب و المعاملات السيئة ضد الأشخاص المتهمين (البند٢و ١٥).

وعلى الدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان أن يكون النطق بالأحكام الجنائية مبنيا على صدقية وحجية دلائل أخرى غير اعترافات المتهم، وخاصة عندما يتراجع المتهم عن اعترافاته خلال المحاكمة. ومن أجل ضمان عدم اعتبار التصريحات المنتزعة عبر التعذيب كعنصر للدليل ضمن المسطرة، بل ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب، وفقا لمقتضيات الاتفاقية.

إن الدولة الطرف ملزمة بمراجعة الأحكام الجنائية التي تم النطق بها بشكل حصري اعتمادا على حجية اعترافات المتهم، من أجل تمييز الحالات التي تم خلالها بناء الحكم على اعترافات تمت تحت التعذيب أو المعاملة السيئة، واتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة و إخبار اللجنة بخلاصها.

مراقبة و تفتيش أماكن الاعتقال

١٧- تسجل اللجنة المعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص مختلف أنواع زيارات أماكن الاعتقال من طرف وكيل الملك، ومختلف القضاة واللجان الإقليمية لمراقبة السجون.وكذا ممثلو المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتسجل كذلك مشاريع الإصلاح الهادفة إلى تعيين المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية وطنية للوقاية في إطار الانخراط القادم للمغرب في البروتوكول الاختياري للاتفاقية.بينما تبقى اللجنة قلقة بسبب رفض حق بعض الجمعيات الغير حكومية في مراقبة الوضعية داخل مراكز الاعتقال . حيث يخص البند ٦٢٠ من قانون المسطرة الجنائية اللجان الإقليمية فقط بهذه المهمة. كما تأسف اللجنة كذلك على غياب المعلومات حول نتائج الزيارات التي تم تنظيمها.(البند ١١ و١٦)

وعلى الدولة الطرف أن تتأكد من أن آلية المراقبة الوطنية لأماكن الاعتقال تضمن مراقبة و تفتيشا فعليا لكافة أماكن الاعتقال و أن تعمل على أن يمضي مسلسل التدخل هذا حتى النهاية. وعلى هذه الآلية أن تنظم زيارات دورية و أخرى مفاجئة لمراقبين وطنيين ودوليين، من أجل الوقاية من التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية و اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الدولة الطرف أن تعمل أيضا على مشاركة أطباء محلفين لهم تكوين في رصد آثار التعذيب في هذه الزيارات. كما عليها أن تغير تشريعها حتى تمكن بذلك المنظمات غير الحكومية من تنظيم زيارات مستقلة ومفاجئة و لا محدودة إلى أماكن الاعتقال.

شروط الاعتقال

١٨- تسجل اللجنة بارتياح المعلومات المقدمة من قبل الدولة الطرف المتعلقة ببرنامجها الخاص ببناء و تجديد المؤسسات السجنية، مما قد يؤدي إلى نوع من تحسين شروط الاعتقال في المؤسسات المعنية.غير أن اللجنة تبقى رغم ذلك منشغلة من كون المعلومات التي تلقتها تفيد أن شروط الاعتقال في أغلب السجون مترديةً، خاصة فيما يتعلق بالا كتضاد و المعاملة السيئة و العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل لمدد طويلة والشروط الصحية و الحصول على الأكل و على العلاجات الطبية. و إن اللجنة لمنشغلة من كون مثل هذه الشروط قد كانت سببا في دخول بعض المعتقلين في إضرابات عن الطعام و دفعت آخرين إلى التمرد خلال حركات احتجاجية تم قمعها بشكل عنيف من طرف قوات حفظ النظام. (البند١١و ١٦)

ومن أجل جعل شروط الاعتقال في مجموع التراب المغربي ملائمة لمجموع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء(٣)، على الدولة الطرف مواصلة مجهودها الهادف إلى بناء مؤسسات سجنية جديدة، وتجديد المؤسسات القديم، والاستمرار في مضاعفة الموارد المرصودة لتسيير المؤسسات السجنية، وخاصة من أجل الأكل و العلاجات الطبية. ومن أجل مواجهة الاكتضاد في السجون، الراجع بشكل كبير إلى كون نصف المعتقلين بالسجون المغربية، هم معتقلون بشكل احتياطي. فعلى الدولة الطرف مراجعة تشريعها بهدف التمكين من اللجوء إلى إجراءات انتقالية و إلى الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي بشكل يتلاءم مع القواعد الدنيا للأمم المتحدة من أجل وضع إجراءات غير سالبة للحرية (قواعد طوكيو)(٤). وخاصة عبر تطوير نظام الكفالة و اللجوء بشكل كبير إلى عقوبات غير سالبة للحرية بالنسبة للمخالفات القليلة الخطورة.

الوفيات داخل السجون

١٩- تسجل اللجنة المعلومات المدققة حول عدد الوفيات داخل السجون المغربية و أسبابها الرسمية. غير أنها تأسف حول غياب مجموع المعلومات بصدد الآليات الموضوعة للتحقيق بشكل منهجي ومستقل حول أسباب مثل هذه الوفيات، بمعزل عن حالات الانتحار (البند١١ و ١٢ و١٦).

و على الدولة الطرف أن تقوم بالتحقيق بشكل سريع ومعمق ومحايد حول جميع الوفيات في حالة اعتقال. و متابعة المسئولين عنها إذا ما ثبت ذلك. وعليها أن تمد اللجنة بكل المعلومات حول الوفيات رهن الاعتقال الناتجة عن ممارسات التعذيب أو المعاملة السيئة أو الإهمال المقصود. و على الدولة الطرف كذلك ضمان إجراء فحوصات من طرف أطباء محلفين مستقلين و القبول بنتائج هذه الفحوصات كأدلة في المساطر الجنائية و المدنية.

المحكومون بالإعدام

٢٠- تسجل اللجنة قرار تعليق تنفيذ حكم الإعدام منذ سنة ١٩٩٣، وكذا مشروع الإصلاح التشريعي من أجل تقليص مهم لعدد الجرائم التي تترتب عنها العقوبة القصوى و على ضرورة نطق هذه الأحكام بالإجماع. كما تعلن اللجنة انشغالها بشروط اعتقال المحكومين بالإعدام، والتي قد تشكل نوعا من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وخاصة بسبب مدة الاعتقال في أحياء المحكومين بالإعدام و بالشك الذي يحوم حول مصير المحكومين، خاصة في غياب آفاق لتخفيف الحكم (البند٢ و ١١ و١٦).

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. و في انتظار ذلك، على الدولة الطرف متابعة العمل بقرار تعليقها لتنفيذ عقوبة الإعدام، وأن تطور تشريعها لإتاحة إمكانية تخفيف هذه العقوبة و السهر على أن يتمتع كافة المحكومين بعقوبة الإعدام من الحماية المضمونة من طرف المعاهدة و أن تتم معاملتهم بإنسانية، و أن يستفيدوا أساسا من زيارات عائلاتهم و محاميهم.

مستشفيات الأمراض النفسية

٢١- تسجل اللجنة المعلومات المكتوبة الإضافية التي تم مدها بها من قبل الدولة الطرف، المتعلقة بمشاريع التدابير المتخذة لمواجهة المعاملات السيئة في مستشفيات الأمراض النفسية و حول القانون الإطار الجديد لسنة ٢٠١١ حول نظام الصحة. غير أن اللجنة تبقى منشغلة بنقص المعلومات حول مراقبة وتفتيش مؤسسات الطب النفسي، التي قد يحجز فيها بعض المرضى، وكذا حول النتائج الخاصة بمثل هذه المراقبة و التفتيش.(البند١٦)

وعلى الدولة الطرف أن تتأكد من أن الآلية الوطنية للتفتيش والمراقبة لأماكن الاعتقال التي سيتم وضعها مستقبلا، سوف تكون قادرة على تفتيش الأماكن الأخرى لسلب الحرية، كمستشفيات الأمراض النفسية، والعمل من أجل متابعة نتائج مثل هذا المسلسل من المراقبة. وعلى هذه الآلية أن تتضمن زيارات دورية ومفاجئة يتم القيام بها من أجل الوقاية من التعذيب وغيره من العقوبات و الممارسات القاسية و اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة. وعلى الدولة الطرف أيضا أن تعمل على وجود أطباء محلفين مكونين من أجل رصد آثار التعذيب، خلال هذه الزيارات. كما على الجولة الطرف كذلك أن تتأكد من كون المرضى المعتقلين في هذه المؤسسات ضدا على إرادتهم، بمقدورهم نقض قرارات حجزهم و أن يكون لهم الحق في رؤية طبيب يختارونه بمحض إرادتهم.

العنف ضد النساء

٢٢- بالنظر لقضايا العنف الموجه ضد المرأة بالمغرب. فإن اللجنة تعلن قلقها الكبير لغياب إطار قانوني خاص ومتفهم لأوضاع النساء، يسعى إلى حماية المرأة من العنف و المعاقبة الجنائية لمرتكبيه ضدها، وكذا حماية الضحايا والشهود من مثل هذه الممارسات. كما أن اللجنة قلقة أيضا من ضعف عدد الشكايات المسجلة من طرف الضحايا. و بغياب مساطر جنائية للمتابعة من طرف النيابة العامة، وبكون الشكايات الموضوعة لا يترتب عنها بشكل منهجي موضوع بحث، بما في ذلك حالات الاغتصاب. و كذلك لكون المشكل الكبير المتعلق بالإثبات مبالغ فيه و يقع بشكل حصري على الضحية في مناخ اجتماعي يعتبر هذه المسألة فضيحة بما لذلك من تأثير سلبي خطير عليها. بالإضافة لكون اللجنة قلقة لغياب إجراءات قانونية خاصة تجعل من الاغتصاب الزوجي جناية. و في الأخير، فإن اللجنة منشغلة بشكل كبير بالإمكانية الممنوحة في إطار القانون الإيجابي المغربي لمغتصب فتاة قاصر للإفلات من مسؤوليته الجنائية عبر الزواج من الضحية. وفي هذا الإطار تأسف اللجنة لغياب المعطيات حول عدد الحالات التي تزوجت فيها الضحايا مغتصبيهن وعدد الحالات اللواتي رفضن ذلك. (البند٢ و١٢ و١٣ و١٦)

إن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى الوضع السريع لقانون خاص بالعنف ضد النساء كمخالفة جنائية و الحرص على أن تتمتع النساء و الفتيات ضحايا العنف بوسائل الحماية، بما في ذلك دور الاستقبال، و أن تتمكن من الحصول على معالجة مناسبة لأوضاعهن و أن تتم متابعة مرتكبي تلك الجرائم و معاقبتهم بشكل صحيح. و بهذا الخصوص تذكر اللجنة بالتوصيات الخاصة من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء (٥). وعلى الدولة الطرف أيضا أن تغير دون إبطاء إضافي، القانون الحنائي لتجريم الاغتصاب الزوجي، و ضمان عدم إفلات مقترفي الاغتصاب من المتابعات الجنائية عندما يتزوجون ضحاياهم. كما عليها القيام بدراسات حول أسباب و حجم العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف داخل الأسرة و أن تقدم في تقريرها المقبل للجنة، معلومات حول القوانين والسياسات الجاري بها العمل الهادفة إلى مناهضة مختلف أشكال العنف ضد النساء و أن تطلع اللجنة على آثار الإجراءات التي تم اتخاذها.

العقاب الجسدي

٢٣- تسجل اللجنة بقلق غياب مقتضيات في التشريع المغربي تحظر اللجوء إلى العقاب الجسدي في إطار العائلة و المدرسة و مؤسسات حماية الطفولة.(البند١٦)

وعلى الدولة الطرف تغيير تشريعها من أجل منع اللجوء إلى مختلف أنواع العقاب الجسدي في تربية وتعليم الأطفال و في الأسرة وفي مراكز حماية الطفولة. وعليها كذلك تحسيس المواطنين بأشكال تربوية إيجابية و تشاركية وغير عنيفة.

معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء

٢٤- تسجل اللجنة المعلومات المقدمة من طرف الدولة الطرف، و المتعلقة بتعاونها الكبير مع المندوبية العليا للاجئين، خاصة تقويتها لقدرات الاستقبال و التعرف على اللاجئين و طالبي اللجوء وحمايتهم. غير أنها قلقة من غياب إطار قانوني خاص باللاجئين و طالبي اللجوء، والذي سوف يمكن من تفادي أي خلط لهم مع المهاجرين السريين. كما أنها منشغلة بكون طالبي اللجوء ليس بإمكانهم دائما وضع طلبات لجوئهم لدى السلطات المختصة، كما هو عليه الوضع حاليا، وخاصة عند نقط الدخول إلى الأراضي المغربية حيث يتم غالبا عدم تمييزهم عن المهاجرين السريين. كما أن الجمة قلقة كذلك لغياب مكاتب خاصة باللاجئين و المشردين وعديمي الجنسية تقدم تعاملا سريع وفعال لطلبات اللجوء، وضمان تمتيع اللاجئين بكافة حقوقهم على التراب المغربي.(البند٢ و٣ و١٦)

وعلى الدولة الطرف وضع إطار قانوني يضمن حقوق اللاجئين و طالبي اللجوء و تطوير آليات مؤسساتية و إدارية لتجسيد هذه الحماية، وخاصة عبر تقوية التعاون مع المندوبية العليا للاجئين. وعليها أن تتأكد من وضع المساطر والآليات لضمان التعرف المنهجي على طالبي اللجوء المحتملين في كل نقط دخول التراب المغربي وتمكينهم من وضع طلبات لجوئهم. و على هذه الآليات كذلك أن تضمن لطالبي اللجوء الذين تم رفض طلباتهم إمكانية اللجوء لهيئات عليا للبث في طلباتهم المعلقة، مع أن لا يتم طردهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للتعذيب.

وعلى الدولة الطرف النظر في إمكانية انخراطها في الاتفاقية الدولية الخاصة بنظام المشردين وعديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ و الاتفاقية الدولية حول الحد من حالات المشردين وعديمي الجنسية لسنة ١٩٦٦.

معاملة اللاجئين والأجانب

٢٥ـ تسجل اللجنة المعلومات المقدمة من لدن الدولة الطرف حول الإطار القانوني المنظم لإجراءات إبعاد اللاجئين غير الشرعيين، و أساسا بناء على القانون ٠٢-٠٣ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب و الأمثلة حول إرجاع الأجانب التي تم العمل بها وفقا لتلك الإجراءات. غير أنها تبقى منشغلة بالمعلومات التي تلقتها و تفيد أن بعض المهاجرين غير الشرعيين قد تم إرجاعهم إلى الحدود أو طردهم في خرق للقوانين المغربية ومن دون تمكينهم من حقوقهم. كما يشاع أن المئات من بينهم قد تم التخلي عنهم في الصحراء من دون ماء أو أكل. وتستنكر اللجنة نقص المعلومات حول مثل هذه الأحداث من جانب الدولة الطرف، وكذا حول أماكن وأنظمة الاعتقال الخاصة بالأجانب في انتظار طردهم، والتي لا تخضع لإدارة السجون.

وفي الأخير تستنكر اللجنة نقص المعلومات حول الأبحاث المفترض القيام بها حول أعمال العنف المرتكبة من طرف القوات النظامية ضد المهاجرين السريين في مناطق سبتة ومليلية سنة ٢٠٠٥ (البند٣ و١٢ و١٣ و١٦).

وعلى الدولة الطرف اتخاذ إجراءات تكرس الإعمال الدائم على أرض الواقع للضمانات القانونية المنظمة لإرجاع المهاجرين غير الشرعيين عند الحدود وطرد الأجانب و أن تكون مطابقة للقانون المغربي. و عليها القيام بأبحاث محايدة وفعالة حول تجاوزات طرد المهاجرين و التي قد يرافقها استعمال مفرط للقوة ضد المهاجرين أو سوء معاملة، والعمل من أجل تقديم المسئولين عنها للعدالة و أن يعاقبوا وفقا لجسامة الأفعال التي ارتكبوا.

كما يطلب من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات مدققة حل أماكن وأنظمة الاعتقال الخاصة بالأجانب في انتظار طردهم و كذا معطيات سنوية، تبين جنسهم ومكتن ومدة اعتقالهم و السبب المبرر لاعتقالهم و طردهم.

استعباد البشر

٢٦ـ إن اللجنة قلقة للغياب التام للمعلومات حول ممارسة استعباد واستغلال النساء والأطفال جنسيا وغيره، وكذا حجم هذا الاستعباد في الدولة الطرف، وخاصة حول عدد الشكايات و الأبحاث والمتابعات و الإدانات و حول الإجراءات المتخذة للوقاية من هذه الظاهرة و محاربتها (البند٢ و٤ و١٢ و١٣ و١٦).

وعلى الدولة الطرف أن تضاعف مجهوداتها للوقاية من استرقاق النساء والأطفال و محاربته، خاصة عبر وضع قانون خاص بالوقاية وقمع الاسترقاق و حماية الضحايا، عبر منح الحماية لهم وتمكينهم من الخدمات الطبية و الإجتماعية و خدمات إعادة التأهيل و الخدمات القانونية، وكذا من خدمات الإستشارة التي يحتاجونها. وعلى الدولةالطرف أن توفر الشروط الملائمة لممارسة الضحايا لحقوقهم ووضع شكايات، و القيام بشكل سريع ومحايد وفعال بأبحاث حول كل تجاوزات الإسترقاق و تقديم المسئولين عنها أمام العدالة و معاقبتهم وفقا لجسامة أفعالهم.

التكوين

٢٧ تسجل اللجنة المعلومات المقدمة الخاصة بأنشطة التكوين و المحاضرات والدروس حول حقوق الإنسان المنظمة لصالح القضاة و رجال الشرطة وموظفو السجون. غير أنها قلقة من نقص التكوين الموجه لمصالح الإستعلامات في إدارة مراقبة التراب، والعسكر و الأطباء المحلفين و العاملين بالصحة الذين يهتمون بالمعتقلين أو بالمرضى النفسانيين، وخاصة غياب تكوين موجه حول أشكال البحث عن الآثار البدنية والنفسية للتعذيب. (البند١٠)

وعلى الدولة الطرف أن تواصل وضعها وتقويتها لبرامج التكوين حتى يعرف جيدا جميع موظفيها ـ قوات حفظ النظام، مصالح الإستعلامات، رجال الأمن، العسكر، موظفو السجون و الطاقم الطبي بالسجون والمستشفيات النفسية- مقتضيات الإتفاقية، وأن الخروقات المشار إليها لا يمكن قبولها و تؤدي إلى تحقيقات قصد متابعة مرتكبيها. كما أن على الدولة الطرف أن تتأكد من استفادة جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم أعضاء الطاقم الطبي، من تكوين خاص حتى يتعلموا طرق التعرف على آثار العذيب و المعاملة السيئة، معتمدين على الدليل للتحقيق بشكل فعال حول التعذيب وغيره من العقوبات و الممارسات القاسية و اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (بروتوكول إسطمبول). وأخيرا فعلى الدولة الطرف أن تقيم فعالية و آثار هذه البرامج التعليمية والتكوينية.

هيئة الإنصاف والمصالحة

٢٨ـ تسجل اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف حول العمل الهام الذي تم انجازه ما بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ من خلال آلية العدالة الإنتقالية، هيئة الإنصاف و المصالحة (ه إ م)، حول الإنتهاكات الجسيمة الكثيرة والمنهجية لحقوق الإنسان بالمغرب ما بين ١٩٥٦ و١٩٩٩، آلية مكنت من من تسليط الضوء على عدد من الإنتهاكات، عبر الكشف أساسا على عدد من حالات الإختفاءالقسري، ومكنت كذلك من القيام بمعالجات عبر أشكال متنوعة لصالح العديد من الضحايا. غير أن اللجنة تبقى رغم ذلك منشغلة بكون أعمالها تبقى غير مكتملة لكونها لم تتضمن الإنتهاكات التي حصلت بالصحراء الغربية و لكون بعض حالات الإختفاء القسري لم يتم معالجتها في نهاية أشغال الهيئة سنة ٢٠٠٥. إضافة إلى كون اللجنة منشغلة بكون أشغال الهيئة يمكن أن تؤدي إلى اللاعقاب بشكل عملي بالنسبة لمرتكبي انتهاكات الإتفاقية خلال هذه الفترة، لأن لا أحدا من بينهم قد تمت متابعته لحد الآن. و في الأخير فإن اللجنة قلقة حول المعلومات التي تلقتها بكون التعويض لم يشمل كل الضحايا و عائلاتهم، و أن بعض التعويضات التي تم تقديمها لم تكن منصفة أو مناسبة أوفعلية (البند١٢ و١٣ و١٤)

وعلى الدولة الطرف أن تتأكد من كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي تم تعيينه لإتمام أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة، يتابع مجهوداته من أجل تسليط الضوء على حالات الإختفاء القسري مابين ١٩٥٦ و١٩٩٩ التي لا زالت غير واضحة، بمن فيهمالحالات المرتبطة بالصحراء الغربية. و على الدولة أيضا أن تكثف مجهوداتها لتضمن لضحايا التعذيب و المعاملة السيئة، معالجة على شكل تعويض منصف وكافي و توظيف كل الإمكانيات لإعادة إدماجهم بشكل شامل. وفي هذا الإطار عليها الإدماج

في تشريعها مقتضيات حول حق ضحايا التعذيب في التعويض بشكل منصف و مناسب على ما تلقوه من أضرار بسبب هذه الممارسات.

٢٩ـ و توصي اللجنة الدولة الطرف، بتكثيف تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، خاصة بالسماح بالزيارات لمجموعة العمل حول الإعتقال التعسفي، و للمقرر الخاص استرقاق الأشخاص وللمقرر الخاص حول حرية الجمعيات والتجمعات.

٣٠ـ تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التفكير في الانخراط في الآليات الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان التي لم تنخرط فيها بعد، و خاصة البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ونظام و نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

٣١ـ تدعو الدولة الطرف إلى النشر الواسع لتقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وكذا خلاصات وتوصيات هذه الأخيرة من خلا لمواقع إلكترونية رسمية وعبر وسائل الإعلام و المنظمات غير الحكومية.

٣٢ـ تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحيين وثيقتها الأساسية ل١٥ أبريل
(Add23/Bev.1and coor1/١)
إذا كان ذلك ضروريا، وفقا لما هو منصوص عليه بالوثيقة الأساسية المشتركة الموجودة ضمن التوجيهات الموحدة لتهيئ التقارير المطلوب تقديمها بموجب الآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
(HRI/GEN/2Rev6)

٣٣ـ تطالب اللجنة من الدولة الطرف، أن تسلمها، قبل ٢٥ نونبر ٢٠١١ معلومات حول الإجراءات المتخذة من جانبها بناء على التوصيات المقدمة لها و الهادفة إلى (١) ضمان وتقوية الضمانات القانونية للأشخاص المعتقلين (٢) القيام بتحقيقات جيدة، محايدة وفعالة (٣) متابعة المتهمين ومعاقبة مقترفي التعذيب أو الممارسات السيئة و(٤) ضمان المعالجة الشاملة الممكنة لضحايا التعذيب و المعاملة السيئة، كما هو منصوص عليها في الفقرات ٧ و١١ و١٥ و٢٨ من هذه الوثيقة. كما تطلب الجنة مدها بمعلومات حول الإجراءات المتخذة تبعا للتوصيات حول قانون مناهضة الإرهاب المتضمنة في الفقرة٨ من هذه الوثيقة.

٣٤ـ تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع تقريرها الدوري القادم، الذي سوف يكون الخامس من نوعه، قبل ٢٥ نونبر ٢٠١٥ على أبعد تقدير. و لهذه الغاية تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى القبول بوضع تقريرها قبل ٢٥ نونبر ٢٠١٢، حسب المسطرة الإختيارية. المتمثلة في تسليم اللجنة للدولة الطرف للائحة من الأسئلة القبلية للتقرير الدوري. وسوف تشكل أجوبة الدولة الطرف على لائحة الأسئلة القبلية هذه تقريرها الدوري المقبل، وفقا للفصل ١٩ من الإتفاقية.

ملحوظة:الترجمة قامت بها اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب في انتظار ترجمة الأمم المتحدة

الأوضاع العامة بالسجون

الإطار المرجعي و القانوني

لقد أقر المنتظم الدولي مجموعة من المعايير ذات الصلة بحقوق السجناء و على الخصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧

والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.
(2)أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع)باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

(1) .5ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين)مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.
(2)ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الإطار الوطني

الدستور: الفصل ٢٣ (... يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج. ...)

القوانين المنظمة للسجون

تقديم

عرف المغرب نظام السجون منذ القدم، فخلال فترة الحماية كانت السجون المغربية تابعة لإدارة ألأمن ومصنفة إلى صنفين: الأول مخصص للمغاربة، والثاني للفرنسيين والأجانب، وبالطبع فالوظيفة ألإصلاحية كانت مغيبة بالمرة، لأن السجن حينها كان يختص في تدعيم الوجود الإمبريالي وقص أجنحة المقاومة.

أما بعد الاستقلال، فقد ألحقت إدارة السجون بوزارة العدل وأنيطت بها مهمة تنفيذ الأحكام ولقرارات القضائية السالبة للحرية وأوامر الاعتقال الاحتياطي، وقد ظلت تعمل بمقتضيات ظهيري ١٩١٦ و١٩٣٠ إلى حين صدور قانون رقم **٢٣.٩٨** المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية، الذي صنف السجون إلى أربعة أصناف: السجون المركزية، السجون الفلاحية، والسجون المحلية ومراكز الإصلاح والتهذيب.

وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٨، صدر ظهير شريف رقم ١.٠٨.٤٩ يقضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبتحديد اختصاصاته وإلحاق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج به وفصلها عن وزارة العدل، وقد تلا هذا الظهير عدة مراسيم وقرارات وهي:
- مرسوم رقم **٢.٠٨.٧٧٢** صادر في ٢١ ٢٠٠٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج.
- مرسوم رقم **٢.٠٨.٣١١** صادر عن ١٢ يونيو ٢٠٠٨ بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون.

ـ مرسوم رقم **٢.٠٨.٣١٢** صادر في ١٢ يونيو ٢٠٠٨ بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.
ـ مرسوم رقم **٢.٠٨.٥٩٩** صادر في ٠٧ نونبر ٢٠٠٨ بشأن النظام ألأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
ـ مرسوم رقم **٢.٠٩.٥٩٧** صادر في ٢٣ نونبر ٢٠٠٩ تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج.
ـ قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **١٤٩.٠٩** صادر في ٠٢ يناير ٢٠٠٩ بتعيين أمر مساعد بالصرف.
ـ قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **١٥٢٤.٠٩** صادر في ٢١ ماي ٢٠٠٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
ـ قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **٢٤٥٦.٠٩** صادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٩ بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
ـ قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **٢٦٣٤.٠٩** صادر في ١٩ دجنبر ٢٠٠٩ بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
ـ قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **٨٤٨.١٠** صادر في ٠٨ مارس ٢٠١٠ بتحديد مكونات وشكل زي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والشارات المقررة لهم.
ـ قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم **٤٦٥.١١** صادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١ بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

الإيواء

يبلغ عدد السجون بالمغرب حاليا ٦٨ سجنا، تم تشييد ١٧ مؤسسة منها في الفترة الاستعمارية.و ٢١ منها ما بين سنة ١٩٥٦ و سنة ١٩٩١، وعرفت الفترة الممتدة بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ بناء ثمان مؤسسات سجنية متوسطة وصغرى، وباقي السجون تم تشييدها في العشر سنوات الأخيرة.

وبمناسبة مناقشة مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة ٢٠١١ أفادت المندوبية بالمعطيات التالية:

- **الشروع في العمل بست مؤسسات سجنية جديدة:**

المؤسسات	عدد السجناء
السجن المحلي بوادي زم	١٦٥٠
السجن المحلي بتطوان ٢	١٩٠٠
السجن المحلي خريبكة ٢	١٣٣٢
السجن المحلي ببني ملال	١٤٠٨
السجن المحلي بتيفلت	٦١٥
السجن المحلي سلا ٢	٥٠٠
مجموع السجناء	**٧٤٠٥**

- **برمجة افتتاح ثلاث مؤسسات سجنية جديدة ويتعلق الأمر ب:**

المؤسسات السجنية	الطاقة الإيوائية
السجن المحلي مول البركي باسفي	١٥٧٥
السجن المحلي بتولا ٢	٢٤٠٠

السجن المحلي بمراكش الأوداية	٣٦٠٠
مجموع الطاقة الإيوائية	**٧٥٧٥**

- توسعة المؤسسات السجنية:

المؤسسات	الطاقة الإيوائية الإضافية
السجن المحلي بايت ملول	١٢١٢
السجن المركزي بالقنيطرة	٢١٦
السجن المحلي بمراكش	٢٤٦
السجن المحلي بقلعة السراغنة	١٦٠
السجن المحلي بابن سليمان	٤٩٨
السجن الفلاحي بالعدير	٩٠٠
مجموع السجناء	**٣٢٣٢**

إن جل المؤسسات التي يعود تاريخ بنائها إلى الحقبة الاستعمارية أو التي بنيت في مراحل لاحقة لا تستجيب لشروط الإيواء والأمن المنصوص عليها في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء كما أن إجراءات التوسيع والترميم،وبناء مؤسسات جديدة عوض سجون تم الاستغناء عنها (عكاشة-سلا-طنجة-اسفي....)لم تساهم في الحد من آفة الاكتظاظ،والزيادة الملموسة في الطاقة الإيوائية،هذا إضافة إلى أن المؤسسات السجنية الجديدة تفتقر لبعض التجهيزات اللازمة والضرورية بسبب هزالة الاعتمادات المخصصة المرصودة للبناء والتجهيز.

وماعدا بعض الاستثناءات القليلة جدا فإن غالبية السجون تعرف آفة الاكتظاظ.

السجن	الطاقة الإيوائية	عدد النزلاء
ابن احمد	٣٠٠	٤٥١
انزكان	٣٢١	٥٦٦
تزنيت	٢٤٣	٤٦٦
تارودانت	٢١٢	٣٩٨
العرائش	١٢٥	٣٢٢
العيون	١٤٦	٤٢٨
المحمدية	٢٣٠	٤٤٢
برشيد	٢٥٩	٤٨٤
الحسيمة	٨٤	٤٠٧

إن الجهات المسؤولة عن تدبير الشأن السجني نفسها تؤكد أن المؤسسات السجنية تعاني من ظاهرة الاكتظاظ وتربطه بارتفاع وتيرة الاعتقالات التي تصل إلى ١٠٠٠ سجين كمعدل الشهري.

إن الاكتظاظ له انعكاسات خطيرة على الحياة داخل السجن، النوم – الفسحة-الزيارة-الاستحمام-التطبيب-الترفيه-التكوين-

كما أنه يشكل عاملا منتجا للعنف،وعائقا كبيرا أمام اضطلاع الموظفين بمهامهم بالشكل الذي يتلائم ومعايير حفظ كرامة السجين.

التغذية

تنص المادة ٢٠ من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء كما تؤكد المادة ١١٣ من القانون المنظم للسجون على ضرورة "توفير تغذية متوازنة للسجين"، كما أن المادة ١١٨ من قانون ٢٣-٩٨ تنص على "يمكن لجميع المعتقلين شراء مؤن وأشياء ضرورية زيادة على وجباتهم العادية... تباع الأشياء والمؤن بالسعر المتداول في السوق ويشعر به المعتقلون مسبقا" وتتحدث المادة ٨٥ من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون عن قاعات الطعام.

وقد أفادت المندوبية العامة للسجون أنه تم رفع المبلغ المخصص للتغذية من ٥ دراهم لكل سجين إلى ١٥ درهم وبمناسبة مناقشة ميزانية المندوبية رسم سنة ٢٠١١ وفي باب التغذية أفادت المندوبية ب:

تحسين مستوى التغذية
على مستوى جودة وكمية المواد
تقديم وجبات غذائية متوازنة ومتنوعة وفق برنامج يتم إعداده من طرف متخصصين في التغذية تابعين للمندوبية العامة وبتنسيق مع مصالح وزارة الصحة،
الرفع من كمية المواد وتحسين جودتها (اللحم، الدجاج، الخبز، البيض، الخضر...).

المواد الغـذائية	بعض مكونـات الـبرنـامج الغـذائي	
	قبل إحداث المندوبية	بعد إحداث المندوبية
اللحـــم	١٥٠ ج (٤ وجبات في الشهر)	٢٠٠ ج (٨ وجبات في الشهر)
الدجـــاج	١٥٠ ج (٣ وجبات في الشهر)	٢٥٠ ج ١٥٠ ج (٨ وجبات في الشهر)
الخبـــز	٢ خبزات (٢٢٥ ج يوميا)	٢ خبزات (٢٥٠ ج يوميا)
البيـض	١ بيضة أسبوعيا	٣ بيضات أسبوعيا
الحليـب	٥ ج في الوجبة	٢٠ ج في الوجبة

على مستوى تحضير وتوزيع الوجبات

إخضاع العاملين بالمطبخ للفحص الطبي الدوري،
إيلاء أهمية كبيرة للنظافة بالمطبخ: الأشخاص، الآليات والأماكن،
تجديد تجهيزات مطابخ أغلب المؤسسات السجنية بالمعدات الضرورية وغرف التبريد،
توفير معدات لتوزيع الوجبات،
على مستوى المراقبة والتتبع

تشديد المراقبة على تسلم المواد الغذائية وفقا للمواصفات والشروط المحددة في دفاتر التحملات،
اشتراط تقديم شهادة صحية مسلمة من طرف المصالح البيطرية المحلية المختصة،
فرض التزود بلحم الدجاج الوارد من مجازر الدواجن المرخص لها،
التطبيق الصارم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية واللجوء إلى القضاء عند ثبوت غش أو عدم التزام المزودين بأحد بنود دفاتر التحملات.

إن الواقع والتقارير والشهادات والشكايات تؤكد الخرق السافر للمعايير الدولية المشار إليها في القاعدة "٢٠" وللضمانات الموجودة في القانون المنظم للسجون كما يفند الخطاب الرسمي حول الرقي بتحسين التغذية كما ونوعا، ذلك أن الرفع من الميزانية المخصصة للتغذية واتخاذ إجراءات أخرى ذات الصلة سواء بالبرنامج الغذائي أو النظافة أو دفتر التحملات كل ذلك لم يرق ولم يمكن من ضمان الحق في الغذاء المتوازن والكافي.

إن السجون المغربية لا تتوفر على قاعات للطعام، حيث يضطر السجناء إلى تناول وجباتهم في ظل شروط لا إنسانية كما أنه ورغم جهود بعض مديري المؤسسات السجنية من توفير تجهيزات للتسخين، فإنها لا تستجيب للحاجيات أمام الاكتظاظ (تخصيص ٣ سخانات لحي يقطنه المئات من السجناء) كما أن إكراه إغلاق العنابر والغرف في ساعات محددة يحول دون استفادة السجناء من هذا الإجراء.

الشروط العامة لتهييء الوجبات سيئة الشيء الذي يتجلى في أدوات الطهي، وحالة المطابخ يضاف إلى ذلك الظروف التي يتم فيها توزيع الوجبات.

على مستوى التمتع بالحق في غذاء كاف ومتوازن يبقى بعيد المنال ذلك أن مكونات البرنامج الغذائي المفروض التزامه يبقى على الورق فقط.

فالشهادات والتقارير تفيد بعدم احترامه البرنامج الغذائي، فالعديد من المواد لا يتسلمها السجناء (الجبن، المربى، السمك...) وعموما إن التغذية ....لا تفي بالحد الأدنى للحفاظ على الصحة ويتناولها السجناء اضطرارا.

إن تردي شروط التغذية تدفع السجناء إلى اعتماد التزود بالتغذية من طرف عائلاتهم الذين يتحملون هذا العبء رغم معاناتهم الفقر، وعلى هذا المستوى أيضا تفيد شكايات السجناء إلى حرمانهم من مجموعة من المواد الغذائية تحت هاجس تسريب المواد المحظورة.

العناية الصحية

تؤكد القاعدة ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة

كما ان القاعدة ٢٦ " على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

)أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
)ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
)ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
)د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،
)هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

المادة ١٢١ من قانون ٩٨/٢٣ "تتوفر كل مؤسسة سجنية على مصحة"

إن الشروط التي يوجد فيها السجناء تشكل أرضية خصبة لانتشار الأمراض وتعمق الأوضاع الصحية، فإلى جانب قلة الغذاء الكافي والضروري للحفاظ على الصحة فإن الحق في الفسحة التي تعتبر من الحاجيات الأساسية من أجل أخذ قسط من الهواء والترفيه وممارسة الرياضة بفرق فرق ساعة حيث عدم الالتزام حتى على الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، فالسجناء قد يظلون في بعض المؤسسات السجنية مكدسين داخل زنازنهم أكثر من ٢٣ ساعة في اليوم.

ثم تاتي مشكلة النظافة التي بدورها تعمق هذه الوضعية فالأغطية غير نظيفة وروائح العرق والدخان وغياب التنظيف والتعميق وانبعاث الروائح الكريهة من المراحيض وشبكات التطهير، حالة الشهرية السيئة في الغرف والعنابر.

في ظل هذه الشروط إن تفشي الأمراض والمشاكل الصحية تشكل أحد أشكال المعاناة داخل السجون بالمغرب وتبني كل الجهود المبذولة للحد من مختلف الأمراض تضيع سدى ولا تحقق النتائج المطلوبة وتشير المعلومات الواردة من المندوبية العامة أن عدد الأطر الطبية القارة ١٢٠ طبيب قار ورغم ذلك لم تتمكن من تغطية جميع المؤسسات السجنية بأطباء قارين، كما تعتبر المندوبية عزوف الأطباء عن العمل في بعض المؤسسات السجنية البعيدة وصعوبة التعاقد مع الأطباء المتخصصين بسبب ضعف وهزالة التعويضات.

وإذ تجدر الإشارة إلى بناء مستشفى متعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء يتوفر على ٢٢٤ سرير، فإن عددا كبيرا من المؤسسات السجنية يفتقر للحد الأدنى من الشروط على مستوى البنيات التحتية حيث عدم التوفر على مصحة كما هو منصوص عليه في القانون بل هناك سجون لا تتوفر حتى على قاعات للفحص والعلاج.

التعذيب و سوء المعاملة

نسجل في البداية أهمية وإيجابية مصادقة المغرب على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والمتعلق بإنشاء الآلية الوطنية

اسم الضحية أو الضحايا	الموضوع	الجهة المرتكبة للخرق و مكانه	الإجراء المتخذ	ملاحظات

والدولية للوقاية من التعذيب تمكن من زيارة أماكن الإحتجاز ، فمصادقة الحكومة هذه خطوة تندرج في سياق احترام المغرب لالتزاماته تجاه شركائه، في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى أن المغرب أصبح ملزما بالانخراط في الدينامية العالمية المرتبطة بتثبيت دعائم حقوق الإنسان، وهو ما يفرض عليه التوقيع والمصادقة على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان.
ويبقى المطلوب ، هو أن يحترم المغرب تعهداته، وأن يسهر على حسن تطبيق الالتزامات والمقتضيات المتضمنة في الاتفاقيات والبروتوكولات التي يصادق عليها.

أما بخصوص ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة. أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة بالسجون لازالت مستمرة ، بالرغم من أن الخطاب الرسمي للمندوب العام للسجون ،أو لمسؤولين حكوميين ينفي ذلك ونقدم بعض الحالات بهذا الخصوص.

- لازال ملف بوشتى البدالي - والذي نشرت الصحف صورته عاريا ومربوطا مع القضبان الحديدية للزنزانة التي وضع بها بسجن عين قادوس بفاس - يراوح مكانه في رفوف قاضي التحقيق بالقنيطرة والذي استدعى شاهدين للإستماع إليهما خلال شهر ماي ٢٠١١، بعدما سبق وصرحوا أن المتوفي كان قد تعرض للتعذيب المؤدي إلى الوفاة ، فلماذا كل هذا التأخرلمدة أربع سنوات؟ أم أن الإفلات من العقاب سيظل هو السائد عندما يكون المنتهكون من رجال السلطة !!!
- الإعتداء الذي تعرض له المعتقل في ملف مايسمى بالسلفية الجهادية جوادير أحمد بالسجن المحلي تولال بمكناس ، والذي وعدت الإدارة بفتح تحقيق بخصوصه دون أن يظهر ذلك لحد الآن.
- نقل يوم 17 يونيو / حزيران 2011 ، المعتقلين السياسيين الصحراويين " المحجوب عيلال " و " لحمام سلامة " الموجودين بالسجن المدني بتزنيت إلى مستشفى الحسن الثاني بالمدينة المذكورة بسبب مضاعفات الإضراب المفتوح عن الطعام، الذي يخوضه 08 سجناء سياسيين صحراويين منذ 31 ماي / أيار 2011 .و يخوض هؤلاء المعتقلين الصحراويين هذا الإضراب المفتوح عن الطعام بسبب سوء المعاملة و الاستفزازات المتكررة لعناصر و موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون، و التي كان آخرها خضوعهم لتفتيش دقيق و مستفز انتهى بتعنيف مجموعة منهم و ترحيل الكاتب الصحفي " مصطفى عبد الدايم " رفقة زميله " محمود أبو القاسم " إلى السجن المحلي رقم 2 بسلا.
- عقب الأحداث التي التي عرفها السجن المحلي بسلا يومي ١٦-١٧/٠٥/ ٢٠١١ تم ترحيل عدد من المعتقلين إلى سجن سلا رقم ٢ حيث يوجدون في أوضاع كارثية حسب بلاغ لمندى كرامة لحقوق الإنسان، وقد لخص البيان أوضاع هؤلاء المعتقلين فيمايلي :
* تكديس عشرة معتقلين في زنزانة لاتتعدى مساحتها ١٠ أمتار مربعة
*انعدام الأفرشة والأغطية داخل الزنزانة والهواء والمرحاض المريح
*منعهم حتى من ممارسة شعائرهم الدينية الآذان وصلاة الجمعة بالخصوص
*حرمانهم من أبسط الضروريات من مغسل وملبس ومأكل
*تعصيب العينين حتى أثناء إحضارهم للزيارة والمخابرة مع المحامي
*السب والشتم والكلام النابي ليل نهار من طرف حراس السجن
*ممارسة الضرب عليهم من قبل حراس المؤسسة السجنية
*التعذيب بين الفينة والأخرى في زنزانة خاصة كل فرد على حدة – الفلقة ، التهديد بالإغتصاب

وقد استنكر المكتب المركزي بشدة سياسة العقاب الجماعي والتعذيب الذي تمارسه مندوبية السجون ضد المعتقلين، والانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحقوق عائلاتهم في الزيارة والاطمئنان على ذويهم، في غياب تحقيق قضائي نزيه حول ما حدث؛ وطالب بفتح حوار مع عائلات هؤلاء المعتقلين التي تخوض ٢٠ امرأة منها إضرابا عن الطعام بالدار البيضاء منذ الإثنين ٦ يونيو ٢٠١١، صونا لحقهن في السلامة البدنية والحق في الحياة، والنظر في مطالبهن بشأن أوضاع ذويهن المعتقلين المرحلين؛
كما استنكر حرمان الحركة الحقوقية من حقها في التقصي والتحري بشأن ما عرفته الحركة الاحتجاجية للسجناء من تطورات والوقوف على ما واكبها من عنف؛

انتحار سجين بالسجن المحلي سلا١ خلال شهر فبراير ٢٠١١ بعد نقله إلى زنزانة انفرادية في إطار عقوبة تأديبية على إثر حركة احتجاجية مما دفع إدارة السجن إيداعه "بالكاشو " و إن عائلة السجين الذي انتحر طالبت بالتحقيق في ظروف الاعتقال و المحاكمة و الوفة الغامضة.

و الجدول التالي يوضح حالات ذات الصلة بالتعذيب و سوء المعاملة:

المجموعة الأولى مكونة من ٣٠ معتقل بالسجن المركزي بالقنيطرة	إنقاد حياة المضربين عن الطعام مند ٦ دجنبر ٢٠١٠	الدولة المغربية (إدارة السجون) الترحيل بعيد عن أسرهم ،التعرض للمعاملات القاسية و المهنية و الحاطة من الكرامة التي مست حتى أسرهم بالقنيطرة	مراسلة كل من الوزير الأول بنيبة المندوب العام للسجون	
المجموعة الثانية مكونة من الطينة ضحي أو تابت و الطالبة الجامعية فوزية أوزكاغ بالسجن المحلي بسلا.	انقاد حياة المضربين عن الطعام مند ٦ دجنبر ٢٠١٠.	الدولة المغربية (إدارة السجون) الظروف القاسية و الاإنسانية داخل السجن بسلا	الوزير الأول المندوب العام للسجون	الحق في الحياة و السلامة البدنية.
المجموعة الثالثة من ١١ معتقل بالسجن المحلي بطنجة	انقاد حياة المضربين عن الطعام مند ٦ دجنبر ٢٠١٠.	الدولة المغربية (إدارة السجون) سلب الحرية و كرامتهم و كرامة أسرهم	الوزير الأول المندوب العام للسجون	الحق في الحياة و السلامة البدنية.
محمد حاجب المعتقل في إطار ملف السلفية بسلا	فتح تحقيق حول ما يتعرض له المعتقل من سب و شتم و تعنيف يوم ٢٧ يناير ٢٠١١ مما جعله يخوض إضراب لا محدود عن الطعام	رئيس المعتقل بوشعيب المنفوشي و الحارش خمزة مزرارك بسلا	المندوب العام لإدارة السجون	
السجناء الصحراويين : سالم التامك – إبراهيم دحمان – أحمد الناصري	التعاطي الإيجابي مع مطالب سجناء الرأي الصحراويين .	الدولة المغربية (إدارة السجون) المطالب: المحاكمة العادلة أو إطلاق سراحهم دون قيد أو شرط رفع إجراءات العدالة المفوضة عليهم منذ ٣ نونبر ٢٠١٠ استعمال الهاتف الزيارة المفتوحة حرية المراسلة حصة التغدية الأغدية الكتب الاواني	وزير العدل	
٢٠ معتقل من معتقلي ما يسمى السلفية الجهادية بالسجن المحلي بسلا	التدخل العاجل وقوع الكارثة	الدولة المغربية (إدارة السجون) الصعود إلى السطوح الحي م ١ و حي م ٢ و التهديد بالإنتحار كما يشتكون من عدم تطبيق المسؤولين لمطالبهم بسلا	الوزير الأول وزير العدل المندوبية العام لإدارة السجون	تدخل أعضاء من فرع الجمعية للمساهمة في حل المشكل لكن إدارة السجن المحلي رفضت وطلبت منهم الرجوع يوم الاثنين اتنظم هي طلبهم.
المعتقل مهدي بوكيو المحكوم بعشر سنوات.	فتح تحقيق عاجل في ما تعرض المعتقل مهدي بوكيو من تجريد من الملابس بشكل كامل و صب الماء عليه و ضربه بشدة و السخرية منه.	الدولة الفرنسية في شخص الإدارة العامة للسجون. سجن سلا ٢ بالبناية الجديدة.	وزير العدل المندوب العام لإدارة السجون .	يوم ٢٤-٣-٢٠١١ أخذ إلى المحكمة ليحضر جلسة الاستئناف و أمام القاضي عرى ظهره و كتفيه ليرى الجميع أثار التعذيب المرجع ٤٦/٢٠١١
المعتقل الرياحي العياشي	طلب زيارة المعتقل	الدولة المغربية (إدارة	المندوب العام لإدارة	الترخيص لكل من فتيحة

	العياشي الرياحي من طرف فرع العرائش لجمعيتنا.	السجون) بالسجن المدني بطنجة ٣١ مارس ٢٠١١	السجون.	اليعقوبي – عبد الخالق الحميدوش عبد الإلاه البغدادي لزيارته .
المعتصمون بكل من : المركزي بالقنيطرة المحلي بفاس – المحلي بتفليت – المحلي بالصويرة – المحلي بسوق أربعاء الغرب – المحلي بأكادير.	التدخل العاجل قبل وقوع الكارثة. يطالبون بمراجعة ملفاتهم و يطالبون بإطلاق صراحهم على اعتبار الظلم الذي تعرضوا له منذ ٨ سنوات.	الدولة المغربية (في شخص الإدارة العامة للسجون).	مراسلة الوزير الأول وزير العدل. المندوب العام لإدارة السجون.	
المعتقل محسن فتوحي رقم الاعتقال ٠١٨٧١٥.	التدخل لانقاد حياة معتقل مضر عن الطعام.	الدولة المغربية (إدارة السجون و وزارة العدل) السجن المحلي برشيد يطالب المعتقل بمحاكمة عادلة. - الاستفادة من العفو. - الحرمان من رخصة استثنافية لحضور جنازة والدته التي توفيت يوم ١٣٢ أبريل ٢٠١١.	مراسلة المندوب العام للسجون.	التدخل العاجل لإنقاذه فتح حوار عاجل معه للنظر في مطالبه . فتح بحث بشأن الظروف و الملابسات التي صاحبت إعتقاله و متابعته.
المواطن محمد جلما دوالي أمن الناظور سابقا.	فتح تحقيق حول اختطافه و تعذيبه و تزويد المحاضر ضده و التماطل في محاكمه ما يقارب السنة.	وزير الداخلية و وزير العدل الاعتبار منذ ٢٠١٠/٠٥/٢٦.	مراسلة وزير العدل و وزير الداخلية.	فتح تحقيق في ..... زوجته السيدة حليمة سبيح. و المطالبة بالمحاكمة العادلة.
المعتقل عبد الرحيم خيال المعتقل تحت رقم ١٠٥	الدخل العام لإنقاذ حياته. معتقل مضرب عن الطعام و فتح تحقيق حول ظروف و ملابسات اعتقاله.	مدير سجن عكاشة. التعسفات التي يتعرض لها بالترحيل من سجن إلى آخر تنقل من سجن عين البرية إلى السجن المحلي بسلا ٢.	مراسلة المندوب العام للسجون.	
المعتقل محمد الهداوي تحت رقم ١٠٨	التدخل العام و انقاذ حياته. معتقل مضرب عن الطعام.	إدارة السجون الترحيل المستمر من سجن إلى آخر . أضرب عن الطعام منذ ١٢ أبريل ٢٠١١.	مراسلة المندوب العام للسجون.	الترحيل من سجن ملول بأكادير تم سجن برشيد- السجن المركزي بالقنيطرة تم إرجاعه إلى سجن ملول ثم سجن إنزكان.
المعتقل الفرساوي لحسن.	الحق في العلاج	إدارة سجن بوركايز نعاس	مراسلة المندوب العام للسجون	
المواطن عبد السلام مجيط	إطلاق سراح معتقل منسي مريض حوكم بتهمة الإخلال بالإحترام الواجب للملك بوجدة.	الدولة المغربية. تعرض للإعتقال بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/٢٨ وتم الحكم عليه بسنة واحدة بتاريخ ٢٠١٠/٠٨/١٦	مراسلة وزير العدل	
معتقل ما يعرف بالسلفية الجهادية.	طلب معلومات حول ترحيل معتقلي السلفية الجهادية إلى سجون أحزي	الدولة المغربية (إدارة السجون) بسلا.	مراسلة المجلس الوطني لحقوق الانسان.	
			مراسلة المندوب العام للسجون.	
معتقلي ملف تفجير أركانا.	تمكين العائلات من زيارة أبنائهم.	إدارة السجون	مراسلة وزير العدل السيد المندوب العام لإدارة السجون.	
كيزر هيلمان سجين بولوني الجنسية بسجن العويرة رقم اعتقاله ٦٥٨٩٥	وضعية سجين بولوني.	وزارة العدل إضراب عن الطعام و احتجاجا على الخروقات التي طالت محاكمته.	مرايلة وزير العدل.	

الأخ كبوري الصديق	المطالبة بطلاق سراح الأخ كبوري الصديق المعتقل بمدينة بوعرفة	عناصر الشرطة بالناضور	مراسلة وزير العدل	تم اعتقاله يوم ٢٦ ماي على الساعة السابعة مساء أمام المحكمة الابتدائية على خلفيات احتجاجات ١٥ ماي ٢٠١١ .
السجين مولاي إدريس العروصي رقم الاعتقال ٢٧١٠٢٥	فتح تحقيق بشأن الوضعية الصحية للسجين.	إدارة السجون بالسجن المركزي بالقنيطرة.	مراسلة وزير العدل.	
ناعم البوعزاتي	فتح تحقيق في حالة معتقل لا زال في السجن رغم نهاية العقوبة السجنية.	عناصر الشرطة بالناظور	مراسلة وزير العدل	
منصور بلغدش أحمد خوشياع عادل بنائم أزرقي محمد بوشعيب روشدي نقمان المختار الشعباوي محمد	طلب معلومات حول ضمان حقوق من تبقى من المعتقلين السياسيين في ملف بليوج لاجتياز الامتحانات.	إدارة السجون النقل التعسفي من سجن سلا إلى سجن تولال ٢ بمكناس.	مراسلة المندوب العام للسجون مراسلة رئيس و أمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
المعتقلين الحقوقيين كبوري الصديق و المحجوب شنو.	التدخل بشأن وضعية المعتقل الحقوقي كبوري الصديق و رفاقه.	الدولة المغربية	مراسلة المندوب العام لإدارة السجون.	
المعتقل عبد الحميد بن عبيد الموجود بسجن عكاشة بالدار البيضاء تحت رقم ٦١٥٣	التدخل العاجل من أجل إحترام الحق في العلاج و التطبيب.	إدارة السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء.	مراسلة المندوب العام للسجون.	
المعتقل محمد حاجب	فتح تحقيق عاجل حول التعذيب الذي يتعرض له المعتقل محمد حاجب و لانقاد حياته.	إدارة السجن المحلي بسلا ٢	مراسلة الوزير الأول و كد رئيس و أمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المندوب العام لإدارة السجون.	
المعتقلين السياسيين الصديق كبوري و المحجوب شنو و المحكومين معهم.	وضعية المعتقلين و المقتضيات الجديدة حول محاكمتهم المنشودة بجريدة المساء.	الدولة المغربية.	مراسلة كل من الوزير الأول وزير العدل و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	
الطالبان هشام صالح و الغالي عليوي منذ ٥ ماي ٢٠١١. عبد اللطيف الإدريسي الذي تم إعتقاله بتاريخ ٢٠١١/٠٦/١٦.	المطالبة بإطلاق سراح معتقلي ضحايا إختطاف إعتقال تعسفي و تعذيب و فتح تحقيق فيما تعرضو له.	الدولة المغربية يوجدون رهن الاعتقال بسجن توشكا بالراشدية بدون محاكمة.	مراسلة كل من الوزير الأول و وزير الدل و المندوب العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.	
المعتقلين عادل العثماني و محمد رضي المحتقلين على خلفية أحداث أركانة.	فتح تحقيق	إدارة السجن الذي يوجد فيه.	مراسلة المندوب العام لإدارة السجون.	
المعتقلون الصحراويون بسجن سلا ٢ المحالون على المحكمة العسكرية في لأحداث مخيم كديم إيريك : حالة المعتقل النعمة الأصفاري الأيوبي محمد-التوبالي سعيد-البشير بوتنكيزة -الإسماعيلي إبراهيم-بوريال محمد والمعتقل بابيب محمد خونا-الطلبة الصحراويين	حول الوضعية القانونية و الصحية للمعتقلين.	التعرض لشتى أنواع الممارسات القاسية و المهينة على يد الإدارة السجنية بسجن سلا ٢	مراسلة المندوب العام لإدارة السجون و كذالك رئيس و أمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	

مجموعة حمادي هباد.				
معتقلي ملف إفلوسي (٠٩)	التدخل العاجل لمعتقلي ملف إفلوسي.	يوجدون بسجن الراكي بسلا و يخوضون إضراب عن الطعام منذ ٢٠١١/٠٩/٠٩ إحتجاجا على الأوضاع السيئة.	مراسلة وزير العدل.	
السجين جمال كتيتي الموجود حاليا بالسجن المحلي بسلا.	بخصوص تنقل السجين جمال كتيتي إلى سجن سلا ٢	الدولة المغربية و هو مهدد بالتسليم للسلطات الجزائرية كما أن إيداعه بالسجن المخصص لسجناء ما يسمى بالسلفية الجهادية و هو الأمر الذي أقلق السجين و أسرته.	مراسلة المندوب العام للسجون.	
المعتقل السياسي محمد ديحاني.	فتح تحقيق عاجل في الإعتداء و سوء المعاملة الذي تعرض له يوم ٣١ أكتوبر ٢٠١١ بسبب دخوله في إضراب عن الطعام مفتوح بالسجن المحلي بسلا ٢	إدارة السجن.	مراسلة المندوب العام لإدارة السجون.	
٢٢ من المعتقلين الصحراويين في ملف الأحداث المرتبة عن تفكيك مخيم كديم إيزيك.	التخل العاجل لحماية الحق في الحياة للمعتقلين الصحراويين بسجن سلا ٢ المضربين عن الطعام مند ٢٠١١/١٠/٣١.	إدارة السجن.	مراسلة كل من وزير العدل المندوب العام لإدارة السجون و رئيس و أمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	
المعتقلين السياسيين كبوري الصديق و المحجوب سنو و المحكومين معهم.	طلب تنقيل المنتقلين من سجن وجدة إلى سجن بوعرفة.	الدولة المغربية في شخص وزارة العدل.	مراسلة وزير العدل	
السجين البولوني كيندر هيلمان	حول وضعية السجين مراسلة بتاريخ ٢٥ فبراير	الدولة المغربية	مراسلة وزير العدل.	
السجين البولوني كيزر هيلمان			مراسلة المندوب الوزاري لحقوق الإنسان. مراسلة موجهة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	

خلاصات وتوصيات

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وبمناسبة عرض التقرير السنوي لسنة ٢٠١١ حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب، وهي تستحضر المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء وبعض الضمانات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وانطلاقا من التقارير والشهادات والشكايات، وما تداولته الصحف الوطنية حول واقع السجون ببلدنا تدعو إلى:

ـ ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية الخاصة بالمؤسسات السجنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بدءا بالمراجعة الشاملة لقانون ٩٨/٢٣، ووصولا إلى إلغاء الظهير المحدث سنة ٢٠٠٨ المنظم للسجون، والذي بموجبه تم إحداث المندوبية العامة وإرجاع تدبير وتسيير المؤسسات السجنية لوزارة العدل والحريات.

ـ إعمال وتفعيل دور اللجن الإقليمية لمراقبة السجون المنصوص عليها في الفصلين ٦٢٠ و٦٢١ من القانون الجنائي.

ـ الأخذ بالعقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية وتفعيل والقوانين المرتبطة بالإفراج المقيد والرفع من عدد المستفيدين من هذه المقتضيات.

ـ النهوض بالأوضاع المادية والمعنوية للموظفين والموظفات من أجل توفير شروط حياة كريمة للنزلاء والنزيلات وإنشاء بنيات وفضاءات تساعد على بلوغ طموح التأهيل والإدماج.

ـ فتح الأبواب أمام الجمعيات والإعلام لولوج المؤسسات السجنية، وتمكينها من المعلومة، والمساهمة في جهود التربية والتأهيل

محاكمات غير عادلة

لقد طورت الجمعية خلال مسارها النضالي الحافل – ضمن أشياء كثيرة ومهمة – مجموعة من الآليات والتقاليد منها التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب ومنها المذكرات التفصيلية بشأن المطالب الحقوقية الأساسية التي تقوم بمجموع خطوات ومبادرات نضالية وتحسيسية لحمل الدولة على الاستجابة لها.

وقد جاء في مذكرة المطالب الأساسية للجمعية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٠٦ بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثالثة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن ملف القضاء ما يلي: " إن الجمعية تعبر عن عميق استيائها لاستمرار المفارقة بين الخطاب الرسمي حول إصلاح القضاء ومظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم، كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحفية في مواجهة حرية التعبير، وفي التعامل مع ملفات مكافحة الإرهاب وملفات نهب المال العام وجرائم عدد من كبار الأعيان والمسؤولين..."

وتطالب الجمعية باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة، ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية وجعل القضاء في متناول المواطنين/ات عبر ضمان مجانية وتوسيع شبكة المحاكم.

كما تطالب أيضا بتمكين القضاة من الحق النقابي بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ حول الحريات النقابية.

وإن هذه الفقرة على تركيزها تلخص فعلا واقع مجموعة من المحاكمات التي رصدتها وتابعتها الجمعية خلال سنة ٢٠١١ وتبين لها أنها محاكمات لا تتوفر على شروط كثيرة من شروط المحاكمة العادلة سواء من حيث أسبابها وخلفياتها وسواء من حيث المساس بحقوق أساسية للمتقاضين كحقهم في الدفاع وحقهم في السلامة البدنية وحقهم في المساواة وحقهم في الكرامة وحقهم في سيادة القانون والعدالة.

لقد تميزت سنة ٢٠١١ بالثورات التي عرفتها بعض دول الشرق الأوسط والدول المغاربية وعرف المغرب حركات اجتماعية وسياسية تمظهرت على الخصوص في حركة ٢٠ فبراير وما أنتجته من مراجعة دستورية... وأيضا من محاكمات اعتبرتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بناء على الملاحظة والتتبع والتقارير التي أنجزها مناضلوها، غير عادلة استعمل خلالها القضاء وتميزت بانعدام التوازن بين إمكانيات ووسائل الدفاع وإمكانيات ووسائل سلطة الاتهام خصوصا وأنه غالبا ما ترفض المحكمة جميع ملتمسات الدفاع بما فيها الاستماع للشهود وترتيب النتائج القانونية على الخروقات الجسيمة للمسطرة الجنائية، كما تميزت بالاعتماد المطلق على محاضر الضابطة القضائية المطعون فيها أو الناتجة عن الضغط وحتى التعذيب وتميزت في النهاية بقساوة الأحكام الصادرة عنها.

وقد تنوعت في النهاية آليات تعامل الجمعية مع هذه الخروقات لحقوق الإنسان من المراسلات والبيانات والوقفات والمسيرات التضامنية والتقارير الموازية وغيرها.

و بقدر ما كانت الجمعية حاضرة بشكل مباشر، كانت أيضا فاعلة في مجموعة من الائتلافات (الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان مثلا) . ونشير إلى تعرض مناضليها للمضايقات والمحاكمات غير العادلة، ولعل شراسة متابعتهم ومحاكمتهم لدليل على فعالية وأهمية عملهم ونضالهم.

وهكذا فبسبب نشاطهم الحقوقي تعرض ثمانية مناضلين من فرع الجمعية بالبرنوصي (الدار البيضاء) وهم الإخوة نور الدين الرياضي، محمد الدليمي، عبدون لغليمي، علي باها، أحمد بوسنة، محمد الحيان، بوشعيب نوري وحسن حداد للاعتقال والمحاكمة منذ منتصف شهر دجنبر ٢٠١٠ ولم يطلق سراحهم إلا نهاية شهر يناير ٢٠١١ وذلك على خلفية الحركة الاحتجاجية للشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الإنسان بالدار البيضاء. وقد استنكرت الجمعية في حينه الاعتقال والمحاكمة وطالبت بإطلاق سراحهم فورا ودون قيد أو شرط (صدر شهر دجنبر ٢٠١١ الحكم بثلاثة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ ضد الأخ الرياضي).

كما تعرض الأخ محمد أبو النصر رئيس فرع الجمعية بجهة الدار البيضاء للاعتقال لمدة ٤٨ ساعة وقدم للمحاكمة ولم يطلق سراحه إلا بعد وقفة تضامنية حاشدة وقوية نظمها سكان الأحياء الشعبية ضحايا السياسة السكنية بالدار البيضاء وبجانبهم

على الخصوص الأساتذة الجامعيون الذين أضربوا عن العمل تضامنا مع زميلهم عضو المكتب الوطني لنقابتهم، وقد اعتبرت الجمعية هدف هذا الاعتقال عرقلة لنضالاتهم بالجهة ومحاولة لإسكات صوتهم.

وفي إطار نفس المضايقات والتعسفات في حق أعضاء الجمعية ومسؤوليها بسبب نشاطهم الحقوقي أكدت محكمة الاستئناف ببني ملال الحكم ضد الأخ الحسين حرشي رئيس الفرع ورفيقيه في نفس الفرع.

وتوبع الأخ حميد أيت يوسف من فرع ميدلت والأخ البغدادي قوضاض رئيس فرع طانطان وتم استنطاق الأخ حسن اعلالي رئيس فرع زاكورة في موضوع شكاية وجهت ضد مكتب الفرع، وصدر حكم بالسجن النافذ لمدة شهر في حق الأخ نور الدين الحجري عضو مكتب فرع تاونات واستنطق الأخ مصطفى الخياطي رئيس فرع صفرو والأخ عز الدين المنجلي، عضو نفس الفرع حول موقفهما من قضية النزاع حول الصحراء، كما توبع الأخ محمد الحجوجي أمام المحكمة الابتدائية بمكناس.

وفي شهر ماي ٢٠١١ تم اعتقال الأخوين الصديق كبوري نائب رئيس فرع الجمعية ببوعرفة ومنسق التنسيقية المحلية لمناهضة الغلاء وتدهور الخدمات الاجتماعية بالمنطقة والكاتب العام للاتحاد المحلي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل والمناضل النقابي المحجوب شنو ومجموعة من المحتجين في محاولة لتوقيف الحركة النضالية التي تعرفها المناطق وترهيب المواطنين وتوبعوا جميعا بتهم واهية.

ولقد استنكرت الجمعية هذا الاعتقال والمتابعة والمحاكمة وطالبت بإطلاق سراحهم وهو الأمر الذي رفضته المحكمة عدة مرات، وتابعت الجمعية عبر المكتب الجهوي للشرق وعبر ممثلين عن المكتب المركزي أطوار المحاكمة التي عرفت إنزالا أمنيا حول بناية المحكمة وداخل قاعاتها ونظمت قافلة تضامنية تحت شعار: "من أجل مغرب خال من الاعتقال السياسي" وتميزت المحاكمة برفض المحكمة لجميع الطلبات العارضة للدفاع وجميع الدفوع الشكلية وجميع المؤاخذات على محاضر الضابطة القضائية وخرق المسطرة منذ الاعتقال إلى الاستنطاق ورفض استدعاء الشهود وغياب المشتكين لغاية صدور أحكام قاسية جدا وصلت لثلاث سنوات من السجن النافذ، فاعتبرت الجمعية المحاكمة صورية و مجرد استمرار لتوظيف القضاء لتصفية حسابات سياسية للدولة، وبعد ما مثل الإخوان ومن معهما (عشرة من شباب المنطقة) أمام محكمة الاستئناف بوجدة صيف ٢٠١١ ، وأكدت اللجنة الإدارية للجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٠٧/١٦ في دورة" المناضل كبوري ورفاقه" أن المحاكمة المذكورة انعدمت فيها شروط المحاكمة العادلة وأن الاعتقال تعسفي و الأحكام جائرة وطالبت بإطلاق سراح المعتقلين فورا وبدون شروط، وهو نفس الموقف الذي عبر عنه بيان المجلس الوطني للجمعية المنعقد بتاريخ ١٦ و٢٠١١/١٠/١٧.

وتفعيلا لهذا الموقف بشأن هذا الملف نظمت الجمعية وفي عدة مناسبات وقفات احتجاجية وكذا لقاء مفتوحا وحفلا فنيا تضامنيا بالرباط وساهمت في تشكيل" اللجنة الوطنية من أجل الحرية الفورية للصديق كبوري ورفاقه "،وندوة صحفية يوم ٢٠١١/١٢/٢٥ بمقر الفرع ببوعرفة.

وأمام المحكمة الابتدائية بآسفي توبع الإخوة عبد الغني العونية ـ رئيس الفرع ـ والأخوان محمد مربيح ومحمد اليسير عضوا اللجنة الإدارية للجمعية، وذلك على خلفية بيان الفرع حول الأحداث التي عرفتها المدينة يوم فاتح غشت ٢٠١١، وقد حذرت الجمعية من مغبة إعادة سيناريو محاكمة بوعرفة التي أيدت الأحكام مع جعل المدة السجنية سنتين في حق الأخ كبوري والأخ شنو .

وعرفت سنة ٢٠١١ أيضا محاكمات غير عادلة مست بالحق في الرأي والتعبير أبرزها اعتقال ومحاكمة فنان حركة ٢٠فبراير الشاب معاد بلغوات المعروف بالحاقد وذلك في شهر شتنبر ٢٠١١ إذ تم تلفيق تهم واهية بسبب مواقفه الداعمة لنضالات حركة ٢٠ فبراير والتي يعبر عنها في أغانيه التي تلقى تجاوبا كبيرا وسط الشباب، ولقد اعتبرت الجمعية هذا الاعتقال سياسيا، وطالبت بإطلاق سراحه فورا ودون قيد أو شرط، وتم تشكيل لجنة للدعم والتضامن وتنظيم ندوة صحفية يوم ٢٠١١/١٢/٢١ بالمقر المركزي للجمعية.

وبشأن نفس الحق ـ التعبير عن الموقف الداعي لمقاطعة الانتخابات التشريعية ل ٢٥ شتنبر ٢٠١١ توبع عضو الجمعية بمراكش عبد الواحد قنين أمام المحكمة الابتدائية بمراكش في أول جلسة يوم ٢٠١١/١٢/٢٨ ونفس الأمر بالنسبة للمدون محمد الدواس الذي طالبت الجمعية بإطلاق سراحه في عدة مناسبات منها بيانها بمناسبة اليوم الوطني للإعلام (٢٠١١/١١/١٥).

أما بخصوص حرية الصحافة فقد عرفت سنة ٢٠١١ كسابقاتها متابعات للصحفيين بمقتضيات القانون الجنائي واعتقالات تعسفية في حقهم بسبب ممارستهم لمهامهم الصحفية ومقالاتهم.

وفي هذا السياق يندرج الحكم الابتدائي الصادر ضد الصحفي رشيد نيني بسنة حبسا نافذا ، وهو ما اعتبرته الجمعية حكما جائرا بسبب استعمال القانون الجنائي في محاكمة الصحافة.، وانعدام شروط المحاكمة العادلة بسبب عدم استدعاء الشهود وعدم الأمر بإحضار المستندات التي طالب بها الدفاع الذي اضطر للانسحاب من المحاكمة .وطالبت الجمعية بإطلاق سراح الصحفي رشيد نيني مستنكرة رفض تمتيعه بالسراح و بتصحيح مسار المحاكمة استئنافيا التي أيدت الحكم الابتدائي.

لقد ساهمت الجمعية في تشكيل "لجنة دعم الصحفي رشيد نيني" وعبرت في أكثر من مناسبة عن استنكارها لمثل هاته الأحكام خاصة في بيانها المؤرخ في ٢٠١١/١١/١٢ بمناسبة اليوم الوطني للإعلام (٢٠١١/١١/١٥) (بيان هام وشامل...)

ومن جهة اخرى عرفت مناطق عدة بالمغرب أحداثا اجتماعية نتجت عنها متابعات عشوائية واعتقالات اتسمت بالتعسف، طالبت بشأنها الجمعية بفتح تحقيقات لمعرفة الحقيقة وتحديد المسؤوليات وضمان الحق في المحاكمة العادلة .

ومن ذلك محاكمات بخريبكة و أسفي وتادلة واكديم إزيك وتازة.مطالبة بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وضحايا المحاكمات التي لا تتوفر على شروط المحاكمة العادلة أو المبنية على إجراءات شابها التعذيب والاختطاف، كما تابعت الجمعية المحاكمات التي تعرض لها المعطلون المنتمون لمختلف الإطارات المناضلة في ملف العطالة.

وبشأن العمال والعمل النقابي سجلت الجمعية في تصريحها بمناسبة فاتح ماي ٢٠١١ استمرار تحيز القضاء في النزاعات المعروضة عليه بشأن العمال والعمل النقابي سواء من خلال الأحكام القاسية الصادرة ضد العمال النقابيين أو من خلال تجميد المحاضر المرفوعة من مفتشي الشغل ضد المشغلين الذين ينتهكون قانون الشغل أو إصدار أحكام خفيفة وغير مؤثرة ضدهم لا يتم تنفيذ أغلبها.

وتابعت الجمعية خلال سنة ٢٠١١ متابعة ومحاكمة العديد من النشطاء الصحراويين من بينهم أعضاء بالجمعية كالإخوة محمد الناصري رئيس فرع السمارة، ابراهيم دحان من فرع العيون، وعلي التامك من فرع أسا وآخرون، واستقبلتهم بمقرها المركزي بعد إطلاق سراحهم شهر أبريل ٢٠١١ رفقة بعض الصحافيين مطالبة برفع المتابعة عنهم وعن رفاقهم بنفس المجموعة، وعبرت عن إدانتها لإحالة مواطنين مدنيين على المحكمة العسكرية باعتبار ذلك يمس بحقهم في المحاكمة العادلة.

وعرفت سنة ٢٠١١ أيضا محاكمات لمعتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية وطالبت بتوفير شروط المحاكمة العادلة لهم وإطلاق سراح من اعتقل أو توبع بناء على مساطر شابها التعذيب أو جاءت بعد الاختطاف وهو نفس الموقف من محاكمة "بلعيرج".

إن النشاط النقابي للطلبة في إطار الاتحاد الوطني لطلبة المغرب كان سببا في الاعتقال والمحاكمة ومن ذلك اعتقال ومحاكمة مناضلين بكل من مراكش ومكناس شهر أبريل ٢٠١١ وهي محاكمات استنكرتها الجمعية وطالبت بإطلاق سراح المتابعين .وكذا إطلاق سراح الطالبة إلهام الحسوني التي كانت معتقلة بسجن بولمهارز بمراكش بعد شهور دون محاكمة وراسلت وزير العدل بشأن ذلك (أطلق سراحها شهر غشت ٢٠١١ بعد استكمالها للعقوبة المحكوم بها).

وتابعت الجمعية أيضا متابعة الطلبة المعتقلين السياسيين بالراشيدية الذين أمضوا عدة شهور رهن الاعتقال دون محاكمة ووجهت رسالة في الموضوع للسلطات المعنية، وإن مجموعة من المحاكمات الأخرى قد حظيت باهتمام الجمعية وتابعتها وعبرت عن موقف من الأجواء التي مرت فيها والأحكام التي ترتبت عنها.

ومن بين المحاكمات غير العادلة التي تابعتها الجمعية، محاكمة بطل الملاكمة العالمي زكرياء مومني الذي اختطف من مطار سلا وعذب قبل أن يحال على المحكمة في إطار تصفية حسابات على خلفية تصريحاته للصحافة الوطنية والدولية المنتقدة للسلطات المغربية، وقد اعتبرت الجمعية الحكم الصادر ضده بثلاث سنوات سجنا نافذا حكما جائرا لانعدام شروط المحاكمة العادلة حيث انعدام الأدلة وانتزاع الاعترافات بوسائل مدانة دوليا (الاختطاف والتعذيب) مطالبة بفتح تحقيق نزيه وترتيب ما يجب.

وتابعت الجمعية حالة عميد الشرطة محمد جلماد المعتقل بسجن الناضور لمدة قاربت السنة دون محاكمة معتبرة أن التأخير في المحاكمة يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة ومطالبة بتوفير كافة الضمانات لهذا المعتقل.

وتوقفت الجمعية في حينه على المضايقات التي تعرض لها القاضي جعفر حسون من خلال اعتراض النيابة العامة على انخراطه في هيئة المحامين ببني ملال وصدور حكم قضائي مؤيد لذلك عن محكمة الاستئناف بنفس المدينة عوض أن تفتح

النيابة العامة تحقيقا بشأن التعسفات التي تعرض لها بتوقيفه عن العمل دون وجه حق وطالبت برفع الحصار عنه وتمكينه من حقوقه كما قرر المكتب المركزي متابعة الملف بالتنسيق مع دفاعه.

كما توقفت الجمعية عند الدعوى التي رفعها للقضاء (المجلس الأعلى) حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بشأن الاستفتاء على الدستور وما قوبلت به هذه الدعوى من لامبالاة وعدم الجدية.

وسجلت الجمعية سلبية قرار محكمة الاستئناف بفاس إدانة سبعة من أعضاء جماعة العدل والإحسان بعدما كانوا قد برئوا ابتدائيا من تهمة اختطاف واحتجاز أحد أعضائها السابقين.

وفي الوقت الذي يتعرض فيه المناضلون والطلبة والصحافيون والنقابيون والمواطنون عامة لمحاكمات تعسفية لا تستوفي شروط المحاكمة العادلة وتنتهي بأحكام قاسية وجائرة، فإن القضاء، بالمقابل، لا يتعامل مع ملفات الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان بالجدية والاستقلالية اللازمين ومن ذلك مثلا شكاية أسرة الشهيد عبد اللطيف زروال الموضوعة أمام القضاء والتي رفضها قاضي التحقيق ومحكمة الاستئناف بالرباط بدعوى التقادم رغم أن الجريمة مستمرة ما دام لم يكشف لحد الآن عن رفاة وجثة الشهيد، لقد طالبت الجمعية بإحقاق العدالة في هذا الملف، ونظمت وقفتين احتجاجيتين، يوم الثلاثاء ٠١ فبراير ٢٠١١ (تاريخ الجلسة الاستئنافية) ويوم ٠٨ فبراير ٢٠١٢ (تاريخ النطق بالحكم الاستئنافي)،وبعد النقض الجزئي للحكم من طرف المجلس الأعلى اعتبرت الجمعية ذلك انتصار جزئيا للحركة الحقوقية والديمقراطية لا يستجيب للحقيقة كاملة وعبرت عن استمرارها في المتابعة.

وفي إطار متابعة الجمعية للانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والتعبير عن الرأي استنكرت وبشدة تعامل السلطات القضائية في ملف الشهيد كمال العماري بآسفي، حيث رفضت تسليم عائلته تقرير الخبرة الطبية ولم تحرك أية متابعة ولم تفتح أي تحقيق جدي في الملف، ومازالت الجمعية تطالب بإعمال القانون ومعاقبة المتورطين في الجريمة.

وينطبق نفس الأمر على جريمة الاغتيال التي تعرض لها المناضل كمال الحساني ببني بوعياش على يد أحد العناصر البلطجية بالمدينة المعروف بتحرشاته وتهديداته المستمرة لمناضلي حركة ٢٠ فبراير وطالبت بشأنها بتحقيق موضوعي والكشف عن المسؤولين المباشرين وغير المباشرين وإعمال القانون.

وفي نفس الاتجاه عبر المكتب المركزي للجمعية بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٠٢ (حسب نتائج المرحلة الأولى من محاكمة الرئيس السابق للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية) عن استنكاره لغياب شروط المحاكمة العادلة والأحكام الرادعة ضد المتورطين الفعليين في نهب المال العام وعدم الحكم باسترجاع الأموال المنهوبة ، واعتبره تشجيعا لناهبي الأموال العمومية ،وتوقف بصفة خاصة على استمرار المتهم الرئيسي في حالة سراح بسبب "الحصانة البرلمانية".

كما تابعت الجمعية (اللجنة الإدارية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٠٩) حملة محاكمة عدد من رؤساء الجماعات المنتخبة على خلفية التهم الموجهة ضدهم بتبديد ونهب المال العام مؤكدة مطلبها المبدئي بمحاكمة ناهبي المال العام والحكم باسترجاع الأموال المنهوبة الذي يجب أن يتم بشكل عاد بعيدا عن منطق الحملة والانتقائية.

من خلال المحاكمات المذكورة أعلاه (دون غيرها لأنها توبعت من طرف الجمعية خلال سنة ٢٠١١ حسب الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها) يتبين أن القضاء لم يقم فيها بدوره في إحقاق الحق وحماية الحقوق والحريات وبالتعامل مع الملفات باستقلالية عن السلط الأخرى، ومحاكمة المواطنين والنشطاء بمساطر ناتجة عن التعذيب وعن الاختطاف ولم يباشر الإجراءات الواجبة ضد كل من يرتكب مثل هذه الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان وتمت المتابعة والإدانة لمجرد المطالبة بحق من حقوق الإنسان.

إذا الشعب يوما...

عقوبـــة الإعـــدام

تقديم :

دأبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على إنجاز تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب ، غير أن هذه السنة (سنة ٢٠١١) تميزت بتحولات عميقة عرفتها العديد من البلدان إقليميا تمثلت على الخصوص في الانتفاضات و الثورات الشعبية التي قادت إلى انهيار أنظمة قمعية دكتاتورية (تونس-مصر-ليبيا...) و في المغرب يتميز الوضع باستمرار نضالات حركة ٢٠ فبراير الهادفة إلى إقرار الحرية و الكرامة و الديمقراطية و العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان و إسقاط الفساد ، وأيضا يتميز الوضع بإقرار دستور جديد عرض على الإستفتاء ، في فاتح يوليوز ٢٠١١ و ما رافقه من خروقات مست بمصداقيته، و الذي رفضته حركة ٢٠ فبراير و القوى الداعمة لها و على الخصوص الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي اعتبرته لا يختلف في الجوهر عن الدستور القديم الذي يكرس استمرار هيمنة المؤسسة الملكية على كافة السلطات ،هذا مع الإشارة إلى أن الدستور الجديد تضمن مقتضيات إيجابية رغم محدوديتها .

في ظل هذه الشروط الجديدة ما موقع حماية الحق في الحياة وقضية عقوبة الإعدام على ضوء ما هو منصوص عليه في منظومة حقوق الإنسان؟

عقوبة الإعدام و معايير حقوق الإنسان

لقد أقر المنتظم الدولي بشكل صريح إلغاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها انتهاك للحق في الحياة، و عقوبة في منتهى القسوة و الوحشية و الامتهان للكرامة البشرية.

كما أن منظومة حقوق الإنسان اعتمدت سياسة حث الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، للسعي نحو التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالإعدام، لكن دون إغفال التأكيد على الأفق الواضح الذي هو الإلغاء، و إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة ٦ فقرة ٦ ينص على أنه "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة".

إن فلسفة المنتظم الدولي من مناداة الدول بالعمل على التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، تتوخى توفير أكبر و أوسع حماية ممكنة للحق في الحياة في أفق التبني النهائي لإلغاء هذه العقوبة من قوانين الدول المحلية.

ولازالت قوانين الدولة المغربية تتضمن عقوبة الإعدام، سواء في القانون الجنائي أو "القوانين الخاصة".

- القانون الجنائي:

يحدد هذا القانون ٢٨٣ حالة يعاقب عليها بالإعدام ، لا سيما :

- الاعتداء على الملك (الفصل ١٦٣)
- الاعتداء على ولي العهد (الفصل ١٦٥)
- الاعتداء على أحد أفراد العائلة الملكية (الفصل ١٦٧)
- القتل المتعمد مع ظروف التشديد (الفصل ٣٩٢)
- القتل مع التعذيب أو أفعال لا إنسانية (الفصل ٣٩٩)
- التواطؤ مع هيئة عسكرية (الفصل ٢٣٥)
- المس بأمن الدولة (الفصول ٢٠١ – ٢٠٢-٢٠٣)
- الحريق المتعمد (الفصول ٥٨٠ – ٥٨١ – ٥٨٢ – ٥٨٣) المؤدي للموت (الفصل ٥٨٤)
- إرشاد فاض أو محلف أدى إلى إعدام شخص بريء (الفصل ٢٥٣)
- شهادة زور أدت إلى إعدام بريء(الفصل ٣٦٩)
- القتل المتعمد (الفصل ٣٩٣)
- عنف متعمد أدى إلى الموت (الفصل ٢٦٧/٥)
- القتل المتعمد لأحد الأبناء (الفصل ٣٩٦)

- قتل طفل (الفصلان ٣٩٢-٣٩٣)
- تعريض طفل أو معوق لخطر أدى إلى وفاته (الفصول ٣٩٢-٣٩٣-٤٦٣)
- سوء معاملة طفل أدى إلى وفاته (٤١٠-٤١١/٥)
- جريمة الخصي المؤدية للوفاة (الفصل ٤١٢)
- اختطاف قاصر أدى إلى وفاته (الفصل ٤٧٤)
- حصر أو عرقلة السير المؤدي إلى الوفاة (الفصل ٥٩١)

- قانون العدل العسكري:

يحدد هذا القانون ٦٦ حالة يعاقب عليها بالإعدام ، من بينها :

- الفرار من الجيش (الفصل ١٤٤ و ١٤٥)
- التشجيع على الفرار من الجيش (الفصل ١٥١)
- العنف ضد جندي جريح (الفصل ١٦٤)
- حرق و / أو تخريب مؤسسات أو مصالح عسكرية (الفصلان ١٧٠ و ١٧١)
- جعل جندي غير مؤهل نفسيا للقيام بمهمته ضد العدو (الفصل ١٧٩)
- تقديم جندي للعدو أو مغادرة مركز الخدمة (الفصل ١٨١)
- مؤامرة ضد الأوامر (الفصل ١٨٤)
- التجسس العسكري (الفصل ١٨٥)
- تشجيع الجنود للالتحاق بصفوف العدو (الفصل ١٨٧)

- قانون مكافحة الإرهاب:

هذا القانون يوسع مجال تطبيق حكم الإعدام على معظم الجرائم المحددة في القانون الجنائي في حال ارتكابها ضمن مشاريع مصنفة بالإرهابية، فردية أو جماعية تهدف المس بالنظام العام عبر استعمال الرعب و العنف (الفصل ٢٨٢-١). و ينص أيضا قانون مكافحة الإرهاب على أن استيراد أو بيع مواد خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى الموت يعاقب بالإعدام. و أخيرا، ينص القانون على تطبيق عقوبة الإعدام على كل متواطئ مع فعل إرهابي.

الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الاعدام بشكل الزامي

أ. جرائم القتل الخطرة.
ب. القتل البسيط (لا يتضمن القتل كجناية)
ج. الإرهاب- الاعتداءات ذات العلاقة والتي ينتج عنها وفاة
د. الإرهاب- الاعتداءات ذات العلاقة ولا ينتج عنها وفاة
ه. اغتصاب البالغ ولا ينتج عنه وفاة
و. اغتصاب طفل ولا ينتج عنه وفاة
ز. السلب غير المسبب للوفاة
ح. الحريق غير المسبب للوفاة
ط. الخطف غير المسبب للوفاة
ي. السطو غير المسبب للوفاة
ك. الاتجار بالمخدرات المسبب للوفاة
ل. الاتجار بالمخدرات غير المسبب للوفاة
م. حيازة المخدرات
ن. الجرائم الاقتصادية غير المسببة للوفاة
س. الزنا
ع. الردة
ف. العلاقات الجنسية دون إكراه بين البالغين من نفس الجنس
ص. الخيانة العظمى
ق. التجسس
ر. الجرائم العسكرية غير المسببة للوفاة

ش. جرائم اخرى

الجرائم التي بموجبها تم إعدام أفراد منذ عام ١٩٨٩

سنة ١٩٩٣ آخر إعدام نفذ في حق عميد شرطة (تهمة الاغتصاب والاعتداء الجنسي المرفق بالتصوير)

أ. جرائم القتل الخطرة.
ب. القتل البسيط (لا يتضمن القتل كجناية)
ج. الارهاب- الاعتداءات ذات العلاقة والتي ينتج عنها وفاة
د. الارهاب- الاعتداءات ذات العلاقة ولا ينتج عنها وفاة
ه. اغتصاب البالغ ولا ينتج عنه وفاة
و. اغتصاب طفل ولا ينتج عنه وفاة
ز. السلب غير المسبب للوفاة
ح. الحريق غير المسبب للوفاة
ط. الخطف غير المسبب للوفاة
ي. السطو غير المسبب للوفاة
ك. الاتجار بالمخدرات المسبب للوفاة
ل. الاتجار بالمخدرات غير المسبب للوفاة
م. حيازة المخدرات
ن. الجرائم الاقتصادية غير المسببة للوفاة
س. الزنا
ع. الردة
ف. العلاقات الجنسية دون إكراه بين البالغين من نفس الجنس
ص. الخيانة العظمى
ق. التجسس
ر. الجرائم العسكرية غير المسببة للوفاة

فئات مرتكبي الجرائم المستثنون من عقوبة الاعدام :

أ. الافراد ما دون سن ال ١٨ عند ارتكاب الجريمة
ب. النساء الحوامل:إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.(المادة ٦٠٢ من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأولى)
ج. المرأة التي لديها أطفال صغار.
د. كبار السن.

تطبيق عقوبة الإعدام عملياً[1] : المحكومون بالإعدام

يتم سجن المحكوم عليهم بالإعدام في سجون رسمية تابعة للمندوبية العامة للسجون سابقا كانت تابعة لوزارة العدل،حاليا تابعة للوزارة الأولى.

يتم فصل المحكومين بالإعدام عن غيرهم من السجناء يفرد للمحكومين بالإعدام جناح خاص بعد صدور الأحكام ويتم ترحيل جل المحكومين بالإعدام إلى السجن المركزي بالقنيطرة.

بالنسبة للإقامة: يوجد بالسجن المركزي حي خاص بالمحكومين بالإعدام،في السابق كانت كل غرفة تأوي معتقلا واحدا، ومع تزايد العدد أصبحت الغرف تأوي من ٣ إلى ٤ أشخاص.

- بالنسبة للتغذية:فما تتميز بها الوضعية في السجون ينطبق أيضا على المحكومين بالإعدام،إن الفصل ١١٣ من القانون المنظم للسجون رقم ٢٣/٩٨ ينص على أن تغذية المعتقل يجب أن تكون تغذية متنوعة،أما واقعيا فان التغذية غير كافية كما وكيفا،والنظام الغذائي النموذجي للمعتقل يتكون من:

- خبزة وكاس شاي أو قهوة في الفطور،والقطاني في الغذاء والعشاء،ويقدم اللحم وعلبة سردين مرة في الأسبوع.

- وتجدر الإشارة إلى أن الأسر هي التي تتحمل أعباء التغذية والمعتقلون المعوزون والذين لا تزورهم أسرهم يعانون النقص في الغذاء الكافي.

- بالنسبة للنظافة والصحة:إن المادة ١٢٣ من قانون رقم ٢٣/٩٨ المنظم للسجون ينص على عدد من الضمانات في هذا الجانب إلا أن القانون لا يتم الالتزام به،فالتقارير والزيارات الميدانية تؤكد أن الأطر الصحية(ممرضين-أطباء) غير كافية كما أن الأدوية لا تكون متوفرة بالقدر المطلوب وصعوبة ولوج الخدمات الطبية تنجم عنه أحيانا نتائج خطيرة قد تصل إلى الوفاة.

- بالنسبة للتعليم:إن الخدمات المحدودة التي تتعلق سواء بمتابعة الدراسة أو اجتياز الامتحانات في مختلف أسلاك التعليم وبرامج محاربة الأمية،لا تستفيد منها فئة المحكومين بالإعدام.

- بالنسبة للاتصال بالعالم الخارجي:يمكن تسجيل أن الزيارة العائلية عرفت تطورا ايجابيا وأصبحت مباشرة (دون شباك) ويستفيد منها أيضا المحكومون بالإعدام.

- يوجد قانون خاص بالسجن وهو القانون رقم ٢٣/٩٨ يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية،ويتضمن في الباب العاشر النظام المطبق على فئة المحكومين بالإعدام ومواده كالآتي:
- المادة ١٤٢:يمكن ترحيل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة تتوفر على حي معد لهذه الفئة من المعتقلين بمجرد النطق بالحكم.
- المادة ١٤٣: يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام الاعتقال الانفرادي حسب الإمكان. يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار بالغير. تجرى الفسح قدر الإمكان بأفنية خاصة بالحي ويلزم المعتقلون عند الاقتضاء بارتداء الزي الجنائي. يمكن السماح لهم بمزاولة بعض الأشغال بعد استشارة الطبيب والمشرف الاجتماعي وبعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية.
- المادة ١٤٤ : يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من زيارة أفراد عائلتهم وأوليائهم وأصهارهم ويمكنهم التوصل مباشرة من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم بالمؤن التي يتعين تفتيشها بكل دقة من طرف إدارة المؤسسة. لا يمكن للمحكوم عليهم بالإعدام التوصل بالمؤن الغذائية الموجهة إليهم بواسطة طرود أو خارج الإطار المسموح به في الفقرة الأولى أعلاه. يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه الوضعية من الاتصال بدفاعهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٠ من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. تتخذ إدارة المؤسسة جميع الاحتياطات الأمنية لتمر الزيارة في ظروف سليمة.
- المادة ١٤٥: يمنع في أي حال من الأحوال تبليغ المحكوم عليه بالإعدام بقرار رفض طلب العفو.

يتم سجن النساء المحكومات بالإعدام في السجون الخاصة بالنساء وينطبق عليهم ما ينطبق على الفئات الأخرى من النساء المودعات بالسجن.

<u>تنفيذ العقوبة</u>

- يتم تنفيذ عقوبة الإعدام داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه بالإعدام رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل (المادة ٦٠٣ من قانون المسطرة الجنائية)
- ملاحظة:حاليا لا تنفذ عقوبة الإعدام عمليا.
- آخر حكم تنفيذ كان سنة ١٩٩٣.

- لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك (المادة ٦٠٣ من قانون المسطرة الجنائية).
- ينفذ الإعدام بحضور الأشخاص التي بيانهم:

١- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

٢- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار.
٣- احد قضاة التحقيق وإلا فاحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة.
٤- احد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ.
٥- محامو المحكوم عليه.
٦- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلا عندما يقع التنفيذ بمكان آخر.
٧- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة.
٨- طبيب المؤسسة السجنية وإذا تعذر ذلك فطبيب تعينه النيابة العامة.

إمام وعدلان وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

عدد حالات الحكم بالإعدام سنويا:

السنوات	الذكور	الإناث	المجموع
٢٠١٠	٨٠	٤	٨٤
٢٠٠٩	٧٦	٥	٨١
٢٠٠٨	٧٢	٥	٧٧
٢٠٠٧	٨٤	٥	٨٩
٢٠٠٦	٧٠	٧	٧٧
٢٠٠٥	٨٧	٨	٩٥
٢٠٠٤	٨١	٧	٨٨
٢٠٠٣	٧٠	٨	٧٨
٢٠٠٢	٥٦	٨	٦٤

ملحوظة:

* في شهر غشت ٢٠٠٥ تم صدور ١٧ حكما بالإعدام .
* في شهر نونبر ٢٠٠٥ تم تحويل عقوبة الإعدام إلى المؤبد لفائدة ٢٥ شخص.

جدول المعتقلين المحكوم عليهم بالإعدام سنة ٢٠١١

المؤسسة	التوزيع					
	قضايا عادية		قضايا التطرف و الارهاب		قضية أطلس أسني	
المركزي	٧٠	-	٠٧	-	٠٣	-
الصويرة	-	٠١	-	-	-	-

آسفي	٠١	-	-	-	-	-
وجدة	-	٠١	-	-	-	-
سلا	٠٢	-	-	-	-	
تولال	٠٣		-	-	-	-
مراكش	٠٢	-	-	-	-	-
تيفلت	٠١	-	٠٧	-	-	-
طنجة	٠١		-	-	-	-
تطوان ٢	-	-	٠١	-	-	-
أيت ملول	٠١	-	-	-	-	-
تولال ٢	-	-	٠٢		-	-
مجموع كل فئة	٨١	٠٢	١٧	-	٠٣	-
المجموع العام	١٠٣					

الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام :

عرفت سنة ٢٠٠١ انعقاد المؤتمر العالمي الأول ضد عقوبة الإعدام بمدينة ستراسبورغ، هذا الحدث التاريخي أسفر عن قرارين هامين الأول يتعلق بتحديد يوم عالمي ضد هذه العقوبة و هو يوم ١٠ أكتوبر من كل سنة، و الثاني بشأن خلق حركة عالمية منظمة هدفها تنسيق و توحيد جهود المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام.

و قد تم تأسيس الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام بروما بتاريخ ١٣ ماي ٢٠٠٢، و التي أقرت منذ ٢٠٠٣ إحياء اليوم العالمي، هذا الحدث تحتفل به الحركة الحقوقية على الصعيد العالمي، و ذلك أن كل البلدان تعرف أنشطة متنوعة و متعددة تهدف الصراع ضد الإبقاء على هذه العقوبات في التشريعات، و القيام بحملات ضد تنفيذ هذه العقوبة الماسة بالحق في الحياة المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و قد ساهم الائتلاف إلى جانب منظمة جميعا ضد عقوبة الإعدام في تنظيم ثلاث مؤتمرات و ذلك سنة ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧.و ٢٠١٠

إن الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام يضم إلى حدود الآن ١٢٤ منظمة غير حكومية – و نقباء – وجماعات محلية و نقابات، و العضوية تتسع بشكل دوري بمناسبة انعقاد الدورة التنظيمية للجنة التسيير (كل ٣ أشهر) و الجمع العام (مرة في السنة)

إن الائتلاف الدولي الذي يهدف توحيد الجهود و تقوية قدرات الحركة العالمية المناهضة لعقوبة الإعدام، أصبح له حضور قوي في الساحة الدولية و له تأثير على القرارات الصادرة عن المنتظم الدولي و على السياسات الحكومية، وإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و ضمن الائتلاف المغربي منخرطة بفاعلية في استراتيجية الائتلاف الدولي الهادفة إلى الانتصار لقضية الحق في الحياة، عبر الدفع إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و عبر المشاركة الفاعلة في مواجهة تنفيذ هذه العقوبة اللا إنسانية في العديد من البلدان و على الخصوص بآسيا.

و إن الجمعية تسجل أن هذه الحركة العالمية قد حققت مكاسب ملموسة تتجلى من جهة في ارتفاع عدد الدول التي ألغت الإعدام في قوانينها، و تقلص عدد الدول التي لا تتخذ هذه العقوبة، و من جهة أخرى في التطور الذي عرفه موضوع التوصية الأممية الخاصة بالإيقاف القانوني لتنفيذ حكم الإعدام.

التوصية الأممية حول وقف تنفيذ الإعدام :

صادقت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة فجر يومه الجمعة على توصية جديدة بخصوص وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تحمل رقم ٤٣٠/٦٣ وذلك بأغلبية ١٠٦ بلدا لفائدة القرار مقابل ٤٦ عارضوه بينما اختار ٣٤ بلدا الامتناع عن التصويت من بينها المغرب.

و تعكس أرقام التصويت تطورا إيجابيا لفائدة المشروع حيث ارتفع عدد المؤيدين من ١٠٤ إلى ١٠٦ حاليا و انخفض عدد المعترضين من ٥٤ إلى ٤٦، كما تزايد العدد بالنسبة للممتنعين من ٢٩ إلى ٣٤ و قد لوحظ تحول في تصويت الدول العربية التي ارتفع عدد الممتنعين إلى ٨ بلد بعد أن انضاف كل من موريطانيا – عمان – تجيبوتي – البحرين

و الأردن إلى المغرب ولبنان و الإمارات العربية، أما الجزائر و الصومال فقد أيدا التوصية بينما غابت تونس عن الحضور.

بدائل عقوبة الإعدام

- وفق المنظومة الجنائية الحالية أو المشاريع المرتقبة فإن السجن مدى الحياة يعتبر العقوبة الأشد التي يمكن أن تفرض.
- وان مؤشر ذلك يظهر في مشروع قانون جنائي قد سبق إعداده تضمن تعديلات تتعلق بالمواد ١٨١ و١٨٢ و١٨٥ و١٩٠ و ٢٠٢ و٢٠٣ من القانون الجنائي كل هذه المواد تنص على عقوبة الإعدام وقد اقترح معدو المشروع المرتقب تعديلها بالسجن مدى الحياة.

الفصل ١٦٤: الاعتداء على شخص الملك،الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا،يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
الفصل ١٦٩: الاعتداء الذي يكون الغرض منه أما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش، وأما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
الفصل ١٧٢: المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد،إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

الفصل ١٧٣: المؤامرة ضد حياة ولي العهد يعاقب عليها بمقتضى الفصل السابق.
الفصل ٢١٨-٣: تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.
تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.
الفصل ٢١٨-٧: السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى ٣٠ سنة.
الفصل ٢١٨-٩: إذا كانت العقوبة هي الإعدام، فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من ٢٠ سنة إلى ٣٠ سنة.

الإعدام والسياسات الحكومية

إن السياسة الحكومية في شأن قضية الإعدام تتميز باستمرار وجود تشريع وقوانين تنص على عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى أن المحاكم المغربية لم تتوقف على إصدار أحكام بهذه العقوبة، مع تسجيل أن المغرب يعتبر من البلدان التي لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ ١٩٩٣ وإن الإهتمام الذي أصبح يعرفه هذه الملف مرتبط بالتطورات التي عرفها المشهد الحقوقي ببلدنا منذ التسعينات وعلى الخصوص مع تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة، الشيء الذي ميز أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة ٢٠٠٤ ، هذا الإهتمام ثم تتويجه بصدور توصية في هذا الشأن تعتبر من التوصيات الهامة الصادرة عن هيأة الإنصاف والمصالحة ، وإن الراحل ادريس بنكري في كلمة ألقاها في المؤتمر العالمي الثالث ضد عقوبة الإعدام بباريس سنة ٢٠٠٧ ، أخبر الرأي العام العالمي والوطني بقرب انضمام المغرب إلى البلدان السائرة على طريق الإلغاء وفي المدى القريب ، نفس الخطاب عبر عنه العديد من المسؤولين الحكوميين وعلى الخصوص وزير العدل السابق الراحل محمد بوزبع.
إلا أن هذا المسار لم يكتب له التقدم نحو الهدف المعلن عنه، بل إن هذا المسلسل عرف تراجعات دالة، يظهر ذلك بوضوح في :

- ✓ استمرار إصدار المحاكم المغربية لعقوبة الإعدام
- ✓ تصريحات تراجعية من قبل الحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، فعوض الخطاب الذي بشر بالسير نحو هدف الإلغاء ، أصبحنا نسمع ضرورة اعتماد التدرج والحكمة وتحقيق الإجماع ، وذلك ضدا على توصية هيأة الإنصاف والمصالحة التي تتطلب التفعيل والمتابعة.
- ✓ الموقف السلبي للدولة والحكومة المغربية تجاه توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، هذا الموقف غير المقبول حقوقيا والذي يتنافى مع التزامات المغرب وتصريحاته في أكثر من مناسبة، ومع كونه توقف واقعيا عن تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة ١٩٩٣.

الاقتصار على الإعلان على وجود مشروع يهدف التقليص من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

مطالب الجمعية بخصوص قضية عقوبة الإعدام

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وانطلاقا من مرجعيتها الكونية، وفي إطار الدينامية الدولية والإقليمية والوطنية التي تتطلع إلى إقرار حماية حقيقية للحق في الحياة تؤكد من جديد على أن:

- مطلب الدستور الديمقراطي لازال مفتوحا الشيء الذي يفرض التأكيد من جديد على ضرورة التنصيص الواضح على حماية الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام.
- اتخاذ كل الإجراءات من أجل مصادقة الدولة المغربية على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك إعمالا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولإعطاء مصداقية لخطاب دسترة التوصيات.
- إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية، واعتماد عقوبات بديلة.
- اتخاذ حل الإجراءات والمبادرات من أجل حمل الدولة المغربية على التصويت الإيجابي لفائدة القرار الأممي القاضي بالإيقاف القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام.
- تمكين المجتمع المدني من كل المعطيات حول قضية عقوبة الإعدام للنهوض بأوضاع المحكومين بالإعدام المادية والمعنوية، واتخاذ إجراءات سريعة لإقرار العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام.
- الانخراط في الجهود الأممية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

المحور الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقديـم:

سجلت سنة ٢٠١١ على غرار سابقاتها، استمرار نفس الأوضاع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي، بحيث لم تعرف أهم المؤشرات أي تحسن ملموس، بل أحيانا انتكاسة مدوية. فنسبة العجز في الميزانية، حسب بعض الخبراء، وصلت إلى ٦%، فيما أصبحت المديونية تفوق ٥٠% من الناتج الداخلي الخام، بينما لازال يهيمن اقتصاد الريع و الامتياز، و يستشري الفساد، و يسود الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية و الاجتماعية، في غياب أية مساءلة لناهبي المال العام.

و هكذا، فقد تراجع المغرب ب١٦ نقطة في سلم التصنيف الدولي، وفق التقرير العالمي للتنمية البشرية برسم سنة٢٠١١، الذي يصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة؛ حيث أحتل المرتبة ١٣٠ من بين ١٨١ دولة، فيما كان قد احتل الرتبة ١١٤ عام ٢٠١٠. كما جرى تصنيف المغرب، داخل نفس التقرير، ضمن عشر دول سجلت أدنى نسبة من أوجه الحرمان و الفقر المتعدد الأبعاد؛ إذ بلغت هذه النسبة ٤٥%، و وصلت نسبة السكان المعرضين لخطر الفقر إلى ١٢.٣%، في حين قدرت نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المدقع ب ٣.٣%.

و في نفس السياق تظهر نتائج " المسح الاستقصائي للأسر و الشباب بالمغرب"، المنشورة بالتقرير الصادر عن البنك الدولي في ماي ٢٠١٢، المعنون ب " المملكة المغربية: النهوض بالفرص المتاحة للشباب و تعزيز مشاركتهم "، أن حوالي نصف الشباب، الذي يمثل نحو ٣٠% من مجموع السكان، و ٤٤%من الساكنة في سن العمل، غير ملتحق بالمدارس و غير منخرط في اليد العاملة؛ و بأن معدل البطالة بينهم يتراوح في المتوسط ما بين ٢٢% لدى الرجال، و ٣٨% عند النساء.

لذلك، فإنه لم يكن مستغربا أن ترتفع وتيرة الحركات الاحتجاجية و يتسع نطاقها؛ و ذلك على خلفية الدينامية التي أطلقتها حركة ٢٠ فبراير، و ما تشهده الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية من ترد و تقهقر؛ بسبب انهيار القدرة الشرائية لشرائح واسعة من المواطنين والمواطنات، و ارتفاع الأسعار و تدهور الخدمات الاجتماعية.

الحق في العمل و الحقوق الشغلية:

١) الحق في العمل:

لازال الحق في العمل يعتبر من أهم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي كفلتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ كما أكدت عليه العديد من المعاهدات و الاتفاقيات، و على رأسها تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، كالاتفاقية الدولية رقم: ١٢٢، بشأن العمالة لسنة ١٩٦٤، التي نصت بشكل واضح على الحق في العمل نفسه، و لم تكتف بإمكانية توفيره فقط.

التزامات المغرب:

و إذا كانت مقتضيات دستور ١٩٩٦، قد أشارت إلى أن " التربية و الشغل حق للمواطنين على السواء"؛ فإن دستور يوليوز ٢٠١١، سينص في فصله ٣١، على أن تعمل " الدولة و المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين و المواطنات، على قدم المساواة من الحق في:

- الشغل و الدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛"

و هو ما يتعارض مع التزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، المصدق عليه منذ ١٩٧٩، و التي ترتب عليه كدولة طرف ليس الالتزام بالتيسير فقط، و إنما التزامات قانونية عامة: كالإعمال التدريجي للحق في العمل، علما بأن هذا لا يعفي الدولة من اتخاذ تدابير سريعة بغاية توفير العمالة الكاملة، و يمنعها من اعتماد أية تدابير تراجعية تخل بما هو مكتسب في هذا الشأن؛ والتزامات قانونية محددة تتمثل في الالتزام بالحماية و بالإتاحة (و يدخل ضمنها زيادة الموارد المكرسة لخفض معدل البطالة، و إنشاء آلية لتقديم التعويض في حال فقدان العمل) بالإضافة إلى الالتزام بالتعزيز.

وأول ما يجب تسجيله، في هذا الباب، هو استمرار معضلة البطالة و تفاحشها، و عجز الدولة عن توفير الحماية منها؛ حيث تبين المعطيات الإحصائية الرسمية، الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، أن سوق الشغل شهد، سنة ٢٠١١، تراجعا في التشغيل بالنسبة للقطاعات المنتجة " خصوصا الصناعة التي فقدت ٣١.٠٠٠ منصب شغل مقابل إحداث ١٢.٠٠٠ منصب كمعدل سنوي ما بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠١٠، وقطاع الفلاحة، الغابة والصيد الذي فقد ٩.٠٠٠ منصب مقابل إحداث ١٣.٠٠٠ منصب سنويا في المتوسط. و أحدث قطاع البناء والأشغال العمومية ٣٠.٠٠٠ منصب شغل، وهو ما يبقى دون ٤٨.٠٠٠ منصب كمعدل سنوي أحدثها بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠١٠ أو ٦٣.٠٠٠ منصب خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٨ و٢٠١٠"؛ مع العلم بأن الساكنة النشيطة تزايدت ب ٠,٨ % (٩٦.٠٠٠ نشيط)، وأن جل مناصب الشغل المحدثة كانت في قطاع الخدمات، و تهم أنشطة أغلبها غير منظم و هش؛ كما أن السنة سجلت تراجعا (١٠٥.٠٠٠ منصب)، عن المعدل السنوي للعشرية الأولى من الألفية الثالثة (١٥٦.٠٠٠ منصب). لذا، فإن معدل البطالة لم ينخفض إلا بشكل طفيف، أي ب ٠,٢ نقطة؛ فيما عرف ارتفاعا ملحوظا في صفوف النساء (+١,٤ نقطة)، وحاملي الشهادات العليا (+1,5 نقطة) والشباب المتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٤ سنة (+0,9 نقطة).

المؤشرات السنوية للنشاط والبطالة حسب وسط الإقامة: (الأرقام بالآلاف والمعدلات ب %)

المؤشـــرات	سنة ٢٠١٠			سنة٢٠١١		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
النشاط والتشغيل (15 سنة فأكثر)						
السكان النشيطون (بالآلاف)	**5 993**	**5 449**	**11 442**	**6 090**	**5 448**	**11 538**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين(%)	21,7	32,5	26,8	21,5	32,5	26,7
معدل النشاط(%)	**43,6**	**58,4**	**49,6**	**43,3**	**58,0**	**49,2**
. حسب الجنس						
ذكور	70,3	81,1	74,7	70,1	80,5	74,3
إناث	18,4	36,9	25,9	18,1	36,6	25,5
. حسب السن						
15 – 24 سنة	27,1	46,8	36,2	25,6	46,0	35,0
25 – 34 سنة	59,1	66,0	61,8	59,4	65,5	61,8
35 – 44 سنة	57,0	69,7	61,6	57,5	70,0	62,0
45 سنة فأكثر	37,1	58,9	45,4	36,7	58,2	44,8
. حسب الشهادة						

بدون شهادة	38,5	60,1	49,9	38,3	59,8	49,6
حاصل على شهادة	48,4	51,6	49,1	48,0	50,8	48,6
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	**5 170**	**5 235**	**10 405**	**5 273**	**5 237**	**10 510**
نسبة الشغل ضمن مجموع السكان في سن العمل	37,6	56,2	45,1	37,5	55,7	44,8
نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها:	95,3	58,4	76,7	95,7	57,6	76,7
. العمل المستأجر	68,0	41,1	57,7	67,1	38,9	56,6
. الشغل الذاتي	32,0	58,9	42,3	32,9	61,1	43,4
السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)	**515**	**693**	**1 208**	**490**	**616**	**1 106**
معدل الشغل الناقص (%)	10,0	13,2	11,6	9,3	11,8	10,5
البطالة						
السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)	**823**	**214**	**1 037**	**817**	**211**	**1 028**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)	31,3	16,7	28,3	34,0	17,7	30,6
معدل البطالة (%)	13,7	3,9	9,1	13,4	3,9	8,9
. حسب الجنس						
ذكور	12,1	4,8	8,9	11,3	4,7	8,4
إناث	19,8	2,0	9,6	21,2	2,1	10,2
. حسب السن						
15 – 24 سنة	31,3	8,4	17,6	32,2	8,7	17,9
25 – 34 سنة	19,1	4,4	12,8	19,1	4,4	12,9
35 – 44 سنة	7,9	2,0	5,5	7,4	1,8	5,2
45 سنة فأكثر	3,2	1,0	2,1	2,7	0,8	1,8
. حسب الشهادة:						
بدون شهادة	8,1	2,4	4,5	7,0	2,3	4,0
حاصل على شهادة	18,1	11,4	16,7	18,3	11,2	16,7

المصدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الإحصاء).

- **بطالة حملة الشهادات المعطلين:**

لم تشهد سنة ٢٠١١ أي تحسن في وضعية تشغيل المعطلين حملة الشهادات العليا، حيث يفيد التقرير العربي الأخير حول التشغيل والبطالة في الدول العربية بأن نسبة بطالة خريجي الجامعات و المعاهد العليا في المغرب، و الذين تتراوح تقديرات عددهم بين ١٧٠ ألف و ٢٠٠ ألف، بلغت ٢٦.٨ %، و هي أعلى نسبة بالمنطقة؛ و ذلك على الرغم من التشغيل الجزئي لبعض الفئات منهم، كما هو حال من استفاد من القانون الذي صادق عليه المجلس الحكومي، و القاضي بالتوظيف المباشر، بصفة استثنائية، و إلى حدود نهاية دجنبر ٢٠١١، ل ٤٣٠٤ معطل و معطلة، من حملة شهادة الماستر و الدكتوراه، في الادارات العمومية و الجماعات المحلية. و هذا ما يفسر الفورة، التي عرفتها الحركات الاحتجاجية للمعطلين، بشتى فئاتهم و تنظيماتهم، لاسيما عقب انطلاق حركة ٢٠ فبراير، ورفعها لمطلب التشغيل. وفي مقابل التصعيد النوعي (وقفات، مسيرات، اعتصامات، احتلال الأماكن، التهديد بإحراق الذات...) والكمي لهذه النضالات ستعمد الدولة إلى المزاوجة بين الحوار و القمع الشديد، مع اللجوء أكثر فأكثر إلى الاعتقال والمحاكمة؛ ليتوج ذلك بالوفاة المفجعة بمدينة آسفي للمناضل محمد بودروة، صبيحة يوم ١٣ أكتوبر ٢٠١١، على إثر التدخل العنيف لقوات الأمن ضد المعطلين المطالبين بالشغل، المعتصمين منذ ما يقرب من ١٠ أيام بسطح المقر الجهوي للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات (ANAPEC)، حيث تسبب هذا التدخل في سقوط المناضل محمد بودروة على الأرض ووفاته بعد ذلك.

و هكذا تعرضت مسيرة يوم ١٥ أبريل٢٠١١ التي نفذتها الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، في إطار المعركة الوطنية المفتوحة منذ ٠٤ أبريل ٢٠١١، تحت شعار: "النضال من أجل سياسة وطنية ديمقراطية شعبية في ميدان التشغيل"، لتدخل عنيف من قبل القوات العمومية، أسفرت عن اصابة ما يزيد عن خمسين معطلا و معطلة، واعتقال عشرة آخرين، من ضمنهم نائب رئيس الجمعية، حيث تعرضوا للتهديد و الضرب و الإهانة ولم يجر الافراج عنهم إلا بعد اعتصام زملائهم.

و قد سبق هذا التدخل هجوم آخر للقوات العمومية، فجر يوم ١٥ مارس٢٠١١، على اعتصام، دام ٢٥ يوما، لحوالي ٨٠٠ معطل، جلهم من أبناء متقاعدي المكتب الشريف للفوسفاط، أمام مقر ادارة هذا الأخير بمدينة خريبكة، وهو ما تسبب في اندلاع مواجهات قوية ما بين محتجين من أبناء المدينة و أجهزة الأمن، لتكون الحصيلة اصابات متفاوتة الخطورة بين أفراد الطرفين، و احراق و تخريب العديد من السيارات والممتلكات. كما أدى التدخل الأمني في الرباط ضد المعطلين المنضوين تحت لواء الرابطة الوطنية للأطر العليا المعطلة، و المجموعة الوطنية للمجازين المعطلين و التنسيقية الوطنية للأطر المجازة المعطلة، خلال شهر غشت، إلى جرح العشرات منهم، و اعتقال ما يربو على ١٧ معطلا منهم، قدم ١٣ منهم أمام النيابة العامة.

و في سعيها لانتزاع الحق في الشغل عمدت مجموعات الأطر العليا لتبني أشكال احتجاجية جديدة، تقوم على اقتحام عدد من المباني العمومية، خاصة بعض مقرات البلديات و العمالات و الوزارات والأحزاب، وهو الأسلوب الذي قابلته الدولة باستعمال القوة المفرطة. ففي مدينة اليوسفية عمد المعطلون إلى تنظيم اعتصام داخل المجمع الشريف للفوسفاط، تم فكه بتدخل عنيف للقوات العمومية؛ كما تتالت بالمدينة و النواحي سلسلة من الوقفات و المسيرات أدى بعضها إلى التأثير على حركة القطارات و منعها من التوجه نحو آسفي وابن جرير؛ وهو ما تعاملت معه السلطات بأسلوب القمع و الاعتقال والمحاكمات. أما في مدينة الحسيمة، التي نفذت فيها فروع التنسيق الإقليمي للمعطلين مسيرة احتجاجية، و اعتصاما داخل كل من نيابة التعليم و مركز تكوين المعلمين، فقد فوجئ المعتصمون، صبيحة يوم ٢٢ شتنبر ٢٠١١، بمختلف القوات العمومية و هي تنقض عليهم بعنف لإخراجهم من المعتصم، و تطاردهم بالسيارات و الدراجات النارية؛ الشيء الذي نتج عنه جروح وكسور في حق أكثر من ١٠ معطلين، بينهم معطلة حامل، فيما أجبر اثنان منهم على أن يظلا مسجيين في قسم الإنعاش بالمستشفى الجهوي للحسيمة، نظرا لإصابتهما بكسور على مستوى الركبة والرجل. كما جرى قمع نفس التنسيقية بعنف ، صباح يوم الاثنين ١٩ دجنبر ٢٠١١، أمام مقر ولاية تازة تاونات الحسيمة، بعد أن قررت تنفيذ اعتصام مفتوح أمام الولاية المذكورة؛ ونجم عن هذا التدخل إصابة أزيد من ١٨ معطلا ومعطلة، تراوحت بين كسور ورضوض وكدمات؛ وكان أخطرها إصابة الكاتب العام للسكرتارية الإقليمية بالحسيمة، وعضو المكتب التنفيذي للجمعية، "عماد كابو"، بجروح غائرة على مستوى الرأس، تطلبت إجراء إحدى عشر غرزة.

تداول المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال اجتماعه ليوم الخميس ١٣ أكتوبر ٢٠١١، على ضوء المعطيات الأولية التي توصل بها، حول الوفاة المفجعة بمدينة آسفي للمناضل محمد بودروة في الساعات الأولى من هذا اليوم.

وحسب المعطيات الواردة علينا من فرع الجمعية بآسفي، فإن هذه الوفاة جاءت على إثر التدخل العنيف نصف ساعة بعد منتصف الليل لقوات الأمن ضد المعطلين المطالبين بالشغل والمعتصمين منذ ما يقرب من ١٠ أيام بسطح المقر الجهوي للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات (ANAPEC). وقد تسبب هذا التدخل في سقوط المناضل محمد بودروة على الأرض ووفاته إثر ذلك.

٢) الحقوق الشغلية:

- **على مستوى القوانين و التشريعات:**

نص دستور يوليوز ٢٠١١ على بعض المقتضيات التي تهم الحقوق الشغلية، خصوصا تلك المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية للأجراء و ممارستها لأنشطتها بحرية، و تشجيع المفاوضات الجماعية و إبرام اتفاقية الشغل الجماعية، (الفصل ٨)؛ جاعلا أمر حل تلك المنظمات أو توقيفها متوقفا على صدور مقتضى مقرر قضائي بذلك (الفصل ٩)؛ فيما اعتبر الفصل ٢٩ "حريات الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، و الانتماء النقابي و السياسي مضمونة...حق الإضراب مضمون..."؛ غير أنه رهن التمتع بهذه الحقوق و الحريات بصدور قوانين أو قوانين تنظيمية، تحدد الشروط و الكيفيات اللازمة لممارستها.

كما أن المغرب قام، في ٠٢ غشت ٢٠١١، بنشر الاتفاقية رقم:١٥٠، المتعلقة بإدارة الشغل ودوره ووظائفه و تنظيمه، الصادرة عن المؤتمر الدولي للشغل سنة ١٩٧٨، بعد مضي أزيد من سنتين على مصادقته عليها في ٢٣ أبريل ٢٠٠٩؛ في حين لازال لم يصدق على مجموعة من الاتفاقيات، وفي مقدمتها الاتفاقية رقم ٨٧ حول "الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي"، التي التزمت الحكومة بالتصديق عليها أثناء الحوار الاجتماعي ليوم ٢٦ أبريل ٢٠١١. هذا بالإضافة إلى عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أما بالنسبة لمدونة الشغل، رغم ما يشوبها من قصور ونواقص، فإنها لا تطبق إلا في عدد محدود من مؤسسات القطاع الخاص، حتى بعد الانتهاء من ما سمي ب"المخطط الوطني للملاءمة"، الذي ساهم في التشجيع على الانتهاك الواسع لقانون الشغل في ظل مواصلة العمل بسياسة الإفلات من العقاب؛ في الوقت الذي لازال فيه العمل جاريا بجملة من المقتضيات المعرقلة للحق في الإضراب وللحريات النقابية، وعلى رأسها الفصل ٢٨٨ من القانون الجنائي، والفصل الخامس من مرسوم ٥ فبراير ١٩٥٨ بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي.

- **على مستوى الواقع:**

تفيد المعلومات الصادرة عن وزارة التشغيل و التكوين المهني أنه، خلال الثلاثة أشهر من سنة ٢٠١١، تم إنجاز ٥.١٢١ زيارة تفتيش مقابل ٤.٨٤٣ خلال نفس الفترة من سنة ٢٠١٠، بارتفاع يقدر ب ٥,٧٤% . كما جرى خلال سنة ٢٠١١ إنجاز ١٩.١٠٣ زيارات تفتيش، منها ١٢٣٢ زيارة خاصة بالقطاع الفلاحي، أسفرت عن ما يلي:

- توجيه ٦٣٣.٢٣٢ ملاحظة، منها ٦٣٩٧٩ ملاحظة تهم الصحة والسلامة؛
- تحرير ٤٣٧ محضرا بالمخالفات والجنح تضمنت ٢٣٣٩٣ مخالفة و٨٦٨ جنحة.

و يتضح من خلال المعطيات المستقاة من الشكايات و البيانات و التقارير التي تتوصل بها الجمعية، أن سنة ٢٠١١ عرفت انتهاكات واسعة للحقوق الشغلية، سواء في القطاع العام أو الخاص أو القطاعات المملوكة للدولة؛ يمكن إجمالها في ما يلي:

- **القطاع الخاص:**

- صدور المرسوم 247 11 2 بتاريخ فاتح ماي، الذي عمق الفارق بين الحد الأدنى القانوني للأجر في القطاع الفلاحي والغابوي، والحد الأدنى للأجور بالقطاع الصناعي والتجاري والخدماتي، وكرس عدم المساواة بين العمال الزراعيين وإخوانهم في الصناعة.

- استمرار المشاكل التي يتخبط فيها العمال الزراعيون في شركتي صوديا و سوجيطا المفوتتين للخواص، نتيجة للمخالفات التي يقوم بها العديد من المستثمرين؛ سواء في ما يخص احترام مدونة الشغل وحماية المكتسبات، أو الالتزام بدفاتر التحملات بمنطقة بركان وسوس ماسة وتارودانت ومنطقة الغرب وبني ملال وغيرها؛ والتي يتمثل أهمها في ضعف الاستثمار عامة، وعدم الالتزام بمضامين عقود الاستغلال، وعدم احترام قانون الشغل ودفاتر التحملات، والتراجع عن مكتسبات العمال الدائمين وتسريح العمال المؤقتين، والتحايل من أجل التعطيل العمدي للعمال المرتبطين بالضيعات، عبر اعتماد وكالات الوساطة في التشغيل...هذا فضلا عن محاربة العمل النقابي.

- فصل التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية لأزيد من ٢٠ مستخدما ومستخدمة عن العمل لأكثر من سنة رغم اعتصامهم بمقر التعاضدية منذ ذلك الحين؛ مع توقيف ثلاثة نقابيين بشكل تعسفي، و هم الكاتب العام ونائبته وعضو المكتب النقابي للتعاضدية.

- قيام عمال وعاملات التعاونية الفلاحية "الفضيلة" بسلا، بإضراب لا محدود عن الطعام، انطلاقا من يوم ١٥ أبريل ٢٠١١، احتجاجا على توقيف أجورهم لما يزيد عن ١٨ شهرا.

- خوض عاملات النظافة بالمستشفى الإقليمي لبيوكرى (المختار السوسي) لعدة احتجاجات، ضدا على حرمانهن من ابسط حقوقهن المشروعة و المكفولة بقوة قانون الشغل المغربي ، و قد استقبل مكتب الفرع المحلي للجمعية باشتوكة آيت باها، لجنة ممثلة لهن بتاريخ ٢٨ يوليوز ٢٠١١؛ حيث صرحن له ب :

- أنهن شرعن في العمل مع شركة TNJS Sarl - و الكائن مقرها بالرقم ٤ عمارة C المنصور ٦ شارع محمد الخامس مكناس – مند يناير ٢٠١١ مقابل اجر شهري لا يتجاوز ٥٥٠ درهما للشهر .

- أن مجموع العاملات بالمستشفى ١٩ عاملة، يشتغلن بالتناوب (ليل – النهار) و بدون تحديد لساعات العمل؛ إذ يبدأ بعضهن العمل من الساعة السابعة و النصف صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء، وبعضهن الأخر من الساعة السادسة مساء إلى الساعة العاشرة صباحا .

- عدم التصريح بهن لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

- عدم توصلهن بأجورهن لمدة ثلاثة اشهر متتالية .

- إضراب عمال و عاملات النسيج بشركة "فردوس"، الموجودة بمدينة تازة، منذ ٠٢ ماي ٢٠١١، للمطالبة بصرف أجور شهر أبريل، و استئناف العمل، جراء الإغلاق اللاقانوني للشركة.

- **القطاع العمومي:**

و بدورهم فإن العاملين في قطاع الوظيفة العمومية و الجماعات المحلية و الشركات التابعة للدولة، خاضوا العديد من الإضرابات، و نظموا الكثير من الوقفات؛ إما ذات طابع عام تستهدف التحسين الجماعي لأوضاعهم المادية و المعنوية و احترام الحقوق و الحريات النقابية، و إما ذات صبغة فئوية ترمي إلى رفع الحيف المسلط على بعض الفئات و إنصافها.

و قد تم اعتماد القوة لقمع بعض الصيغ النضالية السلمية للفئات المتضررة؛ كما هو الشأن بالنسبة لمعتصم الدكاترة العاملين بقطاع التعليم المدرسي، والأساتذة المجازين، و المبرزين، و حاملي الشهادات العليا والعرضيين المدمجين، الذين هوجموا بعنف من قبل القوات العمومية يوم ٢٤ مارس ٢٠١١. و هو نفس المصير الذي لقيه الأساتذة المجازون المدمجون في السلم ٩، المعتصمون بالرباط، يوم ٢٦ مارس ٢٠١١، مما خلف بينهم نحو ١٧٠ إصابة، استدعت نقل حوالي ٥٠ منهم إلى قسم المستعجلات بالمستشفى الجامعي ابن سينا. كما تم يوم الأربعاء ٢٥ ماي ٢٠١١ الاعتداء على الأطباء المحتجين أمام مقر وزارة الصحة بشكل وحشي، نتج عنه كسر لدى ٣ أطباء وخلف العديد من الجرحى منهم: الدكتور الحميدي المختص في الطب الإشعاعي بمدينة أكادير الذي أصيب بكسور خطيرة على مستوى الورك ويخشى أن تخلف لديه هذا عاهة مستديمة، والدكتور لشهب مصطفى المختص في طب الأطفال بالقنيطرة، والدكاترة رشيد الأنصاري، ومحمد محمودي، ومحمد شهبوني، والمهدي هكو، ونوفل العمري، وكارارا وعبد اللطيف حمي وآخرون.

و عموما، يمكن ملاحظة الحركية النضالية التي طبعت سنة ٢٠١١ من خلال ما يلي:

- الإضراب الوطني للاتحاد النقابي للموظفين (إ م ش)، يوم ٠٩ فبراير ٢٠١١.
- إضرابات التعليم أيام ٨، ٩ و ١٠ فبراير، و ضمنها إضراب أساتذة السلك الثاني حملة الشهادات العليا، و إضرابات أيام ١٦ ، ١٧ ، ٢٩ و ٣٠ مارس؛ تنضاف إليها إضرابات أيام ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ و ٢٨ أبريل، التي أعقبت اتفاق ٢٦ أبريل بين النقابات و الحكومة.
- الإضرابات الجهوية في قطاع التعليم، خصوصا بجهة سوس ماسة درعة، المصحوبة بالتوقف المفتوح عن العمل.

- إضرابات قطاع العدل و الجماعات المحلية، في محطات مختلفة طيلة السنة.
- إضراب الجامعة الوطنية للماء الصالح للشرب يوم ٠٤ مارس ٢٠١١.
- إضراب اللجنة الوطنية للأطباء الداخليين و المقيمين يومي ٠٨ و ٢٤ مارس ٢٠١١.
- اضراب التقنيين بالوظيفة العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية يومي ٠٦ و ٠٧ يوليوز ٢٠١١.
- الوقفات الاحتجاجية لتقنيي سلامة الملاحة الجوية، يوم ٢٩ يوليوز، مع حمل الشارات بمطارات المغرب.
- المسيرات الجماهيرية التي نظمها فلاحو جهة دكالة عبدة بإقليم سيدي بنور احتجاجا على الاستغلال الذي تمارسه شركة "كوزيمار"، ولوبيات الفساد المتحكمة في تدبير قطاع الفلاحة والمستفيدة منه.
- الاعتصامات والوقفات التي نظمها العمال المؤقتون بالوساطة لدى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بجهة دكالة بسيدي بنور والجديدة للمطالبة بإلغاء نظام المناولة واحترام الحقوق الشغلية.

- **انتهاك الحقوق و الحريات النقابية:**

- تفيد رسالة موجهة من المكتب النقابي لعمال منجم بوازار إلى المكتب المركزي للجمعية " أن هناك خرق سافر للحريات العامة وقانون الشغل والمواثيق الدولية والاتفاقات الاجتماعية الموقعة بتاريخ ٣٠ابريل ٢٠٠٣ و٢٧أبريل ٢٠١١، الضامنة للحريات النقابية، حيث يواجه عمال منجم بوازار استغلالا مفرطا من طرف شركتي طوب فوراج واكزومي. وهما شركتا المناولة المتعاقدتان مع الشركة الأم، شركة "اونا" المسؤولة الأولى على المؤسسة المنجمية برمتها. إن أوضاع العمال لا تطاق (حوادث الشغل قاتلة بلا تعويض قانوني، غياب الصحة والسلامة ، عمال بتقاعد لا يتجاوز ٨٠٠ درهما، ٢٠ سنة من العمل بلا ترسيم...).

فبمجرد إعلان العمال تأسيس نقابة في إطار الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتاريخ ٥ ماي ٢٠١١ تعرض أزيد من ٢١ عاملا كونفدراليا لعملية التنقيل وتم منعهم بالقوة من الالتحاق بعملهم. وبتواطؤ مفضوح مع السلطات المحلية بأكدز المتمثلة في باشا المدينة وعامل إقليم زاكورة، تم رفض تسلم الملف القانوني للمكتب الجديد لفرع النقابة الوطنية للطاقة والمعادن بأكدز، الذي تم تأسيسه يوم ٥ ماي ٢٠١١ بحضور الكاتب الوطني للنقابة وطنيا.

وبناء عليه،تم الاتصال بمفتش الشغل بكل من زاكورة وورزازات وتم ارسال الملف القانوني لتأسيس المكتب المحلي عبر البريد المضمون وبتنسيق مع الاخوة بالاتحاد المحلي الكدش بورزازات و المكتب المحلي لنقابة الطاقة والمعادن بتازناخت /كدش تم الاعلان عن تنظيم اضراب إنذاري ووقفة احتجاجية يوم الاحد ١٥ماي ٢٠١١احتجاجا على منع العمال من ممارسة حقهم النقابي بمنجم بوازار عبر التضييق على العمال النقابيين وابتزازهم ومنع ملفهم القانوني بأكدز وتنقيل قيادتهم النقابية خارج الاقليم بدون أي سند قانوني.

أمام هذا الوضع المتناقض والقرارات الرسمية القائلة بالديمقراطية والحداثة واحترام حقوق الإنسان ،لا يسعنا غير دعوتكم للتضامن مع عمال المنجم ودعوة كل أنصار الحريات وحقوق الانسان وعلى رأسها حقوق العمال الى التعاون وتوحيد الجهود لفضح هذه الانتهاكات الماسة بالحريات والحقوق المضمونة قانونيا والمنتهكة في منجم بوازار.

معركة العمال بالمنجم لازالت في بدايتها،فبعد تنفيذ اضراب لمدة ٢٤ ساعة ثم خوض اضراب لمدة ٤٨ ساعة ثم ٧٢ ساعة، اضرابات مصحوبة بمسيرات احتجاجية بأكدز وتازناخت وأمام إدارة الشركة بالمنجم،اضرابات نجحت بنسبة ٧٠٪ وانتهت بالتزام العمال بالدفاع عن حقهم في الانتماء النقابي والاستقرار في الشغل وكافة الحقوق التي يضمنها قانون الشغل. ورغم كل هذه التحركات ،فإن الشركة الام وشركتي المناولة (اكزومي وطوب فوراج) مستمرون في غيهم، حيث وجهوا للعمال النقابيين رسائل التنقيل للمرة الثانية في تعارض تام مع ما جاء بالمادة ٣٦ و ٣٧ و ٦٢ من مدونة الشغل".

- و لم تسلم مهنة الصحافة، حسب البلاغ الصادر عن فرع الدار البيضاء للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، و الذي نشرته اللجنة الوطنية للإعلام و التكوين و العلاقات العامة يوم ٣٠ مارس ٢٠١١، من انتهاك الحقوق النقابية؛ و هو ما يتبين عبر:

" - المس الخطير بالحق النقابي في جل مؤسسات الصحافة المكتوبة، وواقع الإخلال بالالتزامات الاجتماعية والتعاقدية وبالقوانين المنظمة للمهنة ولعلاقات للشغل؛

- الشكايات المرفوعة لمكتب فرع الدار البيضاء حول نزاعات الشغل، المعروضة أمام المحاكم بين الصحافيين وأرباب المقاولات الصحافية، و ما تتسبب فيه تحايلات مدراء هذه المقاولات من تعطيل للأحكام، ومن أضرار مادية واجتماعية للصحافيين؛

- الرسالة التي وجهتها مندوبة المأجورين وعضوة المكتب النقابي لمؤسسة البيان، الزميلة سميا يحيا، إلى المدير العام لهذه المؤسسة، وما تشهده من أوضاع مقلقة جراء تملص الإدارة من الالتزامات والاتفاقات الموقعة مع المكتب النقابي بتاريخ ٥ ماي ٢٠٠٩، وعلى رأسها وضع نظام عمل ولجنة المقاولة وميثاق تحرير ومجلس تحرير؛

- التقرير النقابي المفصل حول مسلسل الإجراءات التعسفية والانتقامية، الذي تفننت فيه عدد من مقاولات الصحافة المكتوبة، والذي لا تزال حلقاته متواصلة ".

- و في مدينة تازة اعتصام سبعة عمال من شركة "ركومد"، منذ ٠٩ ماي ٢٠١١، احتجاجا على طردهم لأسباب نقابية بتاريخ ٢٥ أبريل من نفس السنة. كما جرى إغلاق شركة **كرانطيكس** بدون سابق إنذار بسبب تأسيس العمال لمكتب نقابي، وتهديد المشغل بإغلاق الشركة إذا ما ظل العمال متمسكون بحقوقهم النقابية. فيما تعرض النقابي أحمد لطرس، يوم ٢٥ أبريل ٢٠١١، للطرد من شركة سلكس للنسيج.

- طرد مندوب نقابي يعمل بشركة دونا اكسبور بشتوكة آيت بها، و هي شركة منتجة و مصدرة للفلفل، فقط لأنه طالب بتوفير الماء الصالح للشرب للعمال.

- طرد العامل خالد أشتيوي، من شركة روكا-سطات Roca لالتحاقه بنقابة الاتحاد المغربي للشغل بسطات.

- الاعتداء بالضرب على الكاتبة العامة لنقابة مقهى Le rivage بمدينة تمارة، و فصل أربعة عمال آخرين، من ضمنهم ثلاثة أعضاء بالمكتب النقابي (! م ش)، يوم ١٧ يوليوز ٢٠١١.

- رفض الشركة الوطنية للطرق السيارة، وهي مؤسسة عمومية تشغل أكثر من ٩٠٠ عامل وعاملة بالمناولة منذ ١١ سنة، إدماج مستخدميها و توفير الاستقرار في الشغل لهم؛ وإقدامها على طرد أعضاء المكتب النقابي للإتحاد المغربي للشغل من عملهم، صحبة ٨٢ من المسؤولين النقابيين على المستوى الوطني.

- تضييق شركة صوماكا لتركيب السيارات بالدار البيضاء، على العمال و على المكتب النقابي، بسبب انتمائهم للإتحاد المغربي للشغل، وطرد الإدارة لعضو من أعضاء المكتب النقابي مع الامتناع عن إرجاعه إلى عمله.

- التوقيف التعسفي للمناضل النقابي لحسن علابو، عضو اللجنة الإدارية للاتحاد المغربي للشغل، و الموظف بمقاطعة سايس-فاس عن العمل من قبل عمدة فاس دون سند قانوني.

- تنظيم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب يوم الثلاثاء ٠٢ غشت ٢٠١١، وقفات احتجاجية أمام عدد من مندوبيات الشغل الجهوية والإقليمية في عدد من المدن التي شهدت انتهاكات للحرية النقابية من طرد وتنقيل بشكل تعسفي للأجراء والمستخدمين، حيث تعرض للطرد والفصل والتنقيل التعسفي حوالي 1500 مستخدم وأجير ،منها ٤٦٨ مطرودا في الدار البيضاء فقط ،وذلك على خلفية تأسيسهم لمكتب نقابي داخل مقاولاتهم.

خلاصات و توصيات:

يتجلى من خلال هذا الرصد المقتضب لأبرز الانتهاكات، التي يتعرض له الحق في العمل و الحقوق الشغلية، أن الدولة المغربية لازالت بعيدة تمام البعد عن الالتزام بالمعايير الأساسية الدنيا في هذا المجال، و هو ما يقتضي منها، سن سياسات اقتصادية و اجتماعية توفر الشغل الكامل للمواطنين و المواطنات، مع ملاءمة قوانين الشغل و القانون الدولي للشغل بما يكفل استقرار الشغل و ضمان متطلبات العيش الكريم، مع صيانة و احترام الحقوق و الحريات النقابية.

ية المغربية لحقوق الإنسان تخلد عيد الشغل (فاتح
تحت شعار:
المعطلين/ات الشغيلة وحركة 20 فبراير من أجل الدفاع عن
شغل والحقوق العمالية ومغرب الديمقراطية والعدالة الاجت

الحق في السكن

إن وضعية الحق في السكن اللائق، الذي يحتل مكانة خاصة ومتميزة ضمن منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تكاد تكون قائمة في المغرب، سواء على مستوى استفحال معضلة الخصاص أو على مستوى الخطط المتبعة، نتيجة للسياسات و الاختيارات المعتمدة في هذا المجال.

وبالرغم من أن الجميع بالمغرب أقر بالجرائم التي اقترفت في مجال توفير السكن اللائق لأوسع الفئات، لازلنا نعاين أن الحق في السكن عندنا ما انفك يعرف انتهاكات واسعة النطاق، تهم الملايين من المواطنين على امتداد مدن وقرى المغرب. وهذا أمر يتناقض مع التلويح بسياسة القرب والدعاية بالنهوض بالشق الاجتماعي، في حين أن ما هو سائد حاليا في مجال السكن هو الرشوة والمحسوبية والاستمرار في تكريس المقاربات البيروقراطية العقيمة التي تزيد من استفحال المعضلة. وتتعقد الإشكالية أكثر بنفي سكان وحشرهم في مساكن جديدة غير لائقة، وفق تعريف ومواصفات الأمم المتحدة رغم التزام المغرب بمقتضياتها، هذا دون الحديث عن تهميش العالم القروي وعدم ايلائه أهمية خاصة في مجال السكن اللائق.

كما أن سياسة ما يسمى بالسكن الاجتماعي الذي تحاول الدولة من خلاله التخفيف من أزمة السكن لم تقلص من حدة هذه الأزمة، إذ لم ترق الى المستوى المطلوب وبقيت أيادي المضاربين ومافيات العقار طويلة في هذا المجال؛ في الوقت الذي تفاقمت فيه ظاهرة البناء العشوائي، وتناسل مدن الصفيح بواسطة لوبيات لازالت تعمل في الخفاء؛ الشيء الذي يؤدي الى كثير من الاكراهات الاقتصادية والاجتماعية، ذات الابعاد الخطيرة؛ إذ أن السكن العشوائي يشكل عائقا كبيرا في وجه التنمية المستدامة. فقاطنيه غالبا ما تنعدم لديهم شروط الاقامة السليمة، مما يتسبب في كثير من المعضلات، كالأمراض خاصة في صفوف الاطفال. فغياب الواد الحار، وانعدام الماء الصالح للشرب، وعدم وجود مرافق عمومية داخل مدن الصفيح والمساكن العشوائية يؤدي مباشرة الى تنامي كثير من المظاهر السلبية.

الحق في السكن اللائق:

وقد شهدت بداية سنة ٢٠١١ سنة الربيع المغاربي و العربي حدوث عملية احراق الذات بسبب المطالبة بالق في السكن؛ حيث أقدمت الشابة فدوى العروي (أم عازبة لطفلين) – شهيدة الحق في السكن اللائق - مساء يوم الاثنين ٢١فبراير٢٠١١ على إضرام النار في جسدها أمام مقر بلدية سوق السبت، احتجاجا على إقصاءها من الاستفادة من بقعة أرضية من بين البقع الموزعة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح بحي الرشاد، أسوة بباقي المستفيدين، لتفارق الحياة يوم ٢٣ فبراير.

وبتاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٢، عرف دوار " لاحونا " (المجد حاليا)، بمدينة تاوريرت أحداثا دامية إثر تدخل القوات العمومية لقمع مظاهرة سلمية قادتها ساكنة الحي مطالبة بالحق في السكن اللائق وتسوية ملفات القطع الأرضية للساكنة، وقد سبق لعامل الإقليم أن أعطى لسكان هذا الحي وعودا بحل مشاكلهم، إلا أن هذا الأخير تراجع عن وعده مما أجج احتجاج السكان، وتم اعتقال مجموعة من الشباب بعين المكان وآخرين تمت مداهمة منازلهم ليلا، وقد لفقت لهم تهم عديدة من بينها الاعتداء على موظفين أثناء مزاولتهم لمهامهم، والحرق والنهب والعصيان والتظاهر بدون ترخيص.

محاكمة المعتقلين تمت في ظروف لا ترقى إلى مستوى المحاكمة العادلة بالرغم من مطالبة القوى الفاعلة والمجتمع المدني بالمدينة بتوفير شروط المحاكمة العادلة، ومتابعة الجناة الحقيقيين المتمثلين في مافيا العقار، وقد قضت المحكمة الابتدائية في حق المتابعين بسنتين حبسا نافذة وألف درهم غرامة لكل واحد منهم.

كما أن العديد من قاطني دور الصفيح وأصحاب البيوت الآيلة للسقوط قد تكتل بعضهم في شكل تنسيقيات أو لجن المتابعة؛ كما هو الشأن في مدينة الدار البيضاء، و ينظمون وقفات احتجاجية للمطالبة بحقهم في السكن اللائق: دوار الحاج بوشعيب، دوار الوطني، دوار سوجيطا (ليساسفة)، كريان طوما، دوار الرحامنة، دوار براهمة بالمحمدية... أو القيام باعتصامات أمام بعض الادارات، مثل ما قامت به ساكنة سهب القايد (حي صفيحي بمدينة سلا) أمام الجماعة الحضرية لسلا.

الهدم و الإخلاء القسري:

لم تخل سنة ٢٠١١، من حالات الهدم و الإخلاء القسري من المساكن، و يمكن أن نشير هنا إلى حالة السيدة رابحة عاطفي، و هي مطلقة وأم لبنت وولد، خاضت اعتصاما مفتوحا أمام مدخل بلدية بني ملال يوم ١٩ أبريل ٢٠١١ دفاعا عن حقها في السكن

والعيش الكريم؛ وذلك بعد أن تهدم سقف الغرفة التي تكتريها بالمدينة القديمة، حيث أصبحت تعيش مشردة هي وولديها. كما سكان من "دوار بابا" بجماعة سيدي عبد النبي، التابع لباشوية "عين حرودة"، بجهة المحمدية لعملية دهم و هدم لما يزيد عن ٧٠٠ مسكن صفيحي بواسطة الجرافات، يوم ٢٢ يوليوز ٢٠١١؛ رغم توفر أصحابها على وثائق تثبت شراءهم للقطع الأرضية التي أقاموا عليها هذه المساكن، تحت مرأى و مسمع من السلطات المحلية.

الحق في الصحة

الحق في الصحة حق شامل:

نربط كثيرا بين الحق في الصحة والحصول على الرعاية الصحية وبناء المستشفيات. وهذا صحيح ولكن الحق في الصحة يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك. فهو يشمل مجموعة واسعة من العوامل التي يمكن أن تساعدنا على الحياة في صحة جيدة. وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة المسؤولة عن رصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذه العوامل باعتبارها "مقومات أساسية للصحة". وتشمل ما يلي:

- ✓ مياه الشرب؛
- ✓ الغذاء الآمن؛
- ✓ التغذية الكافية؛
- ✓ السكن اللائق؛
- ✓ الظروف الصحية للعمل والبيئة؛
- ✓ الحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة مع احترام مقاربة النوع.

يتضمن الحق في الصحة حريات. وهذه الحريات تشمل الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي بدون موافقة، كما يحدث في حالة التجارب والأبحاث الطبية أو التعقيم الإجباري، والحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويتضمن الحق في الصحة استحقاقات. وتشمل هذه الاستحقاقات:

- ✓ الحق في نظام لحماية الصحة يتيح للجميع فرصة متساوية للتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة؛
- ✓ الحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الأمراض،
- ✓ الحصول على الأدوية الجوهرية؛
- ✓ صحة الأمومة والطفولة والصحة الإنجابية؛
- ✓ الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية على قدم المساواة وفي الوقت المناسب؛
- ✓ توفير التثقيف والمعلومات فيما يتعلق بالصحة؛
- ✓ مشاركة السكان في صنع القرارات المتصلة بالصحة على الصعيدين الوطني والمجتمعي.

يجب توفير الخدمات والتسهيلات الصحية للجميع بدون أي تمييز. عدم التمييز مبدأ أساسي في حقوق الإنسان وهو مبدأ حاسم في التمتع بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة.

يجب توفر جميع الخدمات والتسهيلات وأن يمكن الوصول إليها وأن تكون مقبولة ومن نوعية جيدة.

- ✓ يجب توفر مرافق وخدمات عمومية فعالة للصحة والرعاية الصحية بكمية كافية داخل الدولة.

- ✓ يجب أن تتاح إمكانية الحصول عليها ماديا (في متناول مأمون لجميع قطاعات السكان بما فيهم الأطفال والمراهقون وكبار السن والمعاقين وغيرهم من المجموعات الضعيفة) وكذلك إمكانية الحصول عليها ماليا وعلى أساس عدم التمييز. وتنطوي هذه الإمكانية على الحق في التماس المعلومات المتصلة بالصحة وتلقيها وإرسالها في أشكال مفهومة (للجميع بما في ذلك الأشخاص المعاقين) ولكن دون أن يمس ذلك الحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية على أساس السرية.

- ✓ ينبغي أيضا أن تحترم المرافق والخدمات الأخلاقيات الطبية وأن تراعي المنظور النوعي وأن تكون ملائمة ثقافيا. وبكلمات أخرى، ينبغي أن تكون مقبولة طبيا وثقافيا.

- ✓ وأخيرا يجب أن تكون ملائمة علميا وطبيا وأن تكون من نوعية جيدة. ويتطلب ذلك بالتحديد وجود مهنيين صحيين مدربين وأدوية صالحة للاستخدام بعد إقرارها علميا ووجود معدات في المستشفيات ومياه شرب آمنة.

مفاهيم خاطئة شائعة عن الحق في الصحة

الحق في الصحة ليس هو نفسه الحق في التمتع بصحة جيدة:

من المفاهيم الخاطئة الشائعة أنه يتعين على الدولة أن تضمن الصحة الجيدة لنا. ومع ذلك فإن الصحة الجيدة تتأثر بعوامل عديدة تخرج عن السيطرة المباشرة للدول، مثل التكوين البيولوجي للفرد وظروفه الاجتماعية-الاقتصادية. والحق في الصحة يشير بالأحرى إلى الحق في التمتع بمجموعة من المرافق والخدمات والظروف اللازمة لإعمال هذا الحق. وهذا هو السبب في أنه من الأدق أن نصفه باعتباره أغلى معيار يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية، وليس الحق غير المشروط في التمتع بصحة جيدة.

الحق في الصحة ليس مجرد هدف برنامجي يتعين تحقيقه في الأجل الطويل:

إذا كان من المطلوب أن يكون الحق في الصحة هدفا برنامجيا ملموسا فإن ذلك لا يعني أنه لا ينشئ التزامات فورية على الدول. وفي الواقع يجب أن تبذل الدول كل جهد ممكن في حدود الموارد المتوفرة لإعمال الحق في الصحة ولاتخاذ خطوات في ذلك الاتجاه بدون تأخير. وبغض النظر عن قيود الموارد فإن بعض الالتزامات تنشئ أثرا فوريا مثل التعهد بضمان الحق في الصحة بطريقة غير تمييزية وصياغة تشريعات محددة وخطط عمل خاصة أو اتخاذ خطوات مشابهة صوب الإعمال الكامل لهذا الحق، كما يحدث في حالة أي حق آخر من حقوق الإنسان. ويتعين أيضا على الدول أن تكفل حدا أدنى من النجاح للعناصر المادية الجوهرية في الحق في الصحة، مثل توفير الأدوية الأساسية والخدمات الصحية للأمومة والطفولة.

الحالة المالية العسيرة لبلد ما لا تعفي هذا البلد من واجب اتخاذ إجراءات لإعمال الحق في الصحة:

يقال في كثير من الأحيان إن الدول التي لا تستطيع أن تتحمل تكلفة هذا الحق ليست ملزمة باتخاذ خطوات لإعماله أو إنه يمكن لها تأخير التزاماتها إلى أجل غير مسمى. وعند النظر في مستوى تنفيذ هذا الحق في دولة بعينها فإن توفر الموارد في ذلك الوقت والسياق الإنمائي يؤخذان في الاعتبار. ومع ذلك لا يمكن أن تبرر أي دولة إخفاقها في احترام التزاماتها بسبب الافتقار إلى الموارد.

ويجب أن تكفل الدول الحق في الصحة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة، حتى وإن كانت شحيحة. وفي حين أن الخطوات قد تتوقف على سياق محدد فإن جميع الدول يجب أن تتحرك صوب الوفاء بالتزاماتها من ناحية الاحترام والحماية والأداء.

الصلة بين الحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى

حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة ولا تقبل التجزئة. ويعني ذلك أن انتهاك الحق في الصحة قد يقوض في كثير من الأحيان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في التعليم أو في العمل، والعكس صحيح.

والأهمية التي تعطي "للمقومات الأساسية للصحة" أي العوامل والظروف التي تحمي وتعزز الحق في الصحة فيما هو أبعد من الخدمات والسلع والتسهيلات الصحية، توضح أن الحق في الصحة يتوقف على إعمال الكثير من حقوق الإنسان الأخرى ويساهم في إعمالها. وتشمل هذه الحقوق الحق في الغذاء وفي المياه والمستوى الملائم من المعيشة وفي السكن اللائق وفي الحرية من التمييز وفي الخصوصية وفي النفاذ إلى المعلومات والمشاركة والحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته.

الصلة بين الحق في الصحة والحق في المياه

يرتبط سوء الصحة بتناول أو ملامسة المياه غير الآمنة ونقص المياه النظيفة (وهو ما يرتبط بنقص النظافة الصحية) والافتقار إلى سوء إدارة الموارد والشبكات المائية، بما في ذلك في مجال الزراعة. ويعزى معظم أمراض الإسهال في العالم إلى المياه غير الآمنة والنظافة الصحية. حيث أن الإسهال الذي يعزى إلى هذه العوامل يعد سببا في قرابة 2,7% من حالات الوفاة (1,5 مليون حالة وفاة) في أنحاء العالم.

ومن السهل أن نرى ترابط الحقوق في سياق الفقر. فقد تكون الصحة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر هي الثروة الوحيدة التي يعتمدون عليها من أجل ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، مثل الحق في العمل أو الحق في

التعليم. والصحة الجسدية والصحة العقلية تمكن الكبار من العمل وتمكن الأطفال من التعلم في حين أن سوء الصحة هو عبء على الأفراد أنفسهم وعلى من يهتمون بهم. وبالعكس لا يمكن إعمال حق الأفراد في الصحة بدون إعمال حقوقهم الأخرى التي يشكل انتهاكها جذور الفقر مثل الحق في العمل وفي الغذاء وفي السكن والتعليم ومبدأ عدم التمييز.

الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان وهو موضع الاعتراف في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعتبر بين الكثيرين الصك المحوري لحماية الحق في الصحة، يقر "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". ومن المهم أن يلاحظ أن العهد الدولي يولي الاهتمام المتساوي لكلا الصحة العقلية، التي كانت مهملة في كثير من الأحيان، والصحة الجسمية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛
ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
ت) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛
ث) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وتتناول صكوك دولية وإقليمية لاحقة بشأن حقوق الإنسان الحق في الصحة بطرق عديدة. وبعضها يتسم بالانطباق العام في حين أن بعضها الآخر يتناول حقوق الإنسان لمجموعات محددة مثل النساء أو الأطفال.

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعترف بالحق في الصحة

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥: المادة ٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: المادة ١٢
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩: المادة ١١
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩: المادة ٢٤
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠: المواد ٢٨ و٤٣
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة ٢٥.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هيئات المعاهدات التي ترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل اعتمدت تعليقات عامة أو توصيات عامة بشأن الحق في الصحة والقضايا المتصلة بالصحة. وتوفر هذه التعليقات أو التوصيات تفسيرا رسميا ومفصلا للأحكام التي تضمها المعاهدات. كما أن العديد من المؤتمرات والإعلانات مثل المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية (الذي صدر عنه إعلان ألما- متا، وإعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة والأهداف الإنمائية للألفية وإعلان الالتزام بشأن فيروس داء نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا) قد ساعدت أيضا على توضيح مختلف جوانب الصحة العامة المتصلة بالحق في الصحة وأكدت من جديد الالتزامات بتحقيقها.

إعلان ألما – أتا، ١٩٧٨

يؤكد الإعلان الدور الحاسم للرعاية الصحية الولية التي تتجه إلى المشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع وتوفر الخدمات الترويجية والوقائية والعلاجية وخدمات إعادة التأهيل بناء على ذلك (المادة السابعة). ويشدد على أن الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية هو مفتاح الوصول إلى مستوى من الصحة يسمح لجميع الأفراد بالعيش في حياة منتجة اجتماعيا واقتصاديا (المادة الخامسة) والمساهمة في تحقيق أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

والحق في الصحة يحظى بالاعتراف أيضا في عدة صكوك إقليمية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعروف باسم بروتوكول سان سلفادور (١٩٨٨) والميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١، المنقح في ١٩٩٦). وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) والاتفاقية الأوروبية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) أحكاما تتصل بالصحة مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في تكوين أسرة والحق في الحياة الخاصة.

وأخيرا فإن الحق في الصحة أو الحق في الرعاية الصحية يحظى بالاعتراف في ١١٥ دستورا على الأقل. وتتضمن ٦ دساتير أخرى على الأقل واجبات تتصل بالصحة مثل واجب الدولة في تطور خدمات صحية أو تخصيص ميزانية محددة لهذه الخدمات.

ويعتبر الدستور المغربي الجديد ٢٠١١ أحد هاته الدساتير التي تحدثت عن الحق في الصحة في الفصل ٣١ منه، بالرغم من أننا نعتبر أنه جاء مخالفا لتطلعاتنا فهو جاء بجمل مطاطة تتحدث عن التدرج في إحقاق هذا الحق وكذلك جعل مسؤولية توفير الحماية الصحية بين يدي فاعلين آخرين غير الدولة. وهذا قد يتخذ ذريعة لتنصل الدولة من مسؤولياتها تجاه المواطنين؛ وكنا نأمل في دستور أكثر ديمقراطية في مجال الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة.

الفصل ٣١ من الدستور المغربي:

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحقوق التالية:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة."

كما أن الحق في الصحة أدرج في كثير من الدساتير العربية والدولية لكن معظمها اشار إلى الحق في الصحة أو الرعاية الصحية دون الحديث عن الحق في الدواء كحق أساسي لتحقيق الحق في الصحة. ففي منطقتنا العربية الاستثناء الوحيد الذي اشار إلى التزام الدولة في توفير الدواء هو دستور الجمهورية العربية السورية.

الحق في الصحة والواجبات الصحية في دساتير وطنية مختارة

دستور جنوب إفريقيا (١٩٩٦):

الفصل الثاني، المادة ٣٧: الرعاية الصحية والغذاء والمياه والأمن الاجتماعي:

١ - يحق لكل فرد الحصول على:

*خدمات الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية؛

*الكميات الكافية من الغذاء والمياه؛

٢- يجب على الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير في حدود الموارد المتاحة لإحراز الإعمال التدريجي لكل حق من هذه الحقوق.

٣-لا يجوز منع العلاج الطبي الطارئ عن أي شخص.

دستور الهند (١٩٥٠):

الجزء الرابع، تنص المادة ٤٧ على واجب الدولة في رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة وتحسين الصحة العامة: "تعتبر الدولة أن رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة لشعبها وتحسين الصحة العامة من بين واجباتها الأولية..."

دستور إكوادور (١٩٩٨):

الفصل الرابع: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٤٢: "تضمن الدولة الحق في الصحة وتعزيزها وحمايتها من خلال تطوير الأمن الغذائي وتوفي امياه الصالحة للشرب والإصحاح الأساسي وتعزيز الصحة الجيدة في الأسرة والعمل والبيئة المجتمعية، مع إمكانية الوصول بصورة دائمة وغير منقطعة إلى الخدمات الصحية، امتثالا لمبادئ الإنصاف والعالمية والتضامن والمساواة والكفاءة".

الالتزامات الواقعة على الدول ومسؤوليات الآخرين تجاه الحق في الصحة

يقع على الدول الالتزام الأولي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. والتزامات الإنسان معرفة ومضمونة في القانون العرفي الدولي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي أنشأت التزامات ملزمة على الدول التي صدقت عليها لإعمال هذه الحقوق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

الإعمال التدريجي

يتعين على الدول الأطراف من خلال تصديقها على معاهدات حقوق الإنسان أن تنفذ هذه الحقوق داخل ولايتها. وبتحديد أكبر تؤكد الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدول بضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المشمولة بالعهد. ويمثل ذلك اعترافا ضمنيا بأن الدول قد تواجه تقييدات في الموارد وأن الأمر يتطلب بالضرورة وقتا لتنفيذ أحكام المعاهدات. وبالتالي تعتبر بعض عناصر الحقوق التي تتمتع بالحماية بموجب العهد، بما فيها الحق في الصحة، خاضعة للإعمال التدريجي.

وليس من المستطاع ولا الممكن تنفيذ جميع جوانب الحقوق المشمولة بالعهد فورا، ولكن يجب على الأقل أن تظهر الدولة أنها تبذل كل جهد ممكن في حدود الموارد المتاحة لتحسين الحماية وتعزيز جميع الحقوق المشمولة بالعهد. وتشير الموارد المتوفرة إلى تلك الموارد الموجودة داخل الدولة وكذلك الموارد المتوفرة من المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي والمساعدة الدولية، على النحو الموضح في الفقرة ١ من المادة ٢.

ويتضح دور المساعدة والتعاون الدوليين في مواثيق أخرى أيضا، مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. وليس هذا بديلا عن الالتزامات المحلية ولكنه يكتسب أهمية خاصة إذا لم تكن الدولة قادرة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفسها وتتطلب مساعدة من دول أخرى للقيام بذلك. والتعاون الدولي مطلوب خاصة من تلك الدول التي تستطيع مساعدة غيرها في هذا الصدد. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برنامجا نشطا للمساعدة والتعاون الدوليين وتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية لتمكين الدول الأخرى من الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالحق في الصحة.

وفي حين أن مفهوم الإعمال التدريجي ينطبق على جميع الحقوق المشمولة بالعهد فإن بعض الالتزامات فورية الأثر، وخاصة التعهد بضمان ممارسة جميع الحقوق على أساس عدم التمييز والالتزام باتخاذ خطوات من أجل إعمال الحقوق، بما فيها

الحق في الصحة، وهي خطوات ينبغي أن تكون ملموسة ومتعمدة وهادفة. وفي هذا الصدد، لا يسمح بالتدابير التراجعية، إلا إذا استطاعت الدولة أن تثبت أنها بذلت كل جهد لاستعمال كل الموارد الموجودة تحت تصرفها للوفاء بالتزاماتها.

اتخاذ الخطوات لإعمال الحق في الصحة:

يتطلب اتخاذ خطوات لإعمال الحق في الصحة مجموعة من التدابير. ونظرا لأن اكثر التدابير جدوى لتنفيذ الحق في الصحة تتباين من دولة لأخرى فإن المعاهدات الدولية لا تعرض حلولا محددة. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكتفي في الفقرة ١ من المادة ٢ بأن يعلن بأن الإعمال الكامل للحقوق الواردة في المعاهدة يجب أن يتحقق من خلال "جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

وقد أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدول ينبغي على الأقل أن تعتمد استراتيجية وطنية لكفالة تمتع الجميع بالحق في الصحة، استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تعرف أهداف تلك الإستراتيجية ووضع مؤشرات وعلامات قياس يمثل عاملا حاسما في صياغة وتنفيذ هذه الاستراتيجية. وبالفعل، ونظرا لأن الحق في الصحة يخضع للإعمال التدريجي فإن الإنجاز المتوقع من الدولة يتباين مع مرور الوقت. وهكذا تحتاج الدولة إلى وجود جهز لرصد وقياس هذه الأبعاد المتباينة في الحق في الصحة. والمؤشرات، وخاصة عند تجزئتها تتيح معلومات مفيدة عن طريق إعمال الحق في الصحة في بلد بعينه. وقد ظلت مفوضية حقوق الإنسان تعمل على صياغة إطار مفاهيمي ومنهجي لهذه المؤشرات.

إطار مقترح للمؤشرات

بالنسبة لأي حق من حقوق الإنسان تساعد المؤشرات المذكورة في تقييم الخطوات التي اتخذتها الدول للوفاء بالتزاماتها – من قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان (مؤشرات هيكلية) إلى الجهود التي تبذلها الدولة للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن هذه المعايير (مؤشرات العمليات) وصولا إلى نتائج هذه الجهود من منظور السكان (مؤشرات النواتج). وعلى سبيل المثال فإن المؤشرات التي توضح الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هي عدد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالحق في الصحة والتي صدقت عليها الدولة (مؤشر هيكلي) ونسبة حالات الولادة التي تجري برعاية عاملين صحيين مهرة (مؤشر العملية) ونسبة وفيات الأمهات (مؤشر نواتج). ومن الجوهري تجزئة المؤشرات حسب مجموعات السكان ذات الصلة وأسباب التمييز المحتملة.

الالتزام الأدنى الأساسي:

شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا على أن الدول تقع تحت التزام أدنى أساسي بكفالة الوفاء بمستويات الجوهرية الدنيا لكل حق من الحقوق بموجب العهد. وفي حين أن هذه المستويات الجوهرية تتوقف على الموارد إلى درجة ما فإنها ينبغي أن تأخذ الأولوية في جهود الدولة لإعمال الحقوق المشمولة بالعهد. وفيما يتعلق بالحق في الصحة أبرزت اللجنة أنه يجب على الدول أن تكفل ما يلي:

- حق الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية على أساس عدم التمييز وخاصة لصالح الفئات الضعيفة أو المهمشة؛
- الحصول على الحد الأدنى من الأغذية الجوهرية الكافية غذائيا والآمنة؛
- الحصول على السكن وعلى كمية كافية من مياه الشرب الآمنة؛
- توفير الأدوية الأساسية؛
- التوزيع المنصف لجميع المرافق والخدمات الصحية.

إن المنظومة الصحية للمغرب تعاني من اختلالات كبرى ذات طابع بنيوي، تدبيري، مالي وحكماتي:

- إشكالية الولوجية للخدمات الصحية حيث أن هناك تباين في توزيع بنيات ومالية القطاع العمومي للصحة ما بين المواطنين، ما بين ساكنة الوسط القروي والوسط الحضري وما بين مختلف الجهات وللإشارة فإن ٢٠ في المائة من الفئات الميسورة تستفيد من ٤٠ في المائة من مجموع الخدمات الصحية العمومية في حين أن ٤٠ في المائة من الفئات الأكثر فقرا تستفيد فقط من ٢٠ في المائة من هاته الخدمات. والخطير في الأمر أن حالات الأمراض المزمنة (كالسكري والسرطان والقصور الكلوي وأمراض القلب والشرايين والصحة العقلية...) ونسب تفشي الأمراض المعدية (كوباء السل القاتل المقاوم للأدوية والإسهال والتهاب السحايا والأمراض المنقولة جنسيا والسيدا...) في تزايد متسارع وتعاني من إشكالية عدم التكافؤ بين العرض والطلب مما يمكن الجزم بأن النظام الصحي المغربي نظام ثابت لم يتفاعل ولم يتغير موازاة مع تحول الخريطة الديمغرافية والوبائية بالمغرب.

وتعتبر الاجراءات المطبقة في القطاع العمومي للاستفادة من الخدمات الصحية الضرورية لضمان صحة وسلامة المواطنين عائقا يحد من الولوجية للاستفادة من الخدمات الصحية ونذكر كمثال لا الحصر فرض مساهمات مالية تتراوح بين ٢٠٠ درهم الى ٥٠ في المائة من فاتورة العلاج على الفئات الفقيرة والمعوزة بدون سند قانوني مما يطرح تساؤلا كبيرا عن مآل الوضعية الصحية

لأكثر من ٣٠ في المائة من الشعب المغربي الذي لا يستطيع أن يضمن حتى لقمة عيشه إلا بصعوبة كبيرة فبالأحرى أن يضمن تكاليف العلاجات الصحية عندما تتخلى الدولة عن دورها في توفير الدعم الكامل اتجاههم؟ للتذكير فإن منظومة التغطية الصحية للفئات المعوزة (RAMED) مازال يراوح مكانه وقد وعدت الدولة بتعميمه وتنشيطه في بداية سنة ٢٠١٢.

- المستشفيات كذلك غير قادرة على مواكبة التغيرات الديمغرافية والوبائية والتكنولوجية رغم نهجها لإستراتيجية إصلاح المستشفيات عبر تكريس مبدأ الاستقلالية من خلال تطبيق نظام مصالح الدولة المسيرة بكيفية مستقلة (SEGMA) وعبر إنجاز مشروع المؤسسات الاستشفائية. الاختيار الأول أثبث فشله لأنه لن يستطيع ولم يستطع تحقيق الاستقلالية المالية التامة حيث مازالت المراكز الاستشفائية العمومية تعتمد على دعم الميزانية العامة نسبيا لتمويل ميزانية تسييرها وكليا لتمويل استثماراتها. أما الاختيار الثاني فهو رهين بتوفير الاعتمادات اللازمة لتحديث المستشفيات ومواكبة التطور التكنولوجي السريع عبر اقتناء أجهزة متطورة وباهظة الثمن حتى يتسنى لها الاستجابة لمتطلبات المواطنين طبقا للخريطة الوبائية المحلية. إذن فشل الاختيارات ناجم بالأساس عن ارتفاع معدل الفقر المرتفع بين المغاربة وعن تواجد إرادة خفية تريد ضرب مجانية الصحة بدءا من سياسات استعادة التكلفة وصولا إلى خصخصة القطاع الصحي مستقبلا متخذة كذريعة عدم قدرة القطاع الصحي العمومي لتوفير التمويل وتحقيق التنافسية مع القطاع الخاص. وهذه الجهات تأخذ من التنافسية مدخل للدفع بالقطاع العمومي لتبني آليات الليبرالية حتى تكون مهيأة للخصخصة مستقبلا.

- عند تشخيص إشكالية تمويل القطاع الصحي بالمغرب يتبين أنه ما زال يحتل مرتبة متدنية مقارنة مع دول ذات وضعية اقتصادية مماثلة للمغرب مما يحول دون تحقيق العناية بصحة المواطنين وخاصة الفئات المستضعفة وصحة الأم والطفل والأمراض المزمنة والفئات المعوقة والمهمشة، ولعل لغة الأرقام توضح أكثر إلى أين وصلت صحة المغاربة مقارنة بباقي الدول حولنا: إذا قارنا الإنفاق الصحي على مستوى الدول العربية سنجد أن الإنفاق الصحي أو على الصحة يمثل من الإنفاق الإجمالي 1.2 % من الدخل الوطني الخام (PIB) أي ٦,٢ % من الميزانية العامة للدولة بينما يبلغ 12.2 % في لبنان 9.5 % في الأردن ٧ % في جيبوتي، ويعزى هذا الخصاص والنقص والضعف في الإنفاق الصحي أو في الميزانية المخصصة لقطاع الصحة إلى قبول المغرب للأطروحات النيوليبرالية وللتوجيهات المؤسسات المالية ولتأثيرات العولمة المتوحشة التي تهدف إلى تدمير الخدمات العمومية من صحة وتعليم وسكن وشغل. وعند تعميقنا لدراسة وتحليل المؤشرات العامة والخاصة التي تفسر إشكالية تمويل القطاع الصحي ببلادنا نجد أن المواطن المغربي يتحمل وحده أكثر من نصف الغلاف الإجمالي الموجه لتمويل القطاع الصحي برمته(57%)، أما إذا أضفنا مساهماته في أنظمة الحماية والتعاضد الاجتماعي فنجده يمول حاليا أكثر من ٦٨ في المائة من الغلاف الإجمالي الموجه لتمويل القطاع الصحي، مما يطرح علينا تساؤلا عن مدى جدوى مدونة التغطية الصحية المطبقة حاليا إن لم تستطع تخفيض هذا العبء الثقيل الذي يضر بالدخل والمستوى المعيشي للمواطنين. كما يمكن الاشارة الى أن الجزء الكبير من هذا التمويل يستفيد منه القطاع الخاص (مستشفيات خاصة، مراكز التحليلات والأشعة الخاصة، الشركات الدوائية) في حين أن القطاع العام يستفيد فقط أقل من ١٠ في المائة من النسبة المذكورة أعلاه رغم توفره على ٨٠ في المائة من إجمالي البنيات التحتية الوطنية مما يفسر عدم نجاعة السياسة الصحية المتبعة.

السياسة الدوائية المغربية لم تحد من اشكالية ولوج العلاج وذلك عبر العمل على رفع مؤشر استهلاك الدواء بالنسبة للفرد، حيث أن أثمنة الادوية بالمغرب تعرف ارتفاعا كبيرا مقارنة مع دول مماثلة من ناحية الدخل. وتتميز الصناعة الدوائية بالمغرب بهيمنة الشركات الأجنبية المنتجة للأدوية الأصيلة وضعف إنتاجية القطاع الدوائي الوطني مما يحول دون تشجيع استهلاك الأدوية الجنيسة، وما توقيع اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية إلا عائق أخر للاستمرار استهلاك الأدوية الأصيلة من أجل الاستمرار في تخليص تكلفة حقوق الملكية الفكرية والإنتاجية المسببة المباشرة لغلاء الدواء في العالم. وتتميز السياسة الدوائية أيضا بغياب لائحة دوائية أساسية وطنية وطرق تدبيرية حديثة تساهم في عقلنة تدبير استهلاك الدواء خاصة في المستشفيات والمراكز الصحية العمومية. كما يمكن الاشارة إلا أن المساهمة المادية للدولة في مجموع استهلاك الدواء على المستوى الوطني لم يبلغ ٥ في المائة وهذا دليل دخر على أن السياسة الصحية المغربية لازالت تتهرب من جعل توفير الدواء اولوية في استراتيجياتها في مسألة العلاج. ورغم ضعف توفير الدولة للدواء الكافي في مستشفياتها ومراكزها الصحية فإن الدولة بعيدة عن دائرة الإنتاج في هذا المجال رغم توفرها على مركز كبير ببرشيد مجهز بأحدث الأجهزة لصناعة الدواء، وهذا يطرح تساؤلا وإحراجا للدولة المغربية عن نيتها المبيتة لعدم تشغيل المركز المذكور الذي كلف الدولة ملايين الدولارات في إطار قرض من البنك العالمي. وهذا التوجه ما هو إلا دليل على ترك دائرة الانتاج لهيمنة الشركات العالمية المنتجة للدواء بالمغرب تحقق أرباحا طائلة دون وجه حق على حساب المواطنين المغاربة. كما أن قطاع المشتريات يتسم بسوء الحكامة وقد اتضح ذلك جليا من خلال صفقة لقاحات الأطفال حيث أضاعت الدولة ملايير السنتيمات في هذه الصفقات المشبوهة.

المقاربة الصحية والعلاجات الأولية

ومن جانب آخر ونظرا للاختيارات السياسية التي عرفتها بلادنا في مجال المقاربة الصحية أصبحت الصحة الوقائية والعلاجات الأولية مهمشة وتحتل درجة ثانوية في استراتيجية الوزارة، مما أدى إلى توقيف أو التخلي جزئيا أو كليا عن عدد كبير من البرامج الصحية الوقائية وإغلاق عدد من المستوصفات والمراكز الصحية وتوقيف الوحدات الصحية المتنقلة والتمريض المتنقل والأسري الذي يلعب دورا أساسيا في تقريب العلاجات الوقائية من الساكنة وخاصة في البوادي والمناطق النائية والمهمشة، مما أدى إلى عودة ظهور وتفشي أمراض معدية ووبائية متنقلة في صفوف المواطنين وخاصة منهم الطبقات الفقيرة والجهات الجغرافية والمجالية المهمشة، وهكذا، ازدادت نسبة الأمراض المزمنة كأمراض القلب والشرايين وضغط الدم وأمراض القصور الكلوي والتهاب الكبد والسرطان وأمراض السكري، كما ارتفعت نسبة تفشي الأمراض المعدية كوباء السل الشديد المقاومة للأدوية والإسهال والتهاب السحايا والأمراض النفسية والأمراض المنقولة جنسيا والسيدا.

فعلى سبيل المثال لا الحصر قدر عدد المصابين بالسرطان ب ٣٠ ألف مريض سنويا ولا يتم تشخيص إلا ١٠ % منهم فقط، أي بعد وصول المريض إلى حالة ميؤوسة وخطيرة تؤدي إلى الوفاة في أغلب الأحيان. وفي نفس الإطار تزداد حدة ارتفاع مرض السل والوفيات الناجمة عنه بشكل كبير حيث تجاوز عدد الحالات الجديدة التي يتم تشخيصها سنويا ٣٠ ألف حالة، وكذا نسبة المصابين بالأمراض النفسية والعقلية الناتجة عن العوامل الاجتماعية القاهرة كالفقر والبطالة والمخدرات ....، كما ارتفعت الأمراض المنقولة جنسيا إلى ٦٠٠ ألف مصاب سنويا، أكثر من ٦٠ % منهم من النساء وهي أمراض تعتبر من العوامل الرئيسية في انتشار داء المناعة المكتسبة السيدا التي وصلت بدورها إلى أرقام مقلقة حيث وصل عدد الحاملين لفيروس الإيدز إلى ٢٠ ألف حالة منهم ٣ آلاف شخص مصاب بمرض فقدان المناعة المكتسبة، وتظل نسبة هامة من الفئة الأولى خارجة كل تغطية صحية أو مراقبة صحية.

فشل الاستراتيجية والمقاربة الصحية الحالية

وإجمالا يمكن القول أن التوجهات السياسية الحالية لازالت تنبني على النموذج التقليدي الطبي الضيق بدل النظرة الشاملة المبنية أساسا على مفهوم الرعاية الصحية الأولية لتحقيق العدالة والحد من الأمراض الفتاكة والإنصاف واستباق التحديات، خاصة مع تعاظم وتفاقم المشكلات الصحية الناتجة عن التحولات والتغييرات الديموغرافية والوبائية والاجتماعية والآثار السلبية لتغيرات المناخ والبيئة، مثل ارتفاع نسبة المسنين والشيخوخة التي أصبحت تمثل أزيد من 8% من الساكنة أي 2,5 مليون مواطن ومواطنة، وتزايد نسبة الأمراض المزمنة والفتاكة وظهور أمراض جديدة. وهي عوامل تتطلب الإرادة السياسية ومخطط عملي مندمج ومستدام لمواجهة مختلف التحديات الصحية المطروحة مرتكزة ومبنية على سياسة وقائية فعالة لضمان الأمن الصحي لكافة المواطنين.

ومن هذا المنطلق نعتبر أن السياسات الصحية ظلت تتبع مناهج واستراتيجيات متضاربة طابعها وسماتها الارتجال و التذبذب بين أولويات الوقاية أو العلاج اعتمادا على توصيات المؤسسات الممولة لبرامجها من جهة وبناء على مزاج وأطروحات غالبا ما تكون نظرية للمسؤولين المتعاقبين على القطاع من جهة ثانية بعيدا عن أية مقاربة شمولية للإشكالية الصحية تأخذ بعين الاعتبار محددات الفوارق الاجتماعية للصحة وتسعى إلى بناء سياسة صحية وطنية مندمجة واضحة الأهداف والوسائل والآليات وتكون محط نقاش وحوار وطني يحدد المبادئ والأهداف والأولويات ويرسم المخططات ويوفر الإمكانات والآليات والأدوات والموارد البشرية الكافية والمؤهلة للتنفيذ.

- الموارد البشرية بالقطاع تعرف صعوبات كثيرة خاصة من ناحية العدد حيث هناك خصاص كبير في الموارد البشرية الكفيلة بتقديم الخدمات الصحية في ظروف سليمة ومعقولة، وهذا الخصاص يزداد حدة عندما يتعلق الأمر بالموارد البشرية المتخصصة في مجالات طبية معينة أو عندما تتوسع البنيات الاستشفائية الكفيلة بتغطية طلبات العلاج المتزايدة (إحداث مراكز استشفائية جامعية جديدة، بناء مستشفيات جهوية وإقليمية، الزيادة في الطاقة الاستيعابية للمستشفيات المتواجدة). ويمكن اعتبار الخلل الناجم بين مسألة العرض والطلب في مسالة العلاج هو ناجم بالأساس عن غياب استراتيجية واضحة في مجال التكوين الأساسي للأطباء والممرضين مما يحول دون توفير الموارد البشرية اللازمة والكافية لتغطية الخصاص العددي. كما ان هناك صعوبات اخرى تتعلق بالموارد البشرية العاملة بالقطاع العام. ويمكن تلخيصها في غياب برامج للتكوين المستمر حيث معظم الشغيلة لن تستفد ولا مرة من دورات تكوينية مند تعيينها وبالتالي لن يتسنى لها تحيين معارفها العلمية في المجالات الطبية التي تشتغل فيها، مع العلم أن العلوم الطبية والتمريضية هي علوم متطورة و متغيرة باستمرار وبسرعة وتستلزم مواكبة دائمة وإستراتيجية فعالة في مجال للتكوين المستمر. ويزيد الوضع تفاقما مع غياب اساليب تحفيزية للمسؤولين والموظفين مما يؤدي الى هدر الطاقات المتواجدة بالقطاع العام واستغلالها من طرف القطاع الخاص وخاصة بالنسبة للأطباء الذي يتم استدراجهم الى المبالغة في استعمال الوقت الكامل المعدل الذي يمكن أن يكونوا في غنى عنه لو ثم تحفيزهم ولو نسبيا داخل قطاعاتهم العمومية. هذا وبالإضافة أن القطاع الصحي العمومي أصبحت طاقته البشرية المحالة على التقاعد في ازدياد مستمر مما يضر بالقطاع عامة

بعد أن تضرر سابقا من استفادة عدد كبير ونخبة اساسية من عملية المغادرة التطوعية ضانين أنها ستعزز القطاع الخاص الوطني لكن معظمهم فضل الانتقال الى دول اخرى بحثا عن ظروف ملائمة لعملهم وحياتهم، مما زاد من حدة خصاص الموارد البشرية الذي يعرفه المغاربة. مراكمة سلبيات في تدبير الموارد البشرية والمالية

لقد راكمت وزارة الصحة عدة ممارسات سلبية على مستوى التدبير الإداري والمالي للقطاع، فعم الفساد وهدر المال العام في العديد من المؤسسات الصحية بالرغم من شعارات الإصلاح والتخليق وميثاق حسن التدبير كما ظلت معايير المحسوبية والزبونية والعلاقات الحزبية هي القاعدة الأساسية في التعيين في مناصب المسؤولية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، حيث غابت كذلك هنا مواصفات انتقاء الأطر عملا بمبدأ الإطار المناسب في المهمة المناسبة بناء على معايير الكفاءة والتجربة والنزاهة والاستقامة، وبالتالي فشلت كل الأطروحات والمقاربات التي تقوم على تهميش العنصر البشري والكفاءات التي يتوفر عليها القطاع.

- أما فيما يخص تحديد الأدوار المنوطة بكل فاعل من الفاعلين الأساسيين في قطاع الصحة (الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني) فهناك تخبط مستهدف ومقصود: الاستراتيجيات التنموية الليبرالية المسوقة في القطاع الصحي العام تدفع بالدولة الى التراجع عن دورها الأساسي في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين، هذا التراجع يشكل خطورة على فقدان هوية الدولة خاصة عندما تتخلى عن دورها الاجتماعي الذي هو المحدد الأساسي لسبب وجودها. وينجم عن ترك الدولة لدورها في تقديم الخدمات الصحية استحواذ القطاع الخاص على هذا المجال مع العلم أن هذا الأخير هو غير موجه من طرف السياسة العمومية المتبعة وهاجسه الأسمى تحقيق الربح أو ما يسمى باستخلاص التكلفة والربح الصافي لرأس المال على حساب صحة المواطنين حيث صحتهم أصبحت سلعة بلغة السوق، وهذا يجعل من توجيه القطاع الصحي العمومي في خدمة المواطنين من المستحيلات في ظل هذا التوجه. وأمام الجدل المذكور أعلاه يتم التمويه بفكرة أن المجتمع المدني يمكن أن يلعب دورا أساسيا لحل المشاكل الصحية بالمغرب، مع العلم أن هذا الفاعل رغم تمكنه من الاستجابة إلى بعض المطالب الصحية المستعجلة، فهو مازال يفتقد لرؤية شمولية واضحة حول القضايا الصحية ويعاني من ضعف الامكانيات المادية والبشرية، ولا يمكنه لعب دور الدولة لأن دورها مركزي في مسألة التنمية الصحية والاجتماعية.

- أما الجانب التدبيري والحكماتي فيمكن اعتبار خلله هو نتيجة مباشرة لعدم تبني قيم ومبادئ المساءلة والتضمينية. قيمة المساءلة يمكن ملاحظة ضعفها سواء في أعلى سلطة حكومية أو وزارية وصولا الى المسؤولين المحليين بالقطاع الصحي. هذا الضعف هو أولا نتيجة لغياب آليات المحاسبة والمساءلة الداخلية للأجهزة المعنية مع عدم التحديد المفصل للصلاحيات التدبيرية لكل مسؤول على حدة، وثانيا عدم نجاعة آليات المساءلة الخارجية التي يمكن للمواطنين أن يمارسوها عند التصويت على المنتخبين المحليين أو البرلمانيين. أما ضعف التضمينية فيمكن ملامستها في النظام الصحي المغربي الحالي الذي يتسم بالزبونية والمحسوبية بدءا من التعيينات في المسؤولية وصولا إلى تقديم الخدمات الصحية. كما يمكن القول أن النظام الصحي المغربي نظام يكرس عدم مبدأ التكافؤ بين الشغيلة الصحية وبين المواطنين، ويتسم بغياب الشفافية الضرورية للنهوض بالقطاع الصحي الوطني.

خلاصة:

الصحة حق من حقوق الإنسان ومن مسؤولية الدولة ضمان هذا الحق

وفي الختام نؤكد على أن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وواجب نصت عليه المواثيق الدولية، ولا يمكن جعله سلعة للبيع والشراء والمتاجرة وبالتالي من مسؤولية الدولة التكفل وضمان هذا الحق كخدمة عمومية اجتماعية وإنسانية وعلى أسس العدالة والإنصاف والاستفادة الجماعية للمواطنين كل حسب حاجياته الصحية وبشكل مجاني وشامل وضرورة جعل العنصر البشري الفاعل الرئيسي في المعادلة الصحية في قلب كل الإصلاحات والأوراش المتعلقة بالعملية الصحية من خلال تأطيره وتكوينه وتحفيزه وخلق الظروف والشروط الملائمة لمزاولة عمله بإتقان من أجل تطوير جودة الخدمات المقدمة للمواطنين ومن أجل ضمان الأمن الصحي للمجتمع ككل.

و يتضح من خلال الجدول أسفله، وبشكل جلي، التفاوتات القائمة فيما يتعلق بالعنصر البشري والتجهيزات الطبية؛ و هو مثال صارخ على ما يعتري قطاع الصحة بالمغرب من اختلالات بنيوية؛ مع التذكير بصعوبة الحصول على المعطيات بشكل دقيق جدا:

الحق في التنمية:

مغرب الأقاصي يحتج ضد التهميش و يريد العيش الكريم

تميزت سنة ٢٠١١ بانطلاقة حركة ٢٠ فبراير، و تنامي الاحتجاج الشعبي ، من حيث الكم و النوع، وأساليب التعبير، في جميع بقاع المغرب. و أهم ما طبع هذه الحركات الاحتجاجية، الحضور الوازن للمغرب العميق؛ حيث لم تتوقف فئاته الأكثر فقرا و تهميشا، سواء في البوادي أو المدن، عن فضح واقع التخلف المهين، و إشهار الارادة في التمتع بحقوقها في التنمية الكفيلة بضمان العيش الكريم. و يتضح هذا التحول النوعي بالملموس من خلال عرض وجيز لأهم مميزات احتجاجات مغرب الأقاصي في سنة ٢٠١١:

- المطالب: مطالبة الجماهير المحتجة بمجموعة من الحقوق يمكن توزيعها على المحاور التالية:

° الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: التعليم، الصحة، الشغل، وسائل المواصلات الطرقية، السكن اللائق...

° الحقوق المدنية: وضع حد الشطط في استعمال السلطة من طرف أجهزة الدولة من درك و شرطة و سلطات محلية و ادارات عمومية:

° العدالة الاجتماعية: الاستفادة من عوائد استغلال الثروات الطبيعية، و وضع حد لاستنزافها من قبل المحتكرين، مع المحافظة على الموارد الطبيعية، من غابات و فرش مائية.

- الفئات المحتجة: ساكنة دواوير و جماعات قروية، و أحياء شعبية؛ نساء و رجال، شيوخ وأطفال، مع حضور بارز للشباب و النساء.

- مواقع الاحتجاج:

- ساكنة عدة قرى في أقاليم أزيلال، خنيفرة، اميلشيل...
- ساكنة دوار بوسلهام (بني احمد): ضد التهميش...
- ساكنة جماعة اميضر: ضد الحيف الاقتصادي و نهب الموارد...
- ساكنة جماعة بوازار (عمال منجميون و عائلاتهم)...
- ساكنة منطقة جبل عوام...
- ساكنة منطقة خريبكة، اليوسفية و آسفي: المطالبة بالشغل، و الاستفادة من عائدات استغلال الفوسفاط.
- ساكنة منطقة الحسيمة و الناضور: ضد الشطط و التهميش...
- ساكنة الأحياء الشعبية في الدار البيضاء، و المحمدية، و العرائش، و وجدة و مكناس: المطالبة بالسكن اللائق...

- **أساليب الاحتجاج و التعبير:**

- وقفات احتجاجية: و تكاد تنتشر في جميع مناطق المغرب.

- مسيرات على الطرق في اتجاه مراكز السلطة و الإدارات العمومية المسؤولة، و كذا وقفات أمام الشركات الضالعة في هدر الثروات الطبيعية و تلويث المجال البيئي: كما هو الشأن بالنسبة للمسيرة السلمية، التي دعت إلى تنظيمها فعاليات جمعوية و سياسية و نقابية بإيتزر، باتجاه الرباط يوم الأحد ٣ أبريل ٢٠١١ سيرا على الأقدام، للمطالبة المشروعة بحقهم في العيش الكريم و في الاستفادة من عائدات الثروة الغابوية التي تزخر بها المنطقة، و محاربة الفساد و نهب المال العام؛ و هي المسيرة التي تابعها فرع الجمعية بميدلت، و ندد بالقمع الأهوج الذي تعرضت له.

و في ١٥ يوليوز ٢٠١١، و مع اشتداد درجة حرارة الصيف و استمرار النقص الحاد في الماء، خرج سكان وأهالي قرية أدوز بمنطقة بني ملال، للمطالبة بالحق في التزود بالماء قاطعين مسافة ٦ كيلومترات سيرا على الأقدام للوصول إلى مقر الولاية، ليتم استقبال لجنة عنهم من طرف الكاتب العام لعمالة بني ملال اللجنة المسؤولة المتحدثة باسم السكان ضمنهم أحد الحقوقيين الكفاحيين.و في كلمة أمام المتظاهرين بمدخل الولاية أكد منسق اللجنة المسؤولة أن السلطة وعدت بإيجاد حل استثنائي للمشكل برفع صبيب الماء عبر ربط أدوز مباشرة بأنبوب ينبوع فم العنصر في انتظار انجاز المشروع الجاهز من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (onep).و من خلال المعاناة المتكررة مع مشكل الماء فإن السكان يهددون بنقل اعتصامهم إلى الولاية و بالضبط في المكان الذي بات معروفا ب"معتصم آيت عبدي" كما جاء في ختام الكلمة التي تشبثت أيضا بالمطالب الاجتماعية الملحة الأخرى المتمثلة في المدرسة ، المستوصف ، النظافة و الأزبال؛ واعتبر المحتجون الغاضبون مسيرتهم بمثابة إنذار لمسؤولي السلطات بالعمالة و الولاية .

- عرائض استنكارية و مطالب: و كمثال على ذلك العريضة التي أصدرها بعض ساكنة دوار عين الجديد قيادة سيدي غياث – دائرة أيت اورير – إقليم الحوز الموقعين أسفله :

الاســـــم:	رقــم البطاقــة الوطنيــة:
مولاي عبد الرحمان المليح	E 25902
أحمـــد الصبـــراوي	E 220884
حســـن واحـــي	E 573671
عمـــر واحـــي	E 76009
عبـــد الـــرزاق صبـــراوي	E 483195
علـــي بقـــردوش	
الحســـــن الـــواغراري	E 341140
الخـــليفـــة شاكـــر	EE 34633
محمـــد النشـــاط	E 502968

يعلنون فيها عن عزمهم على تنظيم وقف احتجاجية أما مقر وزارة الفلاحة، للتعبير عن استنكارهم و تنديدهم بالمضايقات التي ما فتئوا يتعرضون لها من قبل السلطات المحلية، وبعض شركات الأمن الخاص؛ وذلك لإرغامهم على التنازل على بقعهم الأرضية، التي كانوا يستغلونها لسنوات تجاوزت نصف قرن، بمقتضى ظهير ملكي. وقد استبشروا خيرا بعد صدور ظهير سنة ٢٠٠٥، حيث نص على تطبيق القانون ٠٥.٠١، الصادر بتاريخ يناير ٢٠٠٥، الذي يقضي في مضمونه بتفويت تلك البقع الذي ثبت استغلالها لما يزيد عن ١٠ سنوات. لكنهم فوجئوا بالسلطات المحلية ممثلة في السيد العامل والسيد قائد منطقة أغماث؛ وتحت الضغط وبسياسة الوعد والوعيد، والترغيب والتهديد، يدفعونهم إلى التنازل عن تلك البقع؛ بدعوى أن شركة استثمارية من جنسية اسبانية وأخرى من جنسية إماراتية ستقوم بإنشاء بمشاريع فيها، لقاء تعويض لا يحفظ حتى الكرامة.

- شعارات مكتوبة و شفوية، غناء باستعمال اللغة الأمازيغية و الدارجة المغربية...الخ

- الخلاصة:

يطرح هذا التحول النوعي التنزيل الميداني لمطلب الحق في التنمية، الذي تضمنه اعلان المم المتحدة بقرار ٠٤ دجنبر ١٩٨٦، الذي يعرف في فصله الأول هذا الحق؛ حيث يشير إلى أن: " الحق في التنمية حق أساسي بموجبه كل انسان و كل الشعوب بالحق في المشاركة و المساهمة في تنمية اقتصادية واجتماعية و ثقافية و سياسية، تكون فيها جميع الحريات الأساسية و الحقوق مضمونة، بحيث يستفيد منها الجميع"؛ كما ينص نفس الاعلان على مسؤولية الدولة في النهوض بهذا الحق.

الحق في التعليم:

إن الحق في التعليم كحق تمكيني، كان و لا يزال يعد من أهم الحقوق التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و يعتبر من الرافعات الأساسية لتحقيق أية تنمية بشرية واقتصادية مستدامة. و قد نص الدستور الحالي في فصله ٣١، ضمن ما نص عليه، على الحق في:

"- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج و ذي جودة؛

- التكوين المهني و الاستفادة من التربية البدنية و الفنية؛ "

كما نص الفصل ٣٢ ، من نفس الدستور، في الفقرة الرابعة على أن " التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة "؛ و هو يمكن أن يفسر، إذا ما تم ربطه ب"الوسائل المتاحة" و ب "التيسير"، بمحاولة التحلل من الالتزام الواقع على عاتق الدولة، قبل الأسرة، بموجب مقتضيات المادتين ١٣ و١٤ من العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، والذي يقضي بأن تعمل الدولة الطرف على تعميم و كفالة إلزامية و مجانية التعليم الأساسي للجميع، و ذلك خلال أمد زمني معقول؛ فيما لا يمكن أن يبرر باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.

و عموما، فإن الأوضاع التي ما فتئ يتخبط فيها قطاع التربية و التعليم، و الأعطاب الملازمة له، جراء اعتماد المقاربات التقنوقراطية في إصلاح اختلالاته، جعلته يراكم الخيبات و يواصل التعثرات، رغم الميزانيات الضخمة المرصودة له، في إطار المخطط الاستعجالي، و التي يجري انفاقها في ظل شروط تنعدم فيها الشفافية؛ إذ لم تسفر مختلف السياسات التعليمية، المنتهجة لحد الآن، سوى عن التقهقر التدريجي للنسق التعليمي و تعميق أزمة المدرسة العمومية. و هذا ما تكشف عنه التأخيرات الكثيرة في الاستحداث و الإصلاح و التجهيز، بل و حتى على مستوى التوظيف و التكوين.

فعلى الرغم من الانطلاق المبكر للموسمين الدراسيين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٢، فإن العديد من المؤسسات الجديدة لم تفتح أبوابها، و ظلت الكثير من الداخليات المحدثة مغلقة في وجه التلاميذ والتلميذات، بسبب استمرار الأشغال فيها؛ بينما تتواصل في بعض المؤسسات الأخرى الإصلاحات مع انطلاق الدراسة. و من جهة أخرى لازال الاكتظاظ، و الخصاص في الأطر الإدارية و التربوية، واستمرار العمل بتعدد المستويات، هي السمة العامة الغالبة على الدخول المدرسي.

و هكذا، فعلى مستوى البنيات التحتية و تجهيز الثانويات و داخلياتها، فإن نسبة الانجاز لم تتعد في المتوسط، حتى حدود سنة ٢٠١١، ٤١.٣% بالنسبة للابتدائي و الثانوي الإعدادي؛ في حين لم تبلغ هذه النسبة، سوى ٣٥%، في الثانوي التأهيلي.

و في ما يخص نسبة المؤسسات المتوفرة على الماء الصالح للشرب و الكهرباء، و المتوفرة على المرافق الصحية و المرتبطة بالصرف الصحي؛ فإن المعطيات المتوفرة، رغم عموميتها لأنها لا تشير إلى التمايزات المجالية، و عدم تحديدها لنوعية التجهيزات و مدى كفايتها، تكشف عن تطور بطيء لا يستجيب للحاجة الملحة لمثل هذه التجهيزات:

	الابتدائي:	الإعدادي:	التأهيلي:
الماء الصالح للشرب:	%٥٢	%٩٧	%٩٨
الكهرباء:	%٥٣	%٩٧	%٩٨
المرافق الصحية :	%٦١	%٩٤	%٩٧

و لازالت مشكلة التسرب و الهدر المدرسي، لأسباب تتعلق، في جزء كبير منها بعوامل الفقر ونوعية التعليم و التمييز بين الجنسين، تسجل مستوى مرتفعا، إذ بلغ عدد التلاميذ المنقطعين عن الدراسة، بجميع الأسلاك، في متم سنة ٢٠١٠ حوالي ٣٢٦.٤٩٦ تلميذا و تلميذة. و ما يضفي على هذه الوضعية مزيدا من القلق نسبة التكرار، التي سجلت ارتفاعا ما بين الموسم ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و الموسم ٢٠٠٩-٢٠١٠؛ حيث لازالت تمثل في الابتدائي ٩.٣%، الإعدادي ١٦.٣% و التأهيلي ١٨.١%؛ و لهذا، فإن نسبة التلاميذ الذين يستكملون تعليمهم الثانوي التأهيلي لا تتعدى ٣٦.٢٠%.

و تجدر الإشارة هنا إلى العشرات من الاحتجاجات التلاميذية، التي عرفتها العديد من المدن و القرى المغربية احتجاجا، على سوء أحوال المؤسسات التعليمية أو بعدها، و النقص في الأطر التعليمية، والتباطؤ في انجاز الأشغال.

و من جهة أخرى، فإن الجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على الأمية، مازالت غير كافية؛ إذ أنه رغم تقديرات مديرية محاربة الأمية بأن نسبة الأمية عرفت انخفاضا إلى حوالي ٣٠%، فإن إحصائيات منظمة اليونسكو، تقدر نسبة السكان المغاربة البالغين، الذين لا يلمون بالقراءة و الكتابة، بنحو ٤٤%؛ وأن نسبة الأمية داخل فئة الشباب، ما بين ١٥ و ٢٤ سنة، تقارب ٢١%: معظمهم من النساء.

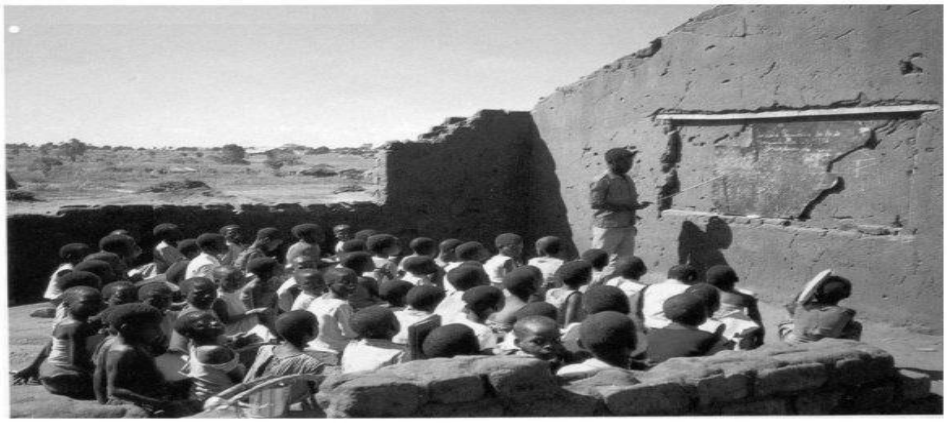

الحقوق الثقافية:

تشكل الحقوق الثقافية عنصرا أساسيا في أي مشروع مجتمعي ديمقراطي لما لها من انعكاس و دور في التعايش السلمي بين مكونات المجتمع الواحد و أو بين سكان العالم عموما. و قد تم اعتبارها من قبل المنتظم الدولي جزءا لا يتجزأ من باقي الحقوق و أحاطتها العديد من آلياتها الحقوقية بضمانات لحمايتها و النهوض بها. و نخص بالذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و إذا كان، إلى حد ما، صحيح أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية كانت، و حتى وقت قريب، مهمشة، نسبة إلى الحقوق المدنية و السياسية؛ فقد بدأت الحقوق الثقافية، في السنوات الأخيرة، تثبت أقدامها ضمن الشواغل الكبرى و في قلب المنظومة الدولية لحقوق الإنسان و ذلك بفضل الاهتمام المتزايد بالتنوع الثقافي. و يتضح ذلك بإنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، منذ ٢٠٠٩، لولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية. و نسجل هنا على أن السيدة رشيدة شاهيد، المعينة في هذا المنصب، اختارت المغرب كثاني بلد، بعد البرازيل، للقيام بتقرير حول وضعية الحقوق الثقافية الأمازيغية. و قد كان للجمعية شرف اللقاء بها إلى جانب العديد من نشطاء الحركة الأمازيغية في غضون شهر سبتمبر ٢٠١١.

هذا الاهتمام ما فتئ يتقوى أمام الإزعاج و التوترات التي تنشأ في العديد من بقاع العالم بسبب تنامي سلوكيات و ممارسات و قيم، من طرف أولئك الذين يسعون جاهدين لإدامة انتهاكات حقوق الإنسان، بتبنيها الإقصاء و طمس الهويات المخالفة لها بل السعي الدءوب لإبادتها، في تناقض و تعارض تامين مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان و ما تدعو إليه من قيم التسامح و احترام ذاكرة الشعوب والمجموعات، و تبني مبدأ الاختلاف مع الآخرين و تقبل و احترام هوياتهم.

و قد انعكس هذا الاهتمام المتنامي بالتعدد الثقافي إيجابا على المغرب بفضل دينامكية الحركة الحقوقية و ضمنها الحركة الأمازيغية، توجت بإصدار توصيات هامة من طرف اللجنة الأممية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري بعد دراسة التقريرين ١٧ و ١٨ للمغرب في غشت ٢٠١٠. كما أن الزيارة التي قامت بها الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية كانت ثمرة للمجهودات التي قامت بها الحركة المدنية في المغرب وعيا منها بأهمية التعدد في السلم و الاستقرار و بناء المجتمع الديمقراطي الحقيقي.

انتهاكات الحقوق الثقافية:

و قبل أن نعرض لوضعية الحقوق الثقافية الأمازيغة، سنتوقف في هذا الحيز من التقرير عن بعض أوجه الخروقات و المبادرات النضالية، التي عرفتها الساحة الثقافية خلال سنة ٢٠١١، و ما أكثرها:

- تنظيم وقفة احتجاجية من طرف لجنة التضامن الدائمة لدعم الفنانين المغاربة، أمام القناة الثانية، يوم ٣٠ يناير، للمطالبة برفع التهميش عنهم، و جعل حد للمنع المسلط على الفنان شفيق السحيمي، و إيجاد حلول لمشاكلهم المزمنة.

- إعلان اتحاد كتاب المغرب و بيت الشعر في المغرب و الائتلاف المغربي للثقافة و الفنون، عن وقفة أمام وزارة الثقافة، يوم ٠٨ مارس، للاحتجاج على إخلال الوزارة بالتزاماتها و غياب الوضوح في الرؤية و التصور للشأن الثقافي، و للتنديد بالسياسة الثقافية المتردية في المغرب خلال ولاية الوزير المسؤول حينه.

- تعرض المخرج السينمائي هشام عيوش للمضايقة و المنع، عندما كان بصدد تصوير شريط وثائقي حول الشباب في حي شعبي بمدينة طنجة، خلال بداية شهر مارس، بدعوى عدم توفره على رخصة.

- الاعتداء على الصحفيين أثناء القيام بمهامهم في الإخبار و نقل المعلومات، كما حدث يوم ١٣ مارس بالدار البيضاء.

- دعوة لجنة التنسيق النقابي للنقابات الأكثر تمثيلية، بالقطاع السمعي البصري العمومي، لوقفة احتجاجية، بشكل متزامن أمام الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة و القناة الثانية، يوم فاتح أبريل، تحت شعار: " من أجل اعلام عمومي مواطن في خدمة الشعب و يرسخ قيم الحداثة و الديمقراطية و التعدد و الاختلاف".

- التغييب القسري و المؤقت للبرنامج الثقافي و الأدبي المتميز " مشارف "، الذي يشرف عليه الشاعر ياسين عدنان، لفرض منع بعض الوجوه الثقافية من الظهور فيه.

الحقوق الثقافية و اللغوية الأمازيغية:

إن كانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ترحب بدسترة اللغة الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية المضمنة في الفصل ٥ من دستور ٢٠١١ فإنها تسجل تخوفها من تعطيل هذا الاعتراف بقيد تفعيله باستصدار القانون التنظيمي المنصوص عليه في نفس الفصل. كما تسجل استمرار الدولة في الامتناع عن الاستجابة للتوصية الصادرة من لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري و المتعلقة بتقديم إحصائيات و بيانات و "معلومات عن تكوين سكان المغرب، و عن استخدام اللغات الأم، و عن اللغات الشائعة، و عن أي مؤشر آخر يتعلق بالتنوع العرقي. و توصي اللجنة كذلك أن تبلغ بأي معلومات أخرى مستقاة من دراسات اقتصادية و اجتماعية محددة الهدف تجرى على نحو طوعي مع الاحترام الكامل لحرمة الحياة الخاصة و إغفال هويات الأشخاص المعنيين، حتى يتسنى لها (للجنة) تقييم وضع سكان المغرب على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي".

كما تسجل الجمعية عدم نفاذ المذكرة رقم ٣٢٢٠ الصادرة في ٠٩ أبريل ٢٠١٠ من طرف وزارة الداخلية بشان تسجيل الأسماء الأمازيغية في الحالة المدنية، كما أن المغرب لم يستجب بعد إلى التساؤل و التوصية الصادرة من لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز بشان المقصود و "معنى و نطاق –مغربية الاسم- الوارد في المادة ٢١ من القانون ٣٧-٩٩ الصادر في عام ٢٠٠٢ و الذي يؤدي تطبيقه من جانب الحالة المدنية إلى استمرار منع تسجيل بعض الأسماء، خاصة الأمازيغية منها" . و قد شهدت سنة ٢٠١١ منع العديد من الأسماء كسيفاو بنيعزة بأفورار إقليم أزيلال و يوبا الوحياوي بمقاطعة الهدى بأحواز أكادير و تهيا ابنة ابراهيم بوركالن بمقاطعة باب تاغزوت بمراكش؛ و من المحتمل أن يكون آخرون تعرضوا لنفس المنع و لم نتمكن من معرفتهم. و تتخوف الجمعية من أن يتغاضى و يتخلى الآباء عن تسمية أبنائهم بأسماء أمازيغية تجنبا لمحن المحاكم و ما تخلفه من مصاريف لا قدرة للعائلات على تحملها.

أما في مجال التعليم، فقد عرف تدريس اللغة الأمازيغية تعثرا كبيرا، بشهادة العديد من الجمعيات النشيطة في مجال الحقوق اللغوية و الثقافية و بل حتى من طرف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الذي أقر بالاختلالات و الفشل الذي عرفته اتفاقية الشراكة الموقعة بينه و بين وزارة التربية الوطنية في ٢٦ يونيو ٢٠٠٣، سواء على مستوى توقعات تعميم تدريس اللغة الأمازيغية على جميع المدارس والفرعيات الابتدائية، ابتداء من سنة ٢٠١٢، أو على مستوى عدد التلاميذ و التلميذات الذين استفادوا من تعليم هذه اللغة حيث تراوحت نسبة المدارس المستقبلة للأمازيغية حولي ٨ في المائة منذ سنة ٢٠٠٩ بل تم تسجيل تراجع في هذه النسبة، برسم السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١، و هو ما لوحظ وسجل، من طرف العديد من الجمعيات المدنية باللغة الأمازيغية و مدرسيها، حين تم إعادة نشر مدرسي اللغة الأمازيغية لسد الفراغ الحاصل في مادتي الفرنسية و العربية على مستوى نيابة أنفا بالدار البيضاء.

بالإضافة إلى ما سبق فان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تسجل انعدام الإرادة السياسية للنهوض وحماية الثقافة الأمازيغية من خلال مجال التربية و التكوين. فضعف الموارد البشرية، كما و كيفا، وانعدام تخصص المدرسين، بحيث أن جل الأساتذة لم يتلقوا تكوينا في اللغة والثقافة الأمازيغية عبر مراكز التكوين، بل أن العديد منهم لا يتقن هذه اللغة، فكيف له أن يدرس ما لا يعلمه؟، و عدم استمرارية التدريس في كل المستويات، بحيث يلاحظ أن بعض المدارس تلقنها في مستوى الثاني ابتدائي و تتخلى عنها في مستوى الثالث أو الرابع، مما يفرغ المجهود الأولي من معناه، كما أن عدم الإجبارية والاختبار دلائل على انعدام الإرادة للحماية والنهوض بالحقوق اللغوية و الثقافية وفق ما التزم به المغرب سواء على مستوى المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو على مستوى ما يتم الترويج له في الخطاب الرسمي من اهتمام باللغة و الثقافة الأمازيغيتين.

أما في ما يخص إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام، ورغم أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تهنئ نشأة القناة التلفزية الأمازيغية، فإنها تسجل العديد من الاختلالات التي صاحبت هذه النشأة بما في ذلك حضور المكون الأمازيغي في الإعلام الوطني السمعي و البصري عموما. فقلة البرامج، باللغة الأمازيغية، في القناتين الأولى و الثانية، إن لم نقل منعدما، و تدني مستوى الجودة و المهنية و التضييق على حرية الإبداع، لدى العاملين في القنوات الوطنية، و استعمال مقص الرقابة على بعض الحوارات، و عدم التزام الهاكا بدفتر التحملات بخصوص عدد ساعات بث الأمازيغية، و تكريس التمييز الممارس ضد الاعلاميين في القناة الأمازيغية، اسوة بوضعية العاملين في القنوات الوطنية الأخرى، جعل من الثقافة و اللغة الأمازيغيتين حضورا شكليا و باهتا لا يرقى إلى مستوى اعتبارها حق من حقوق الإنسان لا ينفصل عن باقي الحقوق و لا يقبل التجزيء و المفاضلة.

الملحقات:

-١

بيان صادر عن الندوة الجهوية: حول " الحقوق الثقافية"
أوقفوا الإجهاز على الحقوق والمعالم الثقافية

نحن منتدبات ومنتدبو فروع جهة الدار البيضاء للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المشاركات والمشاركون في الندوة الجهوية حول"الحقوق الثقافية" المنظمة من طرف اللجنة المركزية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحت إشراف المكتب المركزي لجمعيتنا، بمركز البشير بالمحمدية يومي ٠١ و ٠٢ أكتوبر ٢٠١١، إذ نثمن عاليا ...تنظيم هذه الندوة حول الحقوق الثقافية كموضوع مسكوت عنه، وإذ نعتز بالنجاح الكبير للندوة بكافة المقاييس، فإننا قررنا تبليغ الرأي العام الوطني والمحلي وكافة المسؤولين والجهات المختصة والمعنية بالشأن الثقافي وما يرتبط به من حقوق ثقافية، ما يلي:
- نسجل أن وضعية الحقوق الثقافية، بجهة الدار البيضاء، كارثية على كافة المستويات، نظرا لما تتعرض له من إجهاز مستمر(وتاريخيا) من طرف المسؤولين على الشأن الثقافي والسياسي، فالبنيات والمراكز السوسيو ثقافية (دور الشباب، دور السينما، المركبات الثقافية، المسارح.....) تكاد تكون منعدمة، أو مهترئة ومتآكلة بالنسبة للموجود منها، فضلا عن كونها تستثمر في أي شيء إلا في إعمال الحقوق الثقافية، وعلى رأسها حق المشاركة في الحياة الثقافية، وعلى سبيل المثال، لا الحصر، فمدينة الدار البيضاء بكاملها لا تتوفر إلا على مسرح وحيد غير متاح إلا للسلطة والأعيان وذوي النفوذ والجمعيات المشبوهة، وذلك بعد هدم معلمة المسرح البلدي الذي كان منارة ثقافية هامة في المدينة، ومدينة المحمدية لا يوجد بها إلا مركب ثقافي وحيد لا تستفيد منه - في أغلب الحالات- إلا الجمعيات الممخزنة، ومدينة الجديدة يوجد بها مسرح وحيد في حالة مهترئة في حين تم الإجهاز على أربع دور للسينما بها حيث تم تحويل اثنتين منها إلى محلات تجارية، كما تم تفويت المركب الثقافي الوحيد إلى جامعة أبي شعيب الدكالي حتى قبل تدشينه، أما باقي مدن وقرى الجهة فإننا لا نكاد نعثر فيها على أية منشأة ثقافية تذكر، إلا ما يدخل في حكم الاستثناء الذي لا يقاس عليه.

كما نسجل من جهة أخرى، التدمير و/أو الإهمال المقصودين للعديد من المعالم والآثار التاريخية والثقافية بالجهة (فندق لانكولن بالبيضاء، قصبة بولعوان بدكالة، فنقد مرحبا بالجديدة، حديقة الحيوانات بالبيضاء، الحدائق العمومية بالمحمدية والجديدة والبيضاء ومختلف مدن الجهة (فقدان للطيور الناذرة)، في مقابل تشجيع استنبات الإسمنت المسلح ومعامل إنتاج التلوث مكانها(معمل السكر بسيدي بنور)، ونفس التدمير يتعرض له الغطاء النباتي والغابوي بالجهة كما وقع، على سبيل الذكر، لغابة الحوزية الكائنة بين مدينتي أزمور والجديدة(وهي رئتهما الوحيدة) التي تم تدمير ما يزيد على سبع هكتارات منها لإقامة مشروع سياحي مشبوه خاص بذوي الدخل المرتفع والميسورين، واقتلاع أشجار النخيل في بعض شوارع الدار البيضاء لغرس سكك حديدية خاصة بالترامواي.....وفي سياق هذا الهجوم الشامل على كل ما يرمز إلى ما هو ثقافي وطبيعي، يتم الإجهاز على مصادر المياه والأنهار الممتدة بالجهة، كما هو الحال لما يقع لنهر أم الربيع المهمل والذي يتم تلويث مياهه بكل أشكال التلوث الممكنة مما أدى إلى انقراض بعض أنواع السمك فيه مثل سمك الشابل على سبيل الذكر.
- هذا فيما يتعلق ببعض مظاهر تدهور الحقوق الثقافية بشكل عام، أما على مستوى الحقوق والمعالم والآثار الثقافية الأمازيغية بالجهة، فإنها تتعرض للتهميش والإقصاء، حيث تم تعريب القبائل الأمازيغية بجزء كبير من منطقة دكالة، وتغيير أسماء مناطق وقرى بكاملها بأسماء عربية، وحيث لا تدرس الأمازيغية إلا في مدارس ابتدائية قليلة جدا في الجهة، كما لا زالت تسمية الأبناء بأسماء أمازيغية ممنوعة على مستوى واسع إلا مع استثناءات قليلة، وفي مقابل ذلك، تتم محاربة الجمعيات الثقافية الديمقراطية والجادة(بما فيها غير الأمازيغية) ولا يسمح لها بتنظيم أنشطتها بكل حرية....

وعلى ضوء ما تقدم، فإننا:
- نطالب بالتوقف الفوري عن الاستمرار في الإجهاز على المعالم والآثار الثقافية والطبيعية بالجهة باعتبارها تراثا مشتركا للجميع، مؤكدين أن مسؤولية ترميمها وحمايتها وتحصينها تقع على عاتق الدولة ومختلف الجهات المعنية والمختصة.
- ندين بشدة التدهور الخطير الذي آلت إليه وضعية الحقوق الثقافية بسبب إهمالها المقصود من طرف القيمين على الشأن الثقافي والسياسي.
- نعتبر أن المسألة الثقافية بشكل عام، والأمازيغية منها بشكل خاص، وما يرتبط بهما من حقوق ثقافية، هي من صميم هوية الشعب المغربي المتنوعة ومن صميم وجوده وحياته، وهو ما يفرض على المسؤولين إيلاءها الاهتمام الكامل والحماية الضرورية والإغناء المستمر، وذلك لن يتأتى إلا عبر رفع الأيادي الآثمة التي تستهدفها، وعبر بناء وتقوية المراكز السيوسيو ثقافية وإعادة هيكلة وترميم الموجودة منها، وتشجيع الجمعيات الثقافية الجادة، والعناية بالحدائق العمومية وإحداث حدائق جديدة، والكف عن

تدمير الغطاء النباتي والغابوي، وتحصين مصادر المياه... وذلك في إطار سياسة ثقافية ديمقراطية تدرك، بوعي حاد، أهمية البعد الثقافي في حياة الأمم والشعوب والأفراد والجماعات.

- نؤكد أن فروع جمعيتنا بالجهة، ومن الآن فصاعدا، سوف لن تترك أية فرصة تمر دون فضح الخروقات التي تتعرض لها الحقوق الثقافية بالجهة، ولن تدخر أي جهد للنضال من أجل فرض إقرارها واحترامها لما فيه مصلحة شعبنا، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية ذات الصلة.

المشاركات والمشاركون في الندوة الجهوية حول:"الحقوق الثقافية"
المحمدية ٠٢ أكتوبر ٢٠١١

٢- شهادة سلمت من طرف مصالح قنصلية ترفض تسجيل طفل باسم أمازيغي:

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Cooperation

Consulat Général du Royaume du Maroc
à Lille

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

القنصلية العامة للمملكة المغربية
بليل

ATTESTATION

Le Consul Général du Royaume du Maroc à Lille, atteste que le prénom **MASSILIA**

Ne Figure pas sur le répertoire des prénoms marocains.

En foi de quoi, la présente attestation est délivrée à l'intéressé pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à Lille, le :14/06/2011

P. Le Consul Général et P.O.
Le Vice Consul
Hakima GOURIEH

المحور الثالث:
حقوق المرأة
حقوق الطفل
وقضايا البيئة والهجرة

تقديم:

انطلاقا من مبدأ شمولية حقوق الإنسان الذي يعتبر احد مبادئ الجمعية ، يعتبر الحق في المساواة بين الجنسين ومناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، و كذلك حقوق الطفل وحقوق المهاجرين و الحق في البيئة السليمة، من الانشغالات الكبرى للجمعية.

فالوضع الحقوقي لهذه الفئات ستنعكس عليها، و بدون شك، كل سمات الوضع الحقوقي العام، سواء على مستوى الحقوق المدنية و السياسية أو على مستوى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و يتضح ذلك من خلال العديد من عمليات الرصد و التتبع، و التقارير التي أنجزتها اللجان و فرق العمل المختصة والفروع المحلية في هذه المجالات، و كذلك من خلال العديد من الشكايات التي توصلت بها الجمعية على المستوى المركزي كما على المستوى المحلي.

وقد اتسمت سنة ٢٠١١ باستمرار الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق؛ فعلى مستوى حقوق المرأة لا زالت المساواة مجرد شعار ولازالت المرأة المغربية تعاني من التمييز والإقصاء والتعنيف.

كما لازال الطفل المغربي غير متمتع بحقوقه التي تمنحها اياه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما اتسمت سنة ٢٠١١ باستمرار الحملات ضد تواجد المواطنين جنوب الصحراء، ووصل عدد الوفيات في البحر الأبيض المتوسط ما يزيد على ١٥٠٠ غريق وغريقة.

اما الوضعية البيئية بالمغرب فيتضح أن مؤشرات تدهورها لا زالت مرتفعة وأن مختلف مكونات البيئة لا زالت تعاني من التلوث وأن القوانين البيئية لا تطبق ولا تحترم رغم علتها.

حقوق المرأة

تقديم:

دأبت الجمعية المغربية لحقوق الانسان على تضمين تقريرها السنوي حول أوضاع حقوق الانسان بالمغرب، جزء خاصا بأوضاع حقوق النساء إيمانا منها بكونية وشمولية الحقوق، وترجمة لتوصيات مؤتمراتها واختياراتها الاستراتيجية في الدفاع عن حقوق النساء.

سيحاول هذا التقرير تتبع مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، كما سيتناول حدود ملاءمة القوانين والتشريعات الوطنية معها ، ثم تشخيص واقع حقوق النساء من خلال ما تمت متابعته من خروقات من طرف فروع الجمعية المغربية لحقوق الانسان أو ما تداولته وسائل الاعلام والجمعيات النسائية على مستوى الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

١- التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق المرأة

منذ ١٩٩٣ و المغرب يفتخر بكونه أحد دول المنتظم الدولي المصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . إلا أن هذا التصديق تكبله عدد من التحفظات و التصريحات ، سواء المتعلقة منها بتسوية الخلافات بين الدول (المادة ٢٩) أو التحفظات والتصريحات المتعلقة بمضمون اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (المادة٢ – ٩ - ١٥- ١٦ – ٢٩) مما يفرغ قيمة التصديق من مضمونه الحقيقي.

و قد سبق أن عبرت الدولة المغربية عن نيتها في رفع التحفظات بشأن اتفاقية القضاء عن كافة أشكال التمييز ضد المرأة عبر عدة تصريحات و إعلانات توالت في كل محطة تراها مناسبة لتلميع صورة المغرب أو للحصول على امتياز قبول الترشح لعضوية مجلس حقوق الانسان ٢٠٠٦ ، او عند تقديم ومناقشة التقرير الحكومي حول مدى اعمال مقتضيات هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٨ ، أو بمناسبة تخليد اليوم العالمي لحقوق الانسان ١٠ دجنبر ٢٠٠٨ حيث أعلن رئيس الدولة عن رفعه للتحفظات ، و قد تطلب الأمر مرور ثلاث سنوات قبل وضع الإشعار لدى الأمانة العامة (في ٨ أبريل٢٠١١) في اطار إجراء مسطري عادي تنفيذي للنقطة ١٤ من الملاحظات الختامية والتي عبرت فيها اللجنة الأممية عن قلقها لكون سحب التحفظات لم يبلغ به رسميا لدى وديع الاتفاقية . وقد خلقت وسائل الاعلام الرسمية من هذا الاجراء حدثا هاما بغرض تلميع صورة المغرب دوليا وبث الأوهام لدى الرأي العام داخليا .

-شكلت سنة ٢٠١١ حدثا مهما في التزامات المغرب الدولية ، إذ صدق المجلس الحكومي المنعقد يوم ٢٦ ماي ٢٠١١ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، الجمعية، ضمن الحركة الحقوقية بالمغرب ، إن كانت ترحب بهذه المبادرة ،رغم تأخرها، فإنها تعتبر أن التصديق على البروتوكول الاختياري جاء نتيجة للنضال المشترك والمتواصل للحركة الحقوقية النسائية الديمقراطية ، كما أنه أتى في ظل استمرار تحفظ المغرب على مواد مهمة من اتفاقية سيداو مما يجعل التصديق عليهما أمرا شكليا فقط .

-كما صدق المغرب على بعض من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق النساء، ومنها الاتفاقية رقم ١٠٠ – ١١١ – ١٨٣ المتعلقة بالمساواة في الاجر والتمييز في العمل والمهنة وحماية الامومة . لكنه لم يصدق بعد على اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى وتسجيل عقود الزواج ١٩٦٢

- إذا كان التصديق على الاتفاقيات يبدو إجراء روتينيا في غالبية الاتفاقيات الدولية فإنه يكتسي في مجال حقوق المرأة طابعا خاصا حيث أن أي ثغرة قانونية تستغل لصالح تكريس التمييزو الدونية وضرب لكرامة المرأة .

وفي اطار ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وهو التزام تعهد به المغرب في اطار انخراطه في المنظومة الدولية. فإننا نجد أنفسنا في وضع شاد وحرج ذلك ان ديباجة دستور ٢٠١١ تنص على " ارساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع

فيه الجميع بالامن والحرية والكرامة والمساواة ...في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة ...وتتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا... وتؤكد على حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، والنهوض بهما .. مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء ... وعلى حضر ومكافحة كل اشكال التمييز بسبب الجنس او اللون او المعتقد او الثقافة او الانتماء الاجتماعي .. وتعتبر هذا التصدير جزءا لايتجزأ من الدستور" . نص الدستور

إلا أن التصدير نفسه يقيد سمو هذه المواثيق على التشريعات الوطنية بثلاثة ثوابت ، "أحكام الدستور وقوانين المملكة والهوية الوطنية " كما أن الفصل ١٩ من الدستور يشترط " مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بنطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة(الدين الاسلامي، الوحدة الوطنية ، والملكية الدستورية ،والاختيار الديمقراطي).

هكذا شكل الدستور الحالي تراجعا حتى عن بعض المكتسبات المتضمنة قي دستور ١٩٩٦ ، فبدل الحفاظ عليها وتحصينها وتطويرها أطرها وقيدها بالثوابت الواردة أعلاه ، مما أفرغها من كل محتوى .

أما فيما يتعلق بمدى التزام المغرب بالتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فإن الجمعية تسجل:

على مستوى الحقوق المدنية والسياسية من خلال القوانين والتشريعات المحلية الأخرى.

مدونة الأسرة:

إذا كانت مدونة الأسرة قد تضمنت بعض مطالب الحركة النسائية والحقوقية كالرفع من سن الزواج إلى ١٨ سنة ، صندوق النفقة ....فإن مقتضياتها ظلت جزئية وهشة وغير قابلة للتفعيل ، فضلا عن احتفاظها بعدد من بنود التمييز ، فبالنسبة مثلا لصندوق النفقة الذي أحدث مع تطبيق مدونة الأسرة سنة ٢٠٠٤ فقد تطلب ذلك انتظار ثماني سنوات من التعثر والمماطلة والتلكؤ ليتضمنه القانون المالي لسنة ٢٠١١ ولينطلق ـ ربما ـ العمل به في جهل تام لحجم الموارد المالية التي رصدت له والفئة المستهدفة بالدرجة الأولى منه . أما بالنسبة لتحديد سن الزواج في ١٨ سنة كقاعدة فقد أصبح الاستثناء قاعدة إذ تزايدت ظاهرة زواج القاصرات وهي ظاهرة أجمعت عليها تقارير عدد من الجمعيات النسائية المغربية (أنظر تقرير " عيون نسائية " وتقرير فيدرالية الرابطة لحقوق المرأة ") و أكدتها إحصائيات جهات رسمية، فمن خلال مصادر وزارة العدل ، تسجل الجمعية وعبر مقارنة بسيطة بأن استثناء تزويج القاصرات أصبح قاعدة ، إذ من بين عدد الطلبات المقدمة للبث فيها وعددها ٤٤١٣٤ طلبا تم الاستجابة لما قدره ٤١٠٩٨ أي بنسبة ٩٢,٩ في المائة[٢].

كما أن مدونة الأسرة لم ترق إلى تطلعات الحركات الحقوقية و النسائية و القوى الديمقراطية المؤمنة بالمساواة كمبدأ لضمان كرامة المرأة ، فلا زالت تتضمن بنودا تمييزية أهمها:

- الإبقاء على تعدد الزوجات ، فرغم كون المشرع وضع عددا من العقبات لحصره إلا أن الدراسات العينية من سبع ولايات مغربية تظهر أن نسبة الموافقة على طلبات التعدد تجاوزت في محاكم مراكش ، الرباط وفاس ٨٥ في المائة من مجموع الطلبات المقدمة.
- التمييز في مساطر الطلاق.
- عدم المساواة بين الأم والأب في الاحتفاظ بحق الحضانة بعد الزواج والنيابة الشرعية عن الأبناء.
- عدم المساواة في الإرث.

فالحيف الذي تتعرض له النساء والفتيات في مسألة الإرث يتفاقم أكثر عندما تنجب العائلة البنات فقط أو عندما يتوفى الزوج وتكون المرأة بدون أطفال.
لقد حصل تطور كبير على مستوى هيكلة الأسرة حيث تحولت من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية التي تعتمد أساسا على الزوجين في تدبير شؤون الأسرة وخروج المرأة للعمل حيث أصبحت أسر كثيرة تعتمد على دخلها.

إن هذا التطور والتحول العميقين اللذين لحقا بالأسرة المغربية لم يواكبهما أي تغير على مستوى قانون الإرث وعدم استفادة النساء من كامل الإرث مما يجعل المرأة عرضة للتشرد خصوصا عندما يتعلق الأمر بمحل سكنى الأرملة بدون أطفال أو بالأرملة والأطفال البنات حيث تصبح المرأة ملزمة ليس فقط بتوفير لقمة العيش ولكن بضرورة توفير مقابل الإرث لأناس في الغالب

[٢] تقرير المندوبية السامية للتخطيط تحت عنوان " المرأة المغربية بالأرقام " أكتوبر ٢٠١١ ص ٢٣

"غرباء"عن العائلة ، مما يؤدي إلى تفقير العائلات المتكونة من الإناث فقط.وفي المقابل، القانون لا يلزم هؤلاء المستفيدين بالإنفاق على الأرملة والأطفال الإناث.

إن القسم الخامس من مدونة الأسرة في البنود ٣٤٨و ٣٥٤ والعديد من البنود الأخرى يتضمن تمييزا صارخا اتجاه نساء تتم معاقبتهن بحرمانهن من جزء هام من الإرث لأنهن لم ينجبن الذكور ومطالبات بتسديد ديون اتجاه ذكور من خارج العائلة من أجل المحافظة على وحدة ممتلكاتهن أو في أحيان كثيرة للمحافظة على البيت الذي يأويهن، لذلك تعتبر الجمعية المساواة في الإرث أحد المطالب الأساسية للجمعية في مجال حقوق المرأة ، بما فيها إلغاء القسم الخامس من مدونة الأسرة الذي يجيز الإرث بالتعصيب.

بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة ، فلم تستحضر مدونة الانتخابات منطوق الدستور على علاته، خصوصا فيما يتعلق بالمناصفة المنصوص عليها في الفصل ١٩ و المفروض فيه أن يؤسس للمساواة بين الرجل والمرأة، وكذا الفصلين ٦ و٣٠ الذين يلزمان الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق المساواة الفعلية .

أما القانون الجنائي ، فقد ظل في فلسفته و بنيته قائما على التمييز، و لا يعترف بالكيان المستقل للمرأة . فرغم التعديلات الجزئية التي أدخلت عليه إلا أنها لم تمس جوهر التمييز ضد المرأة المتأصل في العديد من الفصول، وما الفصل ٤٧٥ من القانون الجنائي سوى نموذج لذلك . فمغتصب القاصر يفلت من العقاب إذا عبر عن نيته في الزواج ممن اغتصبها واغتصاب الزوج لزوجته لايدخل ضمن جرائم العنف الجنسي و لا يعترف بها كجريمة تمتهن كرامة المرأة .

أما بالنسبة لقانون الجنسية فرغم الضجة الإعلامية التي افتعلت من أجل تمويه الرأي العام فلا زال يتضمن مقتضيات تمييزية ،من بينها:

- عدم السماح للمرأة المغربية بالزواج من غير المسلم.
- عدم اعترافه بحق الزوج الأجنبي للمغربية في الحصول على جنسية زوجته.

وبخصوص مدونة الشغل التي دخلت حيز التنفيذ منذ ٨ يونيو ٢٠٠٤، فقد أقرت بمكتسبات جزئية لم تحترم على مستوى الواقع إذ نجد المغرب قد صدق على اتفاقية رقم ٨٧ -

٢- واقع حقوق النساء بالمغرب

بالرغم مما يمكن تسجيله من تنامي لدور المرأة في النضال على المستوى الوطني لتحقيق المساواة والكرامة والحرية وذلك ما عكسته حركة ٢٠ فبراير التي ميزت هذه السنة . تبقى الميزة العامة التي تطبع أوضاع حقوق النساء وطنيا هي اللامساواة بين الجنسين في القوانين وفي الواقع ، واقع يعمقه احتداد وتكثيف الاستغلال الاقتصادي كأثر مباشر للعولمة الليبرالية المتوحشة ، حيث نجدهن عرضة للتمييز في القوانين والتشريعات المحلية ، وأيضا الأكثر تضررا من سياسة الدولة المغربية .

على مستوى الحقوق المدنية والسياسية .

صنف تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي المغرب في مجال المساواة بين الجنسين في المرتبة ١٢٧ من أصل ١٣٤ دولة، بعدما كان قد احتل المرتبة ١٢٥ من بين ١٣٠ سنة ٢٠٠٩ – ٢٠١٠. لم يقتصر التصنيف على إبراز تراجعه بمرتبتين ، بل جعله ضمن مؤخرة الدول متصدرا بذلك ، البنين ، الباكستان ، العربية السعودية ، تشاد ثم اليمن، كل ذلك يفضح عجز الدولة ، ويبرز فشل مشروعها في التنمية البشرية.

التمثيلية السياسية للمرأة : عرفت مشاركة المرأة في العمل السياسي ضعفا ملحوظا بسبب وجود مشاريع حكومية لاتستحضر المرأة في استراتيجيتها ، كما أن الأحزاب التي شاركت في الانتخابات ، لم ترق في بنائها التنظيمي والايديولوجي ، إلى مستوى اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي كآلية تنظيمية ، إذ ان من بين ٣١ حزبا سياسيا فقط ١٢ حزب تقدم بلائحة وطنية . كما أن المشاركة النسائية على الصعيد المحلي لم تتجاوز ٩ في المائة ،وقدمت الأحزاب فقط ٤٨٤ مرشحة ، وأسندت للنساء قيادة ٦٤ دائرة ترشيح محلية، وهو ما يعادل نسبة 13,4 في المائة [٣] .

[٣] الصباح العدد ٣٦٠ بتاريخ ٢٢ – ١١ – ٢٠١١ ص ٣

فشل تنزيل مضامين الدستور في ما يتعلق بالمناصفة ، في أول اختبار له عند تشكيل الحكومة. فانطلقت مبادرات من مثل تشكيل تنسيقية مشتركة "من أجل ديمقراطية المناصفة" و"شبكة نساء من أجل النساء" بالإضافة الى نساء الأحزاب السياسية والنساء البرلمانيات من أجل الدفع في اتجاه تنزيل مضامين الدستور ٢٠١١ فيما يخص المقتضيات التي تنص على المناصفة وعدم التمييز .ودعت إلى تفعيل المناصفة في اللوائح الوطنية وهددت بمقاطعة انتخابات ٢٥ نونبر، وأدانت التوافقات الضمنية التي عقدتها الأحزاب مع وزارة الداخلية حول التمثيلية السياسية للنساء ومقتضى المناصفة الذي اعتبرته إجهاضا وإجهازا على الحقوق السياسية والإنسانية للنساء.

فكانت النتيجة تعيين حكومة من ٣١ وزيرا يترأسها عبد الإلاه بنكيران عن حزب العدالة والتنمية تتضمن امرأة واحدة منحت لها وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية ، وهي وزارة مرتبطة بالتقسيم التقليدي للأدوار النمطية.

أما في مجال الحقوق المدنية ، فنسجل استمرار العقبات الأساسية التي تحول دون تحقيق المساواة والمتمثلة في :

- التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المراة وتحويل التحفظات على البنود الجوهرية إلى تصريحات احتفظت بنفس المضمون.
- الدستور المغربي لا يوفر ضمانات حقيقية للمساواة عندما يكبلها بقيود ثوابت الأمة و التشريعات الوطنية .
- مبدأ سمو المواثيق الدولية رغم التنصيص عليه دستوريا إلا أنه ظل محكوما بنفس الثوابت المنصوص عليها في تصدير الدستور
- استمرار العمل بترسانة قانونية قائمة على التمييز و خاصة مدونة الأسرة و التشريع الجنائي.
- عدم مصادقة المغرب على عدد من الاتفاقيات المرتبطة بحقوق النساء.

وما الدينامية النضالية التي أحدثتها النساء السلاليات خلال هذه السنة، إلا ردا على انتهاك حق ، فملف النساء السلاليات برز على الساحة النضالية بعدما تمكنت لوبيات العقار من الاستحواذ على أراضي الجموع وتحويلها الى مشاريع تذرأرباحا طائلة ، استفاد منها ذوي الحقوق من النساء بالطرد من أراضيهن والرجال بنزر يسير لايسد رمق عيشهم . ويحدث هذا في ظل دستور ينص على المساواة التامة بين المواطنين و المواطنات ، وفي ظل اعتراف رسمي بالظلم الذي لحق ذوي الحقوق، فقد سبق لوزير الداخلية السابق أن أصدر دورية بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠ تعترف بحقوق النساء السلاليات كذوات حقوق في الأراضي الجماعية على مستوى كافة مناطق المغرب تمكنهن من حق الانتفاع على قدم المساواة مع الرجال في كل ما يخص التعويضات المالية والعينية.

لكن واقع الفساد المستشري في جهاز الدولة وتحالفها مع لوبيات العقار جعلا من ملف النساء السلاليات صفقة انتخابية ، وضربا لحقهن في التسجيل في لوائح المستفيدين . هكذا ظلت مطالب النساء السلاليات خلال سنة ٢٠١١ متمحورة حول:

- تفعيل مذكرة وزارة الداخلية.
- إلغاء ظهير ٢٧ أبريل ١٩١٩ الذي يعد بمثابة قانون منظم لأراضي الجموع .

على مستوى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

واقع الحقوق الاجتماعية

أ - الحق في الصحة : تعتبر سنة ٢٠١١ سنة الولادات خارج المستشفيات بامتياز.

فاطمة ٣٤ سنة تضع مولودها في الهواء الطلق بتاهلة ٤ – يوليوز ٢٠١١

ليس من الغريب أن نجد تناقضات في الأرقام الرسمية وتصريحات المسؤولين عن القطاع فإذا كانت وزارة الصحة قد حددت في تقاريرها نسبة وفيات الأمهات إلى حدود ٥٠ وفاة لكل ١٠٠ ألف حالة و١٥ وفاة طفل رضيع عن كل ١٠٠٠ حالة. فإن المندوبية السامية للتخطيط تقر ب :

مجموع وفيات الامهات لكل ١٠٠ ألف ولادة حية

السنوات	١٩٩٤ - ٢٠٠٣	٢٠١٠
المجموع	٢٢٧	١١٢
الوسط الحضري	١٨٦	٧٣
الوسط الريفي	٢٦٧	١٤٨

أما معهد القياسات الصحية والتقييم لسنة٢٠١٠ فقد سجل معدل وفيات الأمهات في ١٢٤ حالة لكل ١٠٠ ألف عملية ولادة[٤]، بينما حدد تقرير منظمة الصحة العالمية رقم ٢٤٠ حالة وفاة في كل ١٠٠ ألف حالة وفيات الرضع رقمها في ٣٦ وفاة في كل ١٠٠٠ ولادة حية، وهي احصاءات مخجلة ومخيفة دفعت منظمة الصحة العالمية لتدق ناقوس الخطر بشأن عدد وفيات الأمهات والمواليد . ومن هنا نستنتج أسباب احتلال المغرب للصف الرابع بعد موريتانيا ، السودان واليمن من بين ١٢ دولة تعد من بين أكثر الدول معاناة من هذا المشكل.

تلتقي التصريحات الرسمية وشهادات عائلات الضحايا وتقارير منظمات المجتمع المدني في تحديد الأسباب المؤدية الى استفحال هذه الظاهرة وأهمها :

- أقسام ولادة لا تتوفر على مكان مخصص لوضع الرضع المواليد عند إجراء العمليات القيصرية أو التجهيزات الضرورية لاستقبال الحوامل .
- إغلاق المستوصفات ودور الولادة بسبب عدم التوفر على الموارد البشرية .
- بعد دور الولادة عن المراكز السكنية وصعوبة الوصول إلى المراكز العلاجية لانعدام المواصلات

هذا إضافة إلى امتناع رؤساء بعض المصالح عن تقديم المساعدة للحوامل الذين يلجون المستوصفات في وقت متأخر أو في ظروف صعبة . فالسيدة فاطمة كنزاز فقدت الحياة بمستشفى محمد الخامس آسفي اثر نزيف، فقط لامتناع رئيس المصلحة بمدها بالدماء التي يتبرع بها المواطنون من اجل انقاذ حياة المرضى المحتاجين، هذا في الوقت الذي تتم المتاجرة فيها خارج المستشفيات لصالح عدد من المصحات الخاصة[٥]. كذلك وفاة المواطنة فاطمة المالكي بمستوصف الواليدية بسبب عدم تقديم المساعدة لها أثناء الوضع.

[٤] المنعطف ص ١ بتاريخ ٢٩ – ٨ – ٢٠١١ العدد٤١٢١

[٥] اخبار اليوم العدد ٥٢٥ ص ٦ بتاريخ ١٧ – ٨ – ٢٠١١ .

باقليم تازة السيدة فاطمة ٣٤ عاما تضع مولودها في الهواء الطلق امام المستشفى المحلي بتاهلة على الساعة الرابعة صباح يوم الاثنين ٤ يوليوز ٢٠١١ [٦]

وفى مستشفى سيدي بنور (قرب الجديدة) تضع السيدة " حسنية الرميدي " طفلتها في ممر قسم المستعجلات[٧] وبمستشفى الغساني بفاس اضطرت سيدة الى وضع جنينها أمام باب قسم الولادة بعدما رفض الطاقم الطبي استقبالها من أجل الولادة [٨]

وبالمستشفى الحكومي بالصويرة " رسيدي محمد بن عبد الله استقبلت السيدة ' سميرة الشافي ' لتضع مولودة أنثى في كامل الصحة والعافية لكن الأم أصيبت بثقب في القولون ناتج عن خطأ طبي حصل أثناء الولادة[٩].

وبمستشفى ابن زهر بمراكش توفيت سيدة حبلى بعد رفض توليدها وتنقلها عدة مرات بين المستشفى المذكور ومستشفى "الأم والطفل" التابع للمستشفى الجامعي محمد السادس[١٠]

أما بالخميسات فقد حكم على الرضيع المهدي بالموت بعد أسابيع من ولادته بالمستشفى الإقليمي في غياب أية عناية طبية وذلك يوم ٣ مارس ٢٠١١

حالات الإجهاض:

أرقام مخيفة تؤكدها الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض بعد إتمام الدراسة الميدانية التي أنجزتها إذ تعلن أن مابين ٨٠٠ و١٠٠٠ حالة إجهاض تسجل يوميا وما بين ١٥٠ إلى ٢٥٠ حالة أخرى غير طبية تتم بطريقة تقليدية وغالبا ما ترتبط بالفئة العمرية الشابة ما بين ١٨ و٣٥ سنة.

وقد أكدت الوزيرة السابقة نزهة الصقلي في تصريح لها يوم ١١ أكتوبر ٢٠١١ في إذاعة القناة الثانية "أنه آن الأوان لتقنين الإجهاض بصفة جزئية " وتعني بذلك بعض الحالات القصوى كالحمل نتيجة اغتصاب أو الحمل في إطار زنى المحارم مع الأخذ بعين الاعتبار القيم الاخلاقية والدينية .

ب – التعليم

على الرغم من كون المغرب مصادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وغير متحفظ على المادة ١٠ من الاتفاقية فإن وضعية تعليم الفتيات حرجة وذلك ما تعبر عنه احصاءات المندوبية السامية للتخطيط ص ٥٥ ، إذ حددت نسبة ولوج الفتيات في المجال القروي في٩١,٥ % ونسبة ٩٣,٧ في العالم الحضري من مجموع الفتيات اللواتي يتراوح أعمارهن ما بين ٦ و ١١ سنة وهو رقم مشجع ، لكن هذه النسب سرعان ما سوف تتراجع لتصبح ١٩,٧ في العام القروي بالنسبة للفئة العمرية مابين ١٤ و١٦ سنة ، و٤,٦ في المائة للتعليم الثانوي التأهيلي. ونفس الظاهرة يعرفها التعليم في المجال الحضري إذ تراجعت النسب من ٩١,٥ في المائة إلى ٧٢,٧ لتستقر في ٥,٠ في المائة ، في التعليم التأهيلي الحضري[١١] .

ودون الوقوف على العديد من الإشكالات المرتبطة بهذا الحق كالهدر المدرسي ، جودة التعليم ومجانيته ، الاكتظاظ والعنف المدرسي ..فإن الفتيات في البوادي يضطررن الى قطع مسافات طويلة للوصول الى المدرسة والكثير منهن يتعرضن للموت (حالة الطفلة التي جرفها تيار الوادي أثناء ذهابها للمدرسة) أو للاغتصاب .وما الخروقات التي تتابعها فروع الجمعية أو الجمعيات النسائية إلا دليل على أن الأزمة بنيوية بالأساس تكون نتائجها أشد وطأة على وضعية تعليم الفتيات .

٦الاحداث المغربية ص ٦ العدد ٤٤٠٥ بتاريخ ١٥ – ٧ - ٢٠١١.
[٧] جريدة اخبار اليوم ص ٢ العدد ٤٩٢ بتاريخ ٩ – ٧ – ٢٠١١
[٨] جريدة الحركة ص ١ العدد ٧٢٨٣ بتاريخ ١٥ – ٨ - ٢٠١١
[٩] - الاحداث المغربية ص ٩ العدد ٤٢٨٧ بتاريخ ٢٨ – ٢ – ٢٠١١
[١٠] - جريدة التجديد ص ١ العدد ٢٦٩٩ بتاريخ ٥ – ٨ - ٢٠١١
[١١] المندوبية السامية للتخطيط

واقع الحقوق الاقتصادية للمرأة

نساء أسول (ضواحي تينغير يتقدمن الحركات الاحتجاجية) أمام البرلمان مطالبات بحقهن في الأرض

أ - واقع النساء كيد عاملة نشيطة:

اعتمادا على معطيات إحصائية رسمية لمندوبية السامية للتخطيط فإن ١، ١٩ في المائة من الأسر المغربية تعولها امرأة ،٥٨ بالمائة منها تتراوح أعمارهن ما بين ٣٠و ٥٩ و ٣، ٨٦ بالمائة غير حاصلات على شهادات مهنية و٥٥ بالمائة منهن أرامل .كما كشفت البيانات الرسمية كون الراتب الشهري للرجل في القطاع الخاص بالمغرب يزيد بنسبة ٢٥ بالمائة عنه لذا النساء ،هذا رغم كون الدستور ينص على المساواة بين الرجل والمرأة والحكومة المغربية صادقت على اتفاقية المساواة في الأجر. إضافة الى ذلك فإن البطالة العامة في المغرب ، وإن استقرت هذه السنة في ٨،٧ في المائة حسب المندوبية السامية للتخطيط فإنها قد ارتفعت في صفوف النساء بنسبة ٢ في المائة ، أضف الى ذلك تخلي الدولة عن مسؤولياتها في القطاعات الاجتماعية كالتشغيل والتعليم والصحة والسكن والذي يثقل كاهل النساء بالخصوص ، هذا الى جانب الارتفاع المهول للأسعار والتسريحات الجماعية للعمال خاصة بالقطاعات التي تشغل النساء بشكل رئيسي كالنسيج والصناعات الغذائية والزراعية ،هذه الوضعية أدت الى انطلاق العديد من الاحتجاجات في أرجاء مختلفة من المغرب للمطالبة بتمكين المواطنين والمواطنات من حقوقهم وقد لعبت فيها النساء دورا محوريا .

ب - الحقوق الشغلية للنساء:

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة بالنساء الأجيرات فتؤكد مدونة الشغل على :

- احترام الحق في إجازة الأمومة (الاتفاقية رقم ٨٧)
- احترام الحق في الرضاعة (ساعة واحدة كل يوم لمدة ١٢ شهرا)
- الحق في الاستفادة من تجهيز غرفة خاصة للرضاعة.

وعلى الرغم من هذه التطورات القانونية ، ثمة تفاوت بين النصوص والواقع اليومي للنساء الأجيرات، حيث تمس هذه الفوارق مسألة الأجور بين النساء والرجال ، كما أن ضعف انخراط النساء في العمل النقابي والجهل بحقوقهن يعرض عددا كبيرا منهن للاستغلال ولأشكال التمييز .

فما واقع الحقوق الشغلية للنساء ؟

سنعالج هذا الموضوع من خلال نتائج بعض الدراسات الرسمية ،وحسب ما تابعته فروع الجمعية وبعض الجمعيات النسائية و التنظيمات النقابية.

يؤكد لنا الجدول الوارد لدى المندوبية السامية للتخطيط أن:

-نسبة كبيرة من النساء تشتغل في القطاع غير المهيكل دون الاستفادة من أية حماية اجتماعية.

-عمل النساء يتركز في مهن هشة في الفلاحة والغابات بنسبة ٢٤ %، كيد عاملة موسمية ، في قطاع الصناعة والحرف' الصناعة التقليدية ' بنسبة ٣٠,٢ % ، وفي قطاع الخدمات بنسبة ٢٠,٥ % ، وهي القطاعات التي تغيب فيها شروط السلامة الصحية ، تداس فيها الحقوق وتستغل اليد العاملة وتهدر الكرامة وما الأمثلة التي سنقدمها - والتي توصلنا بها من الفروع - إلا نماذج عن هذه الوضعية.فبدائرة النهضة بالرباط يتم تشغيل نساء معمل الخياطة في الحملة الانتخابية لصالح مرشح الحركة الشعبية . وفي اشتوكة ايت باها تجد عاملات النظافة بالمستشفى الإقليمي ' المختار السوسي ' [١٢] أنفسهن محرومات من الأجر لمدة ثلاثة أشهر متتالية وغير مصرح بهن لدى صندوق الضمان الاجتماعي . وتأتي حوادث الشغل (النقل السري) لتحصد أرواح العاملات فقد عرفت هذه السنة وفاة ١٣ عاملة زراعية بجماعة آيت عميرة صبيحة الأربعاء ٢٧ أبريل ٢٠١١ ، وأخرى في كنزاية بضواحي طنجة [١٣]، وهي تعكس الشروط اللاإنسانية لنقل العاملات والعمال من طرف المشغلين والاستهتار التام بحقوقهن والمغامرة بسلامتهن وحقهن في الحياة .

العنف

استنادا إلى مبدأي الكونية والشمولية لحقوق الانسان ، وإدراكا من الجمعية لكون التمييز ضد المرأة ، يشكل عنفا في حد ذاته ، وينتج عنه بالضرورة تنامي أشكال العنف الأخرى ، وبالنظر لتنامي هذه الظاهرة خاصة في ظل الانعكاسات السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية على المرأة بشكل خاص نظرا للهشاشة التي تميز وضعها فإن الاهتمام بهذه الظاهرة احتل الأولوية ضمن انشغالات الجمعية ، مركزا وفروعا.

أما الدولة فقد تخللت خطاباتها بعض التصريحات الرسمية ، من الإعلان عن استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء ووضع ميثاق وطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام ، والإعلان عن استراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين،..إلا أن هذه المبادرات لم يكن لها أثر يذكر على مستوى الواقع ، وذلك بسبب افتقادها النظرة الشمولية للعنف من جهة ، ولغياب الانسجام والتنسيق بين المؤسسات المعنية ، و تحت ضغط المنظمات الحقوقية والنسائية ، واستجابة لدعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وضعت الدولة مشروع قانون العنف ضد النساء والذي اقتصر أساسا على العنف الزوجي وكأن المرأة المغربية تعاني فقط من هذا الأخير بينما الواقع يثبت أن مصادر العنف متعددة .

والدراسات الرسمية تؤكد ذلك ، فالدراسة الميدانية التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط حول النساء اللواتي تعرضن للعنف ما بين ١٨ و٦٤ سنة سواء في المجال الريفي أو الحضري ، تكشف عن حجم الكارثة[١٤]

أشكال العنف	المجال الحضري	المجال الريفي
العنف النفسي	٥٣	٤١,٧
العنف الجسدي	١٩,٤	٩
العنف الجنسي	٩.٨	٧,١
العنف الموجه للحرية الفردية	٣١,٣	٣١,٣
العنف المبني على القوانين	١٨,٨	١٥,٢
العنف الاقتصادي	٦,٣	١٢,٤

[١٢] بيان فرع شتوكة ايت باها
[١٣] بيان فرع طنجة
[١٤] بحث المندوبية السامية للتخطيط نفس المرجع أعلاه ص ١١١

ويؤكد الوزير الحليمي عند تقديمه لنتائج البحث هذه الحقيقة بقوله أنه من بين ٩،٥ مليون إمرأة تتراوح أعمارهن ما بين ١٨ و٦٤ يتعرض ما يقارب ٦ مليون نسمة أي ٦٢،٢ في المائة لشكل من أشكال العنف وأن الظاهرة تتزايد في الوسط الحضري وتخص الشباب ، كما أنها تتزايد بتزايد الهشاشة السوسيو اقتصادية[١٥].

وهو نفس المضمون الذي جاء في التقرير السنوي الثالث "لعيون نسائية " إذ صرحت أن العنف القائم على النوع "يمارس ضد المرأة من طرف الرجل أو من يمثل مصالحه ويصون امتيازاته ويحفظ موقعه السلطوي في علاقته بالمرأة ، ويستهدف النساء مهما كان سنهن أو مستواهن التعليمي أو وضعهن الاجتماعي أو نشاطهن الاقتصادي."

وذاك أمر طبيعي، ما دامت القوانين نفسها تعد مصدرا من مصادر العنف ، فالقانون الجنائي في فصليه ٤٩٤ و ٤٩٦ مثلا يقضي بسنتين إلى خمس سنوات سجنا وغرامة مالية لكل من يقوم باختطاف أو ترحيل أو نقل امرأة متزوجة من بيت الزوجية (والآمر هنا يعني مساعدة أو حماية امرأة معنفة) وما دامت الدولة لا تقوم بواجبها في حماية ضحايا العنف، بل إن العنف يمارس داخل مخافر الشرطة والدرك وما حالة مساعدة الصيدلانية السيدة " نجيبة الزعيم " [١٦] والتي تعرضت للضرب والتعنيف والإهانة من طرف رئيس الدائرة الأمنية ١٩ لحي الزهور بعدما حلت بمكتبه للتحقيق معها في ملف يتعلق بنزاع مع مشغلتها يوم ٥ غشت ٢٠١١ لأنها رفضت التنازل عن شكاية فقط إلا مثال على ذلك .

وما دام الافلات من العقاب هي السمة البارزة في المغرب . إذ كم ملفا من ملفات الاغتصاب داخل مخافر الشرطة تابعتها الجمعيات النسائية والحقوقية ، بهدف تطبيق القانون تكون نتيجتها براءة الجاني بل وترقيته ومكافأته وما حالة هناء التسولي التي كانت رهن الحراسة النظرية بولاية أمن فاس سنة ٢٠٠٧ إلا دليل على ذلك حيث تعرضت للاغتصاب بمقر الولاية وقد أكدت ذلك الخبرة الطبية التي أنجزتها مديرة مستشفى ابن الخطيب بفاس ضمنتها تعرضها للتعنيف والاغتصاب بالقوة لكن وبعد مرور أربع سنوات من التأجيل والمساوفة قضت الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بفاس[١٧] يوم ١٦ – ٣ - ٢٠١١ بتبرئة عميد وضابط شرطة من تهمة استعمال العنف دون مبرر مشروع وهتك عرض فتاة وبالتالي يفلت الجناة من العقاب في قضايا الاغتصاب.

إن المعطيات الواردة أعلاه والمستقاة مما تداولته الصحف ، أو عالجته فروع الجمعية، أو تضمنته تقارير بعض الجمعيات النسائية ، والتي تشير جميعها إلى هول الظاهرة ، تشكل مناسبة للتأكيد على أن:

- العنف يتزايد مع ازدياد الهشاشة الاقتصادية .

- الاغتصاب الذي يمارس ضد الزوجة من طرف الزوج يشكل ظاهرة مسكوتا عنها و حتى إن صرح بها ،يتم التسامح معه من طرف المؤسسات القضائية ولا يعاقب عليها القانون وتشرعنه الثقافة السائدة .وبالتالي فإن القليل من الحالات التي يتم التبليغ عنها تنتهي بتحرير محضر وأغلبها بالصلح أو التنازل عن القضية كما أن النيابة العامة غالبا ما تقوم بحفظ مساطر حالات تعنيف الأزواج لزوجاتهم بسبب غياب شهود الإثبات ذلك أن كثيرا من الحالات تتم ببيت الزوجية بعيدا عن أنظار شهود محتملين.

[١٥] المنعطف ص ٣ العدد ٣٩٢٥ بتاريخ ١٢ – ١ - ٢٠١١

[١٦] بيان فرع فاس

[١٧] بيان فرع فاس

حقوق الطفل

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و انطلاقا من مبادرتها و مرجعيتها، تعتبر أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي ترتكز من تتبعها لأوضاع الطفولة بالمغرب على ما أقره المنتظم الدولي من إعلانات و اتفاقيات وبروتكولات، و في هذا الإطار يندرج:

-إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة ١٩٢٤.
-إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ٢٠ نونبر ١٩٥٩.
-الإعلان العالمي لحقوق الانسان (ف ٢ من المادة ٢٥).
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادتان ٢٣ – ٢٤).
-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (المادة ١٠).

وبعد مرور ٤٥ سنة على نشأة الأمم المتحدة سيقر المنتظم الدولي اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ نونبر ١٩٨٩ و تطلب ذلك أكثر من ١٠ سنوات من العمل المتواصل و الدؤوب.
وفي سنة ٢٠٠٠ ستعتمد الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٥٤ البرتوكولين الاختياريين و المتعلقين باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و أفلام الخلاعة.

الإطار الدستوري و القانوني

الدستـــــور:

عرفت سنة ٢٠١١ تمرير دستور جديد في استفتاء رافقته خروقات لم يسبق لها مثيل، و قد عبرت الجمعية المغربية لحقوق الانسان فيها على رفضها لدستور ١ يوليوز الذي لا يتلاءم و معايير الدستور الديمقراطي شكلا و مضمونا، كما أنها سجلت المقتضيات الإيجابية رغم محدوديتها ذات الصلة بالحريات و الحقوق، و بالنسبة للجوانب المرتبطة بحقوق الطفل فقد وردت في الفصلين ٣١ و ٣٢ وعوض التنصيص على التزام الدولة الصريح بضمان الحقوق، فالفصل ٣١ يشير "..... تعمل الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات و المواطنين على قدم المساواة من الحق"...

أما الفصل ٣٢ فتشوبه اختلالات من قبيل التنصيص الصريح على ضمان حقوق الأطفال المزدادين خارج مؤسسة الزواج، كما أن الحق في التعليم الأساسي ينيطه بالأسرة ثم الدولة.

كما أن هذا الفصل يشير إلى "إحداث مجلس استشاري للأسرة و الطفولة" و سيأتي الفصل ١٦٩ الذي يتناول مهامه التي لاتتجاوز تتبع و ضعية الأسرة و الطفولة، و إبداء الرأي و تنشيط النقاش.

-إن نصيب حقوق الطفل من الدستور الجديد لا تستجيب و التزامات المغرب الدولية و لا ترقى إلى مطالب الحركة الحقوقية، ذلك أنه لا مناص من التنصيص الصريح على حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا، و إقرار آلية وطنية مستقلة تعنى بشؤون الطفولة و حمايتها.

-ومرة أخرى يتأكد أن مطلب الدستور الديمقراطي المستجيب للسياسات الفضلى التي تكفل حقوق الطفل لازال ملحا .

في التشريع الوطني:

الحقوق المترتبة بالحالة الشخصية للطفل

أولا : الأهلية في مختلف القوانين

١- في مدونة الأسرة
المواد من ٢٠٦ إلى ٢٧٦

٢- في قانون الالتزامات و العقود
الفصول من ٣ إلى ١٣ و الفصول ٨٥ و ٨٥ مكرر و ٩٦

٣- في قانون المسطرة المدنية
الفصول : ١-٩-١٧٩-١٧٩ مكرر ١٨١-١٨٢-١٨٤
الفصول من ٢٠١ إلى ٢١١
الفصول من ٢٢١ إلى ٢٢٣
و الفصول : ٤٠٢-٥١٦-٥٢١

٤- في مدونة التجارة
المواد من ١٢ إلى ١٦ و المادة ٤٢

ثانيا : الطفل في قانون الحالة المدنية

المادة ٣ المواد من ١٥ إلى ١٨ و المواد ٢٠-٢١-٢٤-٣٠-٣١-٣٢-٤٥-٤٦

ثالثا : الطفل في القانون الجنسية
المواد من ١ إلى ٩ و من ١٦ إلى ٢١
الحقوق الأسرية للطفل
أولا : في مدونة الأسرة
المواد : ٢-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٥٠-٥٤-٦٥-٧٠-٨٠-٨٢-٨٣-٨٥-٨٨-١١٦-١١٩-١٢١-١٣٣-١٣٤- ١٣٥ و الماد من ٤٢ إلى ١٩٣ و المواد من ١٩٨ إلى ٢٠٢
و المواد : ٢٠٥-٣١٥-٣١٦-٣٢٣

واقع الطفولة

على الرغم من تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الملحقين بها ، وعلى الرغم أيضا من اتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية التي تمثلت على الخصوص في رفع سن تشغيل الأطفال إلى ١٥ سنة و سن الزواج إلى ١٨ سنة كما أن قانون الأسرة تضمن بعض المكتسبات لصالح الطفولة، فإن ما ميز سنة ٢٠١١ يمكن تركيزه فيما يلي:

- إقرار دستور جديد لم يرق إلى طموح الحركة الحقوقية المتمثل في التنصيص الواضح على حقوق الطفل و على الآليات الحمائية.

- استمرار عدم ملاءمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية .

- تعدد وكثرة وتداخل الأنظمة القانونية و التشريعية ذات الصلة بحقوق الطفل .

- تعثر في إخراج قوانين حمائية للطفولة (قانون خادمات البيوت.)

- عدم التزام الدولة المغربية بتقديم التقرير الحكومي حول إعمال اتفاقية حقوق الطفل في الموعد المحدد بل التأخر الكبير وغير المبررفي هذا الشأن ,

- غياب قاعدة بيانات و إحصاءات دقيقة حول وضعية الطفولة (تشغيل الأطفال في وضعية صعبة.(...

- حصيلة ٢٠١١ مؤشر قوي أيضا على فشل خطة العمل الوطنية للطفولة ٢٠٠٦-٢٠١٥ و ذلك يشمل كل محاور الخطة.

إن ما تتسم به وضعية الطفولة بالمغرب هو التغييب التام لمبدأ المصالح الفضلى للطفل وعدم إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات والخطط للنهوض بحقوق الطفل في بلدنا الشيء الذي انعكس سلبا على حقوقه، وضاعف من تدهور أوضاع الطفولة أكثر من صعيد وهذا ما تبين من خلال:

- النقص في الاعتمادات و الميزانيات المرصودة للقطاعات الاجتماعية ذات الصلة بالطفل .
- ارتفاع نسبة الفقر و سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وما يشكله من انعكاس على تأمين الأسر المغربية للحد الأدنى من العيش الكريم لأطفالها و طفلاتها. استمرار الانتهاكات على مستوى الحقوق المدنية حيث حرمان الطفل الأمازيغي في اختيار اسمه كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل. و قد شهدت سنة ٢٠١١ منع العديد من الأسماء كسيفاو بنيعزة بأفورار إقليم أزيلال و يوبا الوحياوي بمقاطعة الهدى بأحواز أكادير و تهيا ابنة ابراهيم بوركالن بمقاطعة باب تاغزوت بمراكش؛ و من المحتمل أن يكون آخرون تعرضوا لنفس المنع و لم نتمكن من معرفتهم. و تتخوف الجمعية من أن يتغاضى و يتخلى الآباء عن تسمية أبنائهم بأسماء أمازيغية تجنبا لمحن المحاكم و ما تخلفه من مصاريف لا قدرة للعائلات على تحملها.

- وعلى مستوى الحقوق الاجتماعية مازال الطفل الأمازيغي محروما من حقه في التعلم بلغته الأم ولا سيما في المراحل الأولى من التعليم .
- استمرار تزويج الطفلات القاصرات حيث بلغ حدودا قصوى حسب إحصاءات وزارة العدل نفسها.
- استمرار نسبة الأمية و الهذر المدرسي و قد تميزت سنة ٢٠١١ بتأكيد فشل مسلسل اصلاح منظومة التربية والتكوين و على رأسها مخطط البرنامج الاستعجالي.
- الأطفال المتخلى عنهم في تزايد مستمر، وجميعهم غادروا المدرسة أو لم يلتحقوا أصلا بها، وهم عرضة لكافة أنواع سوء المعاملة و العنف.
- انتهاكات تطال أطفال و طفلات المهاجرين.
- تنامي حالة التعديب و العنف و الاعتداء الجنسي حيث أصبحت تشكل هذه الانتهاكات الماسة بالسلامة البدنية والأمان الشخصي ظاهرة تبعث عن القلق و تأخذ صورا بشعة يهتز لها الضمير الإنساني .

وضعية حقوق الطفل من خلال تقارير فروع الجمعية:

إن العديد من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أصدرت تقارير خاصة حول وضعية حقوق الإنسان المحلية وضمنتها الخروقات التي طالت حقوق الطفل والإجراءات التي اتخذتها من مراسلات للجهات المعنية وإصدار بلاغات ومؤازرة قانونية كطرف مدني في عدد من الملفات.

وقد أجمعت كل التقارير على تدهور أوضاع الطفولة ووجود حالات انتهاكات صارخة لحقوق الطفل، سنعرضها في سياق هذا المحور.

كما سجلت هذه التقارير:

- تنامي ظاهرة الأطفال المتشردين والممتهنين لأنشطة هامشية كبيع السجائر بالتقسيط ومسح الأحذية والتسول.
- غياب الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعنف والاعتداءات الجنسية.
- استمرار تشغيل الطفلات و الأطفال.
- استمرار وجود تلاميذ دون أقسام وتفاقم ظاهرة الهدر المدرسي.
- استمرار التمييز ضد الأطفال والطفلات ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد عالجت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عبر فروعها خلال سنة ٢٠١١ العشرات من انتهاكات حقوق الطفل مست على الخصوص الحق في الحياة،والسلامة البدنية،والحق في التعليم،والصحة،والاسم ..... الخ ونورد هذه الخروقات كما يلي:

توزيع الشكايات حسب نوع الخرق

الخرق	النسبة المئوية
الحق في الحياة	٨ %
الحق في الاسم	٤ %
التعذيب و سور المعاملة	١٩ %
الاعتداءات الجنسية	٤٩ %
الحق في التعليم	١٥%
الحق في الصحة	٥ %

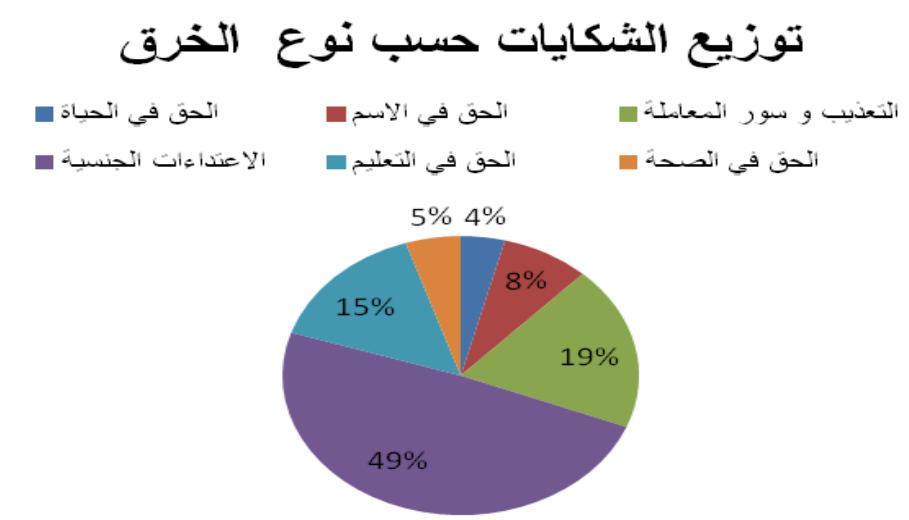

وانطلاقا من المواثيق الدولية، واعتبارا للأهمية الخاصة لرعاية وصيانة حقوق الطفل، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تطالب ب:

أولا:

- التنصيص الواضح على حقوق الطفل في الدستور.
- العمل من أجل رفع الدولة المغربية تحفظها على المادة ١٤ من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.
- التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل، وضمنها الاتفاقية الخاصة بتحديد الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.
- العمل من أجل ملاءمة التشريع المغربي مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
- خلق مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الطفل تكون مهمتها تتبع أوضاع الطفولة وتلقي الشكايات ومعالجتها.
- نشر الاتفاقية والملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة على نطاق واسع.
- العمل من أجل سن قوانين وتشريعات وطنية خاصة بالطفل تكون مرجعيتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- تكوين العاملين بالأجهزة القضائية والسلطات التنفيذية والمراكز الاجتماعية وكل الفئات التي لها صلة بالطفل.
- وضع حد لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب.
- توفير قاعدة بيانات وإحصاءات مفصلة ودقيقة حول وضعية الطفولة ببلادنا بغية وضع سياسات وبرامج لفائدة الطفل.

ثـــانيـــا:

- العمل من أجل تمتيع الأطفال بحقوق الإنسان دون تمييز.
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل بلورة خطة وطنية لإعمال وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية مع الحرص على إشراك المنظمات غير الحكومية المستقلة المهتمة بحقوق الطفل.
- النهوض بالحق في التعبير ومشاركة الأطفال في كل شؤونهم.
- اتخاذ إجراءات سريعة مبسطة وفعالة لتسجيل المواليد، والتحسيس بأهمية ذلك.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع اشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والتعذيب والعنف المنزلي والإهمال وسوء المعاملة من قبل المسؤولين في مراكز الشرطة والاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية.
- التحقيق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال.
- حماية الأطفال من العنف أو الأذى أو الاعتداء بما في ذلك الجنسي وإنشاء آليات للتظلم ومراكز للمساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال ضحايا الانتهاكات.

ثـــــالثـــــا

- التحسين والرفع من المستوى المعيشي للأسر المغربية بما يكفل لها ولأطفالها حياة كريمة وخاصة التغذية والكساء والسكن اللائق.
- الحد من الفوارق الشاسعة بين البادية والمدينة فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية.
- ضمان تمتع الأطفال دون تمييز بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستديمة.
- توفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية.
- الاهتمام بالصحة الإنجابية وبصحة الأطفال قبل الولادة وأثناءها وبعدها.
- الحد من التراجع في التعليم ما قبل المدرسي وفي كل الأسلاك التعليمية ومواجهة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة.
- العمل من أجل ضمان مجانية التعليم والصحة وجعلهما في المتناول والتنصيص على إجبارية التعليم مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للطفلات.
- إلغاء البرامج التعليمية غير الملائمة للطفل واحترام الهوية الثقافية وتمكين الأطفال الأمازيغ من ممارسة حقوقهم الثقافية.
- اتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الأطفال المعرضين للاستغلال الاقتصادي، ومنع تشغيل الأطفال دون سن ١٥.
- اتخاذ إجراءات وتدابير لحماية الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي.
- وضع برامج لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ، وتقديم المساعدة الضرورية لهم ولأسرهم.
- الاهتمام بالأطفال المهاجرين وتمكينهم من كافة الحقوق بدون تمييز.
- ضمان تمتيع الأطفال المعاقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- النهوض بالمراكز الاجتماعية التي تستقبل الأطفال في وضعية صعبة، ووضع آليات لمراقبتها.
- تمكين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من حق مراقبة مراكز إيواء الأطفال وإعادة التربية والإصلاحيات وجميع المؤسسات التي تهتم أو لها علاقة بالطفل.

لنا حق
في التعليم

الوضع البيئي و الحقوق البيئية و الحق في بيئة سليمة

تقديم

استطاع الإنسان خلال القرنين الماضيين بناء حضارة إنسانية معاصرة وتقدم في كافة المجالات الصناعية ضمنها مفاهيم ومعتقدات النظام الرأسمالي. إن منافع هذه الحضارة كبيرة وشاملة ومتنوعة، ولكنها في نفس الوقت أفرزت أضرارا ومخاطر أخذت بالتوسع والتصاعد لاحقا بحيث أصبحت هذه المخاطر تهدد مستقبل البشرية جمعاء. بموجب ذلك حصل تداخل وتعارض شديدان بين منافع وأضرار هذه الحضارة (المدنية)، وضعت المسؤولين على المستوى الدولي أمام خيارات صعبة ومعقدة، فالإنسان لا يستطيع التخلي عن ما حققته هذه الحضارة من تقدم صناعي وتقني كبير وما أفرزه هذا التقدم من حصول زيادات في معدلات التنمية وحصول تقدم كبير في مستويات الرفاهية المعيشية، ويتمتع أفراد المجتمع بمظاهر هذه الحضارة في مختلف المجالات، ومن بين الأضرار الجسيمة والمخاطر العظيمة نتيجة استخدامات مظاهر هذه الحضارة في مختلف المجالات - المناخ، المياه، استنزاف الموارد الطبيعية، الإضرار بمصالح الأجيال القادمة والفروقات في مستويات المعيشة بين الأفراد والمجتمعات وغير ذلك، واستنادا لذلك فقد عمل قسم كبير من العلماء والمسؤولين في القيادات السياسية على التفكير الجدي والعلمي للخروج من هذا المأزق وتحقيق انسجام بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات البيئة، إن هذا المأزق خلق نوعا من الوعي لدى جميع الطبقات الاجتماعية للتفكير الجدي في الموضوع ضمن وعي بيئي يعيد الانسجام بين الإنسان وحضارته (مدنيته؛ الحضارة = المدنية + الأخلاق) المتقدمة مع شروط البيئة وتأثيراتها. ففي الوقت الذي تخوض فيه بعض المنتديات الدولية حملة عالمية من إنجاز مشروع غرس سبعة ملايير من الأشجار للحد من التدهور البيئي والتلوث الصناعي وأخطار الاحتباس الحراري، نجد أن بلدنا قد اختارت وجهة أخرى معاكسة على مستوى تدبير الملف البيئي وإعداد المجال، إذ ما فتئت مكونات المجتمع المدني تدق ناقوس الخطر محذرة من التفريط في الحقوق البيئية للمواطنين، ومن عواقب الهجمة الشرسة التي تطال المجال البيئي على كافة الأصعدة بمباركة من الأجهزة المسؤولة محليا ومركزيا.

إن التضارب القائم بين اهتمامات السكان في العالم القروي ومصالح الملك الغابوي، بسبب غياب التواصل الذي يمكن أن يحقق التوازن بين المكونين ويساهم في إدماج الساكنة ضمن آليات المنظومة البيئية في إطار مشاريع تنموية دائمة يتولد عنها الإحساس بالألفة والحميمية والتكامل مع الغابة والطبيعة في كل تمظهراتها. وانعكاسا لذلك الانفصام القائم بين الكيان البشري والكيان الطبيعي، تترسخ المواقف المعادية للغابة ولكل الأشكال البيئية مجسدة في العديد من السلوكات منها (تدمير الملك الغابوي عن طريق التجريف، والحرق، وإتلاف التربة، والترامي والبناء العشوائي والاستغلال الزراعي المتنوع الذي يشمل زراعة القنب الهندي، وإتلاف الوحش والقضاء على تنوع الغطاء النباتي.(...

فرغم تجاوب المغرب مع الاهتمام الدولي بالتحديات الإيكولوجية وحرصه منذ وقت مبكر على إيلاء الأهمية لمشاكل التلوث ولقضايا البيئة، فإن الإرادة السياسية لإعطاء الجانب البيئي المكانة اللائقة به، لم تترجم بشكل جدي وفعال مقارنة مع بعض جيراننا، حيث تم سنة ١٩٧٢ إقامة أول جهاز حكومي مكلف بشؤون البيئة في إطار قسم البيئة بوزارة السكنى والتعمير والسياحة والمحافظة على البيئة كخطوة أولى نحو تشييد إطار مؤسساتي لقطاع البيئة والذي بلغ ذروته بإحداث وزارة للبيئة سنة ١٩٩٥ والتي تكلفت بجميع الأعمال الهادفة إلى المحافظة على التوازن البيئي للمحيط الطبيعي، وقصد تحقيق التشاور وتقريب وجهات النظر بين مختلف الهيئات المتدخلة لحماية البيئة. كما تم في سنة ١٩٩٥ إعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها بإحداث المجلس الوطني للبيئة والمجالس الجهوية والإقليمية للبيئة، وعلى مستوى التخطيط البيئي تم صياغة استراتيجية وطنية للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة ومخطط العمل الوطني للبيئة، كما تم إحداث آليات للمراقبة والتقييم البيئي تجسدت في المرصد الوطني للبيئة والمختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث، وقصد محاربة التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية ثم إحداث "صندوق محاربة التلوث الصناعي "Fonds de Dépollution Industrielle" كما تم إحداث "المركز المغربي للإنتاج الصناعي للتنظيف" الذي يهدف إلى تطوير منتوجات صناعية توفق بين معطيات الجودة وضرورة الحفاظ على البيئة بالاستغلال العقلاني والرشيد للموارد، ولقد تدعمت هذه المجهودات بتأسيس عدة جمعيات مهتمة بميدان البيئة والتنمية المستدامة. وفي نفس السياق تستمر المبادرات الهادفة إلى إدماج البعد البيئي في البرامج التنموية قصد الوصول إلى تنمية مستدامة، إذ عرفت بلادنا مؤخرا انعقاد اللقاءات التشاورية حول الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تمت المصادقة عليه بالمجلس الوطني للبيئة مؤخرا ٢٠١١ وإخراجه في صيغة قانون إطار لحماية البيئة والتنمية المستدامة والذي مازال في طور الإنجاز.

إلا أنه رغم هذه المجهودات المبذولة، فإن ذلك لا يعفينا من تقييم الوضعية البيئية بالمغرب إذ يتضح أن مؤشرات تدهور البيئة لا زالت مرتفعة وأن مختلف مكونات البيئة لا زالت تعاني من التلوث وأن القوانين البيئية لا تطبق ولا تحترم رغم عدم كفايتها.

حوض ملوية (سابقا)

حوض ملوية (حاليا)

أسماك نافقة طافية على طول نهر مولوية في يوم 2011/٠٧/١٨

أهم المشاكل البيئية التي تعرفها الجهات بالمغرب

إن أهم المشاكل البيئية التي تعرفها الجهات بالمغرب وبحدة يمكن تلخيصها في النقط التالية:

- مشكل تدبير النفايات الصلبة؛
- مشكل التطهير السائل؛
- مشكل الجفاف وندرة الموارد المائية؛
- مشكل تلوث الموارد المائية؛
- مشكل تلوث الشواطئ؛
- مشكل تلوث الهواء؛
- مشكل تدمير المجال الغابوي؛
- مشكل الزحف العمراني وغياب البعد الاستراتيجي لمخططات إعداد التراب الوطني؛
- تراجع مساحة غابة الأركان؛
- اجتثاث أشجار النخيل وتدهور مجموعة من الواحات؛
- المشاكل المرتبطة بالاستغلال المفرط للمقالع؛
- الأمية والفقر وعلاقتهما بحماية البيئة؛
- الإستعمال المفرط للمبيدات؛

- عدم احترام القوانين البيئية على علتها...

الإنسان بين التنمية المستدامة وإكراهات المحافظة على البيئة

علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

تتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع الناس دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل. وتتمحور التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسة هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة، التنمية الاجتماعية، وتعتبر التنمية إحدى الوسائل للارتقاء بالإنسان. ولكن ما حدث هو العكس تماماً حيث أصبحت التنمية هي إحدى الوسائل التي ساهمت في استنفاذ موارد البيئة وإيقاع الضرر بها، بل وإحداث التلوث فيها واندثار بعض مقوماتها الأصلية. فمثل هذه التنمية يمكن وصفها بأنها تنمية تفيد الاقتصاد أكثر منها البيئة أو الإنسان فهي "تنمية اقتصادية" وليست "تنمية بيئية" تستفيد من موارد البيئة وتسخرها لخدمة الاقتصاد مما أدى إلي بروز مشكلات كثيرة. ونتيجة لما تحدثه هذه التنمية السريعة من تلوث لموارد البيئة وإهدار لها، فإن تكاليف حماية البيئة تضاعفت في الآونة الأخيرة، حيث وصلت تكلفة التدهور البيئي نسبة % ٣.٦ من الدخل الوطني الخام. ويمكننا تحديد المجالات الأكثر شيوعاً في عمليات التنمية والتي تؤثر على البيئة منها:

١- الزراعة والبيئة:

الزراعة هي من المحاور الرئيسية في أي عملية تنمية، لكن هناك عوامل كثيرة ما زالت تتحكم في هذا القطاع الهام وتسبب قصوراً في مجال تنميتها إلي جانب الإضرار بالبيئة منها:

-قلة مساحة الأراضي الزراعية نتيجة:- التوسع العمراني - التصحر - ملوحة الأرض...؛
-قلة موارد المياه مما يؤدي إلي إحداث التدهور في إنتاجية الأرض؛
-الإكثار من استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية والتي أدت إلي إلحاق الضرر بالخضراوات والأطعمة - إصابة الإنسان بكثير من الاضطرابات...

٢- الصناعة والبيئة:

ونجد الصناعة هي الدعامة الرئيسية في عمليات التنمية وهي في نفس الوقت تعتبر من أهم مصادر التلوث على الإطلاق سواء للهواء أو للماء أو حتى التلوث السمعي بل والبصري "أي أن الصناعة مصدر أساسي في إحداث التلوث" منها:

-الأدخنة التي تتصاعد منها تلوث الهواء؛
-المخلفات السائلة تلوث الماء؛
-أصوات الآلات تلوث السمع (الضجيج)؛
-المخلفات الصلبة تلوث البصر.

٣- الطاقة والبيئة:

توجد مصادر متعددة لإنتاج الطاقة والتي تلعب أيضاً دوراً كبيراً في عملية التنمية ومنها النفط - الغاز الطبيعي - المخلفات الزراعية والحيوانية - الكهرباء. وقد كثر استخدام الطاقة في السنوات الأخيرة لمواكبة التقدم التكنولوجي الهائل، لكن زاد التلوث البيئي معها وخاصة بالنسبة لتلوث الهواء أو الماء مثل انبعاث الغازات الضارة.

٤- النقل والبيئة:

تتعدد وسائل النقل: ويعد النقل البري من أكثر وسائل النقل شيوعاً في جميع بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية، وهذا لا يعني قلة استخدام الوسائل الأخرى وذلك نتيجة لتعددها: سيارات، دراجات بخارية، حافلات، عربات نقل، قطارات، وحتى الدراجات العادية والتي لا توجد لها أية آثار سلبية أو ضارة بالبيئة. أما بالنسبة للنقل الجوي أو المائي يبعد نوعاً ما تأثيره المستمر على الإنسان حيث يتعرض الإنسان إلى الضوضاء الناتج عن مثل هذه الوسائل على فترات متباعدة. وتتصل وسائل النقل اتصالاً وثيقاً بمصادر الطاقة المستخدمة في تحريكها، لذلك تعتبر من العناصر البارزة في تلوث البيئة والهواء الذي يحيط بنا.

٥- السياحة والبيئة:

تنطوي السياحة على إبراز المعالم الجمالية لأي بيئة في العالم، فكلما كانت نظيفة وصحية كلما ازدهرت السياحة وانتعشت. وتبدو للوهلة الأولي أن السياحة هي إحدى المصادر للمحافظة على البيئة وإنها لا تسبب الإزعاج لها فهي لا تعد مصدراًمن مصادر

التلوث. لكنه على العكس، ورغم الجوانب الإيجابية للسياحة فهي تشكل مصدراًآخر من مصادر التلوث في البيئة والتي تكون من صنع الإنسان أيضاً، فلابد من تحقيق التوازن بين السياحة والبيئة من ناحية وبينها وبين المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي هي في الأساس تقوم عليها:

-الزيادة المقررة في أعداد السياح تمثل عبئاً على مرافق الدولة من وسائل النقل، الفنادق، كافة الخدمات من كهرباء ومياه؛

-إحداث التلفيات ببعض الآثار لعدم وجود ضوابط أو تعامل السياح معها بشكل غير لائق؛

-ممارسة السياح لبعض الرياضات البحرية تؤدي إلي الإضرار بالأحياء البحرية من الأسماك النادرة، والشعب المرجانية؛

-زيادة تلوث مياه البحر وخاصة البحر الأبيض المتوسط، لم تعد صالحة للاستحمام نتيجة للتخلص من مياه المجاري فيها؛

-انتشار القمامة والفضلات فوق القمم الجبلية حيث تمثل الجبال مناطق جذب سياحي من الدرجة الأولي حيث نمارس عليها الرياضة من تسلق ومشي...

الوضعية البيئية بالمغرب

تقدر النفايات الصلبة المنزلية التي يتم جمعها سنويا ب ٦٥٧.٠٠٠ طن تعرف هذه الكميات تزايدا كبيرا نتيجة التوسع الحضري والتصنيع، وتزايد إقامة الخدمات الإدارية والمؤسسات التجارية والخدماتية. يتم نقل النفايات الصلبة التي يتم جمعها بشاحنات نحو مطارح عشوائية أو نحو مزبلة عمومية. من بين هذه النفايات - النفايات الطبية والنفايات الصناعية الخطيرة. فيما يخص تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار فهي تقذف عبر شبكات تتجه نحو البحر مباشرة، كما تخضع المياه التي يتم جمعها بالحنط للتطهير من النفايات الصلبة (العصارة) ويتم ضخها نحو مصرف بحري الشيء الذي يؤدي إلى تلويث الشواطئ. ويجب التذكير بهذا الصدد بان مسالة مراقبة المقذوفات خاصة الصناعية لا زالت تنتظر اتخاذ الإجراءات القانونية الزجرية والعملية الضرورية.

الأوساط الفيزيائية:

<u>الماء (المقذوفات السائلة):</u>

-المياه المستعملة الحضرية:

الحجم: ٣٧٠ مليون م٣ (٤٨% منها تلقى في الأحواض المائية أو في الأرض والباقي يلقى في البحر.)
كمية الملوثات: ١٣١ ٤٤٣ طن من المواد القابلة للتأكسد، ٢٥ ٩٨١ طن من الأزوت، ٣ ٨٤٧ طن من الفوسفور.

-المياه المستعملة الصناعية:

الحجم: ٩٦٤ مليون م٣ (٢% منها تلقى في الأحواض المائية أو في الأرض والباقي يلقى في البحر).
كمية الملوثات: ٢٦٦٤٠ طن من المواد القابلة للتأكسد، ٢٧٧٠ طن من الأزوت، ٦٠ طن من الفوسفور.

-الملوثات الفلاحية

-استعمال الأسمدة الكيماوية في الفلاحة: حوالي ٨٥٠٠ طن من الأزوت. استعمال المواد المقاومة للطفيليات في الزراعة: حوالي ١٥ طن.

<u>الهواء</u>

-أهم الملوثات هي: ثاني أكسيد الكبريت، الأوزون.O3

-المواقع الأكثر تلوثا هي المناطق الصناعية والمدن الكبرى.

<u>التربة</u>

-التمدين: تقدر حاجيات السكن مابين ٣٠٠٠ و٥٠٠٠ هكتار بالنسبة للسكن القانوني و٣٠٠٠ هكتار بالنسبة للسكن العشوائي؛

-الأنشطة المعدنية: تقدر مساحة أراضي الفوسفاط المستغلة ب ١٠٦٥٠ كلم٢.

-تدهور الغابات: المساحة الغابوية المفقودة تقدر ب ٠٠٠ ٣١ هكتار سنويا.

<u>الساحل</u>

ساكنة الساحل: حالة استغلال مجال الشريط الساحلي.

-خلال سنة ٢٠٠٠: شكلت ساكنة الساحل ٥٠ % من مجموع سكان المغرب.

-معدل النمو: ٢,٧٧ % في السنة ما بين ١٩٨٢ و٢٠٠٠.

جودة مياه الشواطئ
37%من الشواطئ ذات جودة.
47%من الشواطئ متوسطة الجودة.
11%من الشواطئ نسبيا ملوثة.

النفايات

الإنتاج الوطني للنفايات المنزلية في ٢٠٠٠: ٦٥٠٠٠٠٠ طن/سنة (٥٥١٨٠ طن/يوم.)
النفايات المنزلية الحضرية: ٤٥٠٠٠٠٠ طن/سنة (١٢٥٠٠ طن/يوم.)
النفايات المنزلية القروية: ٢٠٠٠٠٠٠ طن/سنة (٥٥٥٥ طن/يوم.)
الإنتاج الوطني للنفايات الصناعية في ٢٠٠٠ : ٩٧٤٠٠٠ طن/سنة من بينها ١١٨ ٩٠٠ أي (١٢، ٣ %) نفايات خطيرة .
نفايات الصناعات الغذائية: ٤٨٣٩٠٠ طن/سنة (٦٣.%
نفايات الصناعات الكيميائية: ١٤٥٠٠٠ طن/سنة (٢٠.%
الدار البيضاء الكبرى: ٤٢% من ا لنفايات الصناعية و٤٧% من النفايات الخطيرة.
النفايات الطبية: ١١٩١٠ طن/سنة ٣٧% منها تأتي من الدار البيضاء الكبرى و جهة الرباط – سلا – زمور – زعير.
نسبة جمع النفايات المنزلية: تتراوح بين ٧١,٨٥ و١٠٠ %
نسبة النفايات المعادة للاستعمال .
النفايات المنزلية: ٠,٠٩ إلى ٣,٣ %
النفايات الصناعية: ٢٣ %
نسبة المعالجة: تقريبا لاشيء.

ضعف الثقافة البيئية وتأثيرها على الوسط الطبيعي

يسجل وجود تراجع كبير على مستوى الحس الجمالي والثقافة البيئية التي كانت ترتسم بشكل تلقائي في سلوك المواطنين وأنماط حياتهم، دون الحاجة إلى الاطلاع على النظريات والمفاهيم المستوردة في هذا المجال، إذ كان هناك حضور قوي للمجال الأخضر والأزرق، بسبب ارتباط الإنسان بالأرض والتقاليد البيئية والقيم الوطنية، كما كان الإحساس بالمسؤولية تجاه الملك العام راسخا في وجدان الإنسان المغربي في إطار علاقته بالبيئة والطبيعة بكل مكوناتها وتمظهراتها، إلى حين ظهور تحول ارتدادي مع بداية السبعينات التي اقترنت بتوالي تجربة المجالس المنتخبة المزورة، وظهور بوادر الأزمة الاقتصادية، وارتفاع وتيرة النمو الديموغرافي والهجرة إلى المدن، وانطلاق عملية المغربة التي ستشكل الأداة الأولى في تفكيك هياكل الملك العام الموروث عن فترة الحماية، حيث أسفرت عملية توزيع الأراضي والضيعات الفلاحية والإقامات الخاصة على المحظوظين عن تغيير الملامح الجغرافية لكثير من المناطق، كما أدت إلى إحداث تغير في البنيات الاجتماعية والاقتصادية، فكانت العامل الأساسي المشجع على ركوب موجة الخوصصة التي بدأ الترويج لها في بداية الثمانينات لتبلغ مرحلة الذروة في بداية الألفية الثالثة، حيث سيتم إجهاض كل مقومات الاقتصاد الوطني تحت ذريعة تشجيع الاستثمار، بعد فتح باب التفويتات على مصراعيها لفائدة المضاربين والمحتكرين، الذين سيقتسمون الغنيمة من أجل خدمة هدف واحد هو مراكمة الأرباح وتكديس الثروة عن طرق تنشيط سوق العقار والسوق السوداء وإشعال نار الغلاء الفاحش في كل شيء على حساب المجال البيئي.

وفي ظل التحول الناتج عن نفض اليد من كل ما له صلة بالملك العام والمصلحة العامة، والقيم الوطنية والدينية المثلى، ستترسخ قيم جديدة ممثلة في اقتصاد الريع، واستفحال كثير من الظواهر المرضية كالجشع، وحب التملك، والأنانية المفرطة، ومعادة الطبيعة، وتبلد الحس، وضعف الإحساس بالمسؤولية. وبذلك سيصبح التوجه الراسخ- بتشجيع من الأجهزة الحكومية والمخزن- هو المراهنة على قطاع التعمير لحل إشكالية أزمة السكن واعتبار ذلك قاطرة للنمو الاقتصادي، فكان الاختيار هو إخضاع كل أنواع الأملاك العقارية للعمليات القيصرية المستمرة وفتح الأراضي أمام التعمير العشوائي الممتد بشكل جنوني دون مراعاة التأثيرات السلبية على البيئية.

كما لا ننسى تغييب التوجه الحكومي الجديد للبعد البيئي، وقد سبق أكثر من مرة التعبير عن استنكار الفاعلين الجمعويين والحقوقيون، وانشغالهم بالانعكاسات الخطيرة مستقبلا لهذا الصمت والتجاهل حيال هذا المجال الحيوي الذي يشكل ماهية الحياة ووجودها الفعلي، وذلك أن كل تراجع للمقومات البيئية يؤدي بالضرورة إلى تغييب شروط الحياة الكريمة المحصنة من الأخطار وانتهاج سياسة الأرض المحروقة التي تفضي إلى تكريس ظاهرة (وطن بدون مواطنين) بدءا من التطبيق العشوائي لقانون نزع الملكية على الأراضي المستهدفة بإقامة المشاريع الاستثمارية الخاصة بضواحي الحواضر والمدن، وما يترتب عن ذلك من تهجير

للساكنة وإلحاق الضرر بمصالحها جراء هزالة التعويضات واستعمال القوة العمومية في تنفيذ الأحكام بالإفراغ دون مراعاة للانعكاسات السلبية لتلك الإجراءات، وهو نفس النهج الذي يعتمد في مجال تفويت ممتلكات الدولة (الأراضي المسترجعة، والأملاك المخزنية وأراضي الجموع، والأحباس..) التي يتم فتحها أمام التعمير دون استثناء لكل المرافق والفضاءات العامة، كالغابات، والمقالع، والشواطئ والعيون والوديان والجبال...ثم هناك التوجهات العمياء لسياسة التعمير المحكومة بمنطق الربح ومعاداة الطبيعة بكل صورها وأجناسها، حيث يتم بشكل قانوني تكريس ظاهرة احتلال الملك العمومي وترك المجال أمام حرية البناء العشوائي والترامي على أملاك الغير، ومراكمة هوامش الفقر داخل المدن وخارجها، مما ينم عن ازدواجية الخطاب السياسي الذي لا يتعدى تعاطيه مع الإشكالية البيئية حدود استهلاك الشعارات الجوفاء، دون التقيد بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ولا برزنامة القوانين التي يختزنها التشريع المغربي والممثلة في قوانين التعمير، والقوانين البيئية الصادرة على التوالي منذ سنة ١٩٩٥.

كما لا ننسى التلوث البحري وآثاره المدمرة على الأحياء المائية، والاستغلال المفرط للثروات البحرية بتواطؤ مع السلطات البحرية التي تغض الطرف عن كثير من الخروقات والتجاوزات. وكذلك الأخطار المرتبطة بمصبات الأودية والأنهار على طول الشواطئ المغربية من الشمال إلى الجنوب بسبب الافتقار الكلي والشامل لمحطات التطهير على صعيد كل المدن علما أن هذه الأودية تشكل مطرحا عشوائيا لكل أنواع النفايات السامة والجراثيم والسموم المرتبطة بشبكة المياه العادمة وإفرازات المناطق الصناعية والمطارح العمومية والاستعمال المفرط وغير المراقب لمواد المبيدات على صعيد القطاع الفلاحي المنتج لكل أنواع المواد الزراعية مما يشكل خطرا على المستهلكين/ات.

رصد بعض الخروقات البيئية بالمغرب

إن المغرب يعرف مجموعة من النقاط السوداء بيئيا والتي تهدد النظام الإيكولوجي بصفة عامة، فعلى سبيل المثال على مستوى المناطق الشمالية، حيث تعرف:

- مساحات الغطاء الغابوي تراجعا مهولا بمعدل الثلثين على صعيد ولاية طنجة بعد تحول مجموعة من الغابات إلى مناطق مفتوحة أمام التعمير، والمثال غابة الجبل الكبير التي افتقدت أزيد من ٦٠% والغابة الدبلوماسية التي لم يتبق منها إلى ٣٠%من أصل مساحة ٢٠٠٠ هكتار، وغابات أخرى صدر الحكم بإعدامها كغابة السانية، والمنار، والغندوري، ومناطق مشجرة بمحيط الميناء المتوسطي، وغابات العرائش...؛

- أخطار التلوث المحدقة بالفرشة المائية للخزان الطبيعي المتصل ببحيرة شرف العقاب، الذي يغذي طنجة بالماء الصالح للشرب بسبب الاستغلال المفرط للأتربة (التوفنة) من طرف المقالع المتعددة، وكذلك مصنع الإسمنت بمنطقة الدعيدعات، والاستغلال العشوائي للمياه الباطنية، وطرح النفايات الخاصة بتربية الدجاج والماشية، وتزايد عدد السكان...)؛

- الأخطار المحدقة بالبحيرة الطبيعية شرف العقاب الممتدة على مساحة أزيد من ١٤ ألف هكتار والمصنفة كمحمية طبيعية من صنف المناطق الرطبة ألأكثر استقبالا للطيور المهاجرة في اتفاقية رامسار (بإيران سنة ١٩٨٦)، بعد أن أصبحت مستهدفة بالبناء من كل جانب وإقامة المشاريع الاستثمارية الملوثة؛

- تعثر كل المشاريع الموكولة لشركة أماندیس من أجل التدبير المفوض ومعالجة مشكل التلوث، وذلك بسبب غياب التصور الواضح، والعجز عن توفير التغطية الشاملة لشبكة التطهير، وخلق محطات للتطهير على صعيد ولايتي طنجة وتطوان للتخلص من النقط السوداء وحماية الشواطئ والساكنة من التلوث؛

- الدور الخطير والمدمر لقطاع المقالع على صعيد الجهة جراء سوء الاستغلال وعدم مراعاة مبدأ التأثير على البيئة، على مصالح السكان في عدد من المناطق المهددة بالتهجير وبكل أنواع الضرر المادية والمعنوية، فضلا عن ضعف مردودية هذه المقالع بالنسبة للمصلحة العامة حيث لا تتعدى مداخيل العشرات من المقالع حدود اعتماد يتراوح بين ٠.٥ ومليون درهم في ميزانية مجلس الجهة؛

- تفاقم كل أشكال التلوث الصناعي المرتبط بوجود مناطق صناعية على مقربة من السكان فضلا عن استعمال البعض منها لعدد من المواد المجهولة الهوية والغير المراقبة بشكل دقيق، ثم التلوث الناتج عن سوء توزيع الورشات المهنية والحرفية

وانتشارها الفوضوي داخل الأحياء السكنية، وما يرافق ذلك من ظواهر (احتلال الملك العام، وتلويث المحيط وطرح النفايات، وإثارة الضجيج، وخلق النزاعات مع السكان، والإصابة بالأمراض...)؛

- الهجوم الشرس على شواطئ المنطقة بمباركة من الجهات النافذة التي تمنح التراخيص باحتلال الملك العام وتحويل الفضاءات إلى مناطق للبناء لفائدة أصحاب المشاريع الكبرى دون مراعاة لأحقية المواطنين في هذه المرافق الهامة والأساسية مما جعل طنجة الآن مهددة بالحرمان مما يقرب من عشرة شواطئ؛

- إصرار الجهات المسؤولة على تفويت كل ماله طابع عام من مواقع ومباني أثرية وتراثية، وفضاءات خضراء...

أما في بنسليمان فمجرى وادي بهت الذي يعبر المدينة أصبح يشكل خطورة كبيرة على صحة المواطنين نظرا:

- للكم الهائل من النفايات التي تطرح فيه بدءا بالنفايات الصناعية لمعمل المواد الصيدلية (بريو- أملاك بهت)؛

- معامل تصبير الخضر، ومياه الصرف الصحي التي تعبر أحياء (الغلالتة، دوار الجديد، خريبكة...) وصولا إلى النفايات المنزلية التي يطرحها الجميع في مجرى هذا الواد بلا حسب ولا رقيب؛

- تكاثر أمراض الحساسية، والربو، وأمراض العيون والأمراض الجلدية إلى غير ذلك. وكذا استعمال الأكياس البلاستيكية وصل إلى حد لا يطاق؛

- روائح كريهة وأزبال متناثرة عوض أن تكون أداة من أدوات تنظيف المدينة. كما أن الحنفيات العمومية (السقايات) في كثير من الأحياء تشكل مرتعا للعديد من الممارسات المضرة بالبيئة من قبيل غسل الثياب والأغراض المنزلية، بل وحتى الاستحمام في بعض الأحيان؛

- غياب المناطق الخضراء في المدينة بحيث أنه لا يوجد أي متنفس يمكن للساكنة استغلاله للتنزه أو للترويح عن نفس الأطفال إضافة إلى الإجهاز عن ما تبقى من الأشجار على جنبات طرق المدينة؛

- الاستغلال الجائر لمنتوجات الغابة والمرتبط بلوبيات الفساد والإجرام الاقتصادي في المنطقة؛

- استعمال قنوات الري وغيرها مستعملة في ذلك مواد سامة تنتهي في جسم الإنسان المستهلك للمحاصيل التي تم ريها بهذه المياه...

فلنكن صريحين فهذه المشاكل المتشابهة تعرفها مجموعة من المناطق والجهات بالمغرب لا من حيث الحدة ولا من حيث التعامل لمعالجتها نظرا لغياب تصور إستراتيجي واضح للقضاء على هذه النقط السوداء.

تطور حقوق الجيل الثالث من الحقوق والحق في بيئة سليمة

إن الاهتمام الدولي بالبيئة وبالقضايا والمشاكل المتمخضة عنها، كان دافعا لظهور هيئات جندت نشاطها لمحاربة التلوث، فنشأ عن ذلك حق جديد من حقوق الإنسان، وهو الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، ففي سنة ١٩٦٨ طرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وفي نفس السنة عقدت ندوة دولية دعت إليها اليونسكو حول "البيوسفار" فكانت سنة ١٩٦٨ منشأ أول عمل دولي وضع أسس هذا الحق، لقد التأم كذلك أول مؤتمر دولي في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ تحت شعار "أرض واحدة"، صدر عنه أول إعلان دولي حول البيئة الإنسانية، تضمن "حق الإنسان في بيئة سليمة" ومسؤولية الدولة والإنسان معا على حماية البيئة لصالح الأجيال القادمة، وضمان أن لا تؤدي أنشطة الدول إلى إلحاق الضرر بالبيئة في الدول الأخرى، واستطاع المؤتمر أن يثير الاهتمام حول قضايا مثل التصحر والجفاف وتآكل الشواطئ وتناقص المراعي...الخ .

كما انعقد مؤتمر آخر في نيروبي في شهر ماي ١٩٨٢ صدر عنه إعلان أكد على المبادئ التي اتفق عليها في ستوكهولهم واعتبرها ما زالت صالحة ومناسبة. وسوف تكون للسنوات القادمة القاعدة الأساسية للتصرف والسلوك.

وانعقد مؤتمر ثالث في "ريو دي جانيرو" في سنة ١٩٩٢ وهو المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، وبمناسبة انعقاد مؤتمر "ريو" تم التوقيع على اتفاقيتين هامتين هما:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ دجنبر ١٩٩٣. واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. إن هاتين الاتفاقيتين إلى جانب بروتوكول "مونريال" الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون تعدان كمراجع أساسية في ميدان حماية البيئة، وتحقيق حق الإنسان في بيئة متوازنة عادلة.

سوف تتطور مشاكل البيئة على الصعيد العالمي كنتيجة للتلوث الناجم عن النفايات الصناعية، وتسرب النفط، أو تسرب الغاز السام وبخاصة حادث "بوهوبال" في الهند سنة ١٩٨٥، وحادث انفجار مفاعل "تشرنوبل" بالاتحاد السوفياتي ١٩٨٦. إن المخاطر الناجمة عن البيئة لا تميز بين دول الشمال ودول الجنوب، لأن العالم واحد، والكرة الأرضية واحدة والمناخ واحد. إن تآكل طبقة الأزون وتزايد ظاهرة الانحباس الحراري، وتغير مناخ الكرة الأرضية، ستعاني من عواقبه الدول كافة، غنيها وفقيرها.

الاهتمام بالبيئة المتوازنة والسليمة وبالتنمية كحق من حقوق الإنسان، ليس إلا جزءا من حقوق أخرى عديدة أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي والحضاري الحالي. ولا يعني اقتصار الإشارة على هذين الحقين عدم وجود حقوق أخرى معبرة عن حقوق الجيل الثالث، مثل الحق في السلام العادل، والحق في التراث المشترك للإنسانية جمعاء...الخ، وهي حقوق وليدة نفس الظروف، واتخذت نفس المسار الذي اتخذته بقية الحقوق التضامنية. كما جاءت معبرة على نفس الطموح، وهو طموح الإنسان في عصر العولمة والترابط الدولي.

انطلقت حقوق الجيل الثالث من الناحية القانونية من الإعلانات الدولية الصادرة عقب مؤتمرات دولية، لكي تستقر كمبادئ قانونية في لحظة تالية في صلب اتفاقيات دولية. وبعدما كرست على هذا المستوى كنصوص لقواعد اتفاقية دولية وكجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدأت تشق طريقها إلى القوانين الداخلية العادية، ثم فيما بعد ستستقر في نصوص دساتير بعض الدول كقواعد قانونية دستورية. مما لاشك فيه أن مشكل التلوث، وضرورة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول الشمال مع إطلالة القرن الواحد والعشرين. وقد ترجمت هذه الشعوب وعيها هذا إلى ممارسة فعلية نتج عنها ظهور منظمات وأحزاب يتمحور برامجها حول البيئة، حيث باتت تمارس على حكومات دولها ضغوطا كبيرة قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية بيئتها، وبالتالي حماية إنسانها وضمان استمراريته وسلامته. ومن المعلوم كذلك أن الوعي البيئي، والإحساس بأخطار التلوث، لا يزال في بداياته المتعثرة بدول الجنوب التي من ضمنها المغرب، وهي وضعية ترتبط بأوضاع هذه البلدان ومشاكلها السياسية، الاقتصادية، والثقافية.

إن موضوع الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان مبتدئة بتصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة مجموعات وهي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ثم الحقوق البيئية والثقافية والتنموية أو ما يسمى بالجيل الثالث من الحقوق التي اهتم بها المجتمع الدولي في السنين الأخيرة، وأعطت نظرة موجزة عن نشأة الحق في البيئة النظيفة فمن الاعتراف بالرابط بين البيئة وحقوق الإنسان مرت المواثيق الدولية إلى الاعتراف بها كشرط جوهري من أجل تأمين حياة هانئة ومن أجل ممارسة الحقوق المهمة الأخرى (ستوكهولم ١٩٧٢)... كما يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١ بمثابة التوجيه الأول المباشر عالمياً الذي وثق حق الإنسان بالبيئة النظيفة، كما أشارت إلى التحول الذي حصل بعد انعقاد مؤتمر ريو دي جنبرو عام ١٩٩٢ الذي أرسى دعائم الوعي البيئي عموما.

إن خصائص الحق في البيئة السليمة والتي منها الخاصية الزمنية باعتبار أن هذا الحق لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها بل الأجيال المقبلة أيضا، والخاصية التضامنية حيث يجب تظافر الجهود وذلك انطلاقاً من وحدة البيئة الإنسانية، وبأن البيئة أو الطبيعة هي كل لا يتجزأ ثم الخاصية الجماعية كذلك أي هو حق الشعوب، كحقها في تقرير المصير وحقها في السلام أو في التنمية...، فالوضع البيئي الحالي أصبح يفرض وضع مواد دستورية لضمان حق الإنسان في بيئة سليمة على أساس أن معظم دول العالم أدخلت القضايا البيئية ضمن دساتيرها.

إن غياب العدالة البيئية أصبحت تفرض مأسسة حقوق الإنسان البيئية من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة للمساواة بين الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل، كما أن إشراك الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار وتقييم الأثر البيئي والتمكين من المعلومات... من شأنها أن تمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية وبالتالي باقي حقوقها الإنسانية. فدخول المغرب في مسلسل القيام بمجالات البيئة يعتبر فرصة حتى للمجتمع المدني الذي كان في وقت ما يشتكي من ثلاث معيقات وهي عدم إشراكه في تدبير شؤون البيئة على مستوى صناعة القرار وحصر دوره في تحسيس المواطنين بأهمية البيئة وعدم توفير المعلومات البيئية في كثير من القطاعات وربما لغياب الدراسات في هذا المجال...

وعموما فإننا إذا تأملنا العوائق التي تحد من فعاليات البلديات في القيام بدورها في حماية البيئة، سواء منها العوائق الذاتية أو الموضوعية، فإنها في النهاية ترتبط بمشكل الوعي البيئي لدى الناخبين والمنتخبين، وهي مسؤولية يتحملها الجميع وتتحملها الدولة بصفة عامة بمؤسساتها وأجهزتها وهيآتها المنتخبة، وأحزابها السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة، حيث أن التغلب على هذا المشكل (مشكل تلوث البيئة بصفة عامة) لا يرتبط فقط بتوفير الوسائل المادية والتقنية لمحاربة التلوث، وإنما يرتبط بضرورة توعية المواطن عبر مختلف المؤسسات التربوية والإعلامية لأخطار تلوث البيئة، وعوامل هذا التلوث، وطرق التخفيف منه، ووسائل محاربته.

الهجرة

الالتزامات الدولية والمحلية

انطلاقا من المواثيق الدولية لحقوق الانسان في شقها المتعلق بالهجرة، فإننا نجد أن الإعلان العالمي الحقوق الانسان ينص في الفصل ١٦ على الحق في التنقل من بلد الى بلد آخر والحق في الرجوع اليه بدون شروط، كما ينص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينص على عدم التميز في التمتع بالحقوق الأساسية.

وزيادة على هذا فإن الاتفاقية الدولية بحقوق المهاجرين وعائلاتهم تصون حقوق المهاجربين سواء كانوا قانونيين أوغير قانونيين.

ورغم مصادقة المغرب على اتفاقية جنيف (الصادرة سنة ١٩٥١) لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء بتاريخ ٢٦ غشت ١٩٥٧ وعلى البروتوكول الملحق بها بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧١ لا زال عدد من اللاجئين البالغ ٨٠٧ إلى حدود فبراير ٢٠١٠ لم تسو وضعيتهم من طرف السلطات المغربية. ووضعيتهم لا زالت مزرية رغم تعهد السلطات المغربية بالتعاون مع المندوبية السامية للاجئين منذ التوقيع على اتفاق بينهما في ٢٠ يوليوز ٢٠٠٧،

أماعن القوانين الخاصة بصيانة حقوق العمال المهاجرين فلا زالت غير موجودة، أضف الى ذلك غياب الضمانات القانونية للمهاجريين غير القانونين الذين يتم طردهم من المغرب عبر الحدود ، نفس الشيء بالنسبة للاجئين الذين تفرض اتفاقية جنيف (الصادرة سنة ١٩٥١) لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء الاعتراف بهم.

وبالنسبة للاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فالمغرب لم يوقع بعد الاتفاقية رقم ٩٧ الخاصة بالعمال المهاجرين والاتفاقية ١٤٣ الخاصة بتكافؤ فرص العمل .

أما عن التزامات المغرب فحسب الفصل ٧٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المهاجرين وعائلاتهم فإن على المغرب تقديم تقرير دوري، ولا زال لم يقدم بعد أي تقرير في هذا الاتجاه.

أما على المستوى الوطني فالقانون الوحيد المنظم لإقامة الأجانب ، القانون ٠٢-٠٣، فلا زال غير مفعل وتغيب القوانين التنظيمية، وفيه كثير من العيوب والبنود المنافية لمبادئ حقوق الانسان. وعلى العموم، فالقانون يركز على المقاربة الأمنية.

أما دستور ٢٠١١ فقد نص على الحقوق الأساسية للمهاجرين لكن المضمون التي سيعطى لهذه الحقوق رهين بالقوانين التنظيمية.

الوضعية الحالية للمهاجرين سواء غير الشرعيين أو طالبي اللجوء:

اتسمت ٢٠١١ باستمرار الحملات ضد تواجد المواطنين من جنوب الصحراء ورميهم في الحدود المغربية الجزائرية في ظروف لا إنسانية، دون الاستناد لقرارات إدارية أو قانونية .

أما أوضاعهم الاجتماعية فتتسم عامة بعدم تمتعهم بحقوقهم الأساسية كالحق في العلاج أوالتعليم او السكن ناهيك عن النساء اللواتي لايتم قبولهن في المستشفيات سواء عند الولادة أو لتلقي الإسعافات ، نفس الشيء بالنسبة للأطفال حيث يرفض تسجيلهم بالحالة المدنية ويجدون صعوبة في التسجيل في المدارس.

العمال المغاربة بالخارج

نسجل تنام معاناة المهاجرين المغاربة بالخارج خاصة بأوروبا، من شتى الانتهاكات لحقوقهم حيث يتعرضون للتميز والبطالة وأنواع الاستغلال في العمل خاصة في ظل تردي أوضاعهم عامة مع الأزمة الاقتصادية العالمية، لقد تعرض مهاجرون مغاربة لممارسات عنصرية من طرف موظفي القنصليات تمثلت في صعوبة تسوية وضعيتهم الإدارية والممارسات العنصرية هي إحدى مآسي المهاجرين المغاربة ناهيك عن التعقيدات الإدارية والمسطرية والعراقيل لتسليم التأشيرات لطالبيها والتي تطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على الأقل بأنسنتها.

وهناك وجه آخر لممارسة العنصرية من طرف مؤسسات الدولة ويتعلق الأمر بالإعانات الاجتماعية للمهاجرين المغاربة :

لقد فرضت إدارات مختلفة بفرنسا (الضمان الاجتماعي - مؤسسة الضرائب على سبيل المثال) على المتقاعدين المغاربة بفرنسا، تقديم جوازات سفرهم لفحص تواريخ الدخول والخروج من فرنسا وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة توقف مختلف المساعدات الاجتماعية التي كان يستفيد منها هؤلاء المتقاعدون، ويعتبر هذا الإجراء في حقهم إجراء تمييزيا باعتبار الإقدام عليه يستند إلى الجنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات المغربية (مصلحة الجمارك).تبعث بمعلومات حول تنقل المتقاعدين المغاربة بفرنسا (دخولهم المغرب وخروجهم منه) وهو مس بحرية التنقل، فبدل أن تدافع الدولة المغربية على حقوق المهاجرين المغاربة تسعى إلى التعاون مع مؤسسات فرنسية من أجل تيسير انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء.

إن انتهاك حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج يصل إلى حد المس بالحق في الحياة الذي تكلفه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ٣ و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦ فقرة ١(

إن الانتهاكات التي تحدث بالخارج لحقوق المغاربة يسجل معها غياب أو ضعف إجراءات الدولة المغربية التي لا تعمل على تقديم المساعدات الضرورية والإرشادات التي تساهم في حماية حقوق هؤلاء المهاجرين النظاميين من خلال التعريف بحقوقهم خاصة النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص والهجرة والطلاق والدولة المغربية تتصرف وكأنها غير معنية بحماية المهاجرين المغاربة، و يتذمر هؤلاء حتى وهم بفضاءات القنصليات المغربية بالخارج وذلك من بطء وتعقد المساطر الإدارية وصعوبة التواصل وضعف بنية الاستقبال ونقص في الإرشادات ومس بالكرامة مما يعكس ضعف تخليق الإدارة وزيف شعارات الاهتمام والعناية بالجالية المغربية بالخارج رغم وجود كتابة للدولة تهتم بالهجرة.

الوفيات في البحر الابيض المتوسط

ككل سنة وصل عدد الوفيات في البحر الأبيض المتوسط ما يزيد على ١٥٠٠ غريق وغريقة، وسجلت حالات في كل من الحسيمة وبالسواحل الإسبانية لحالات لم تعمل السلطات على إنقاذهم مما يتطلب العمل على تحسيس البواخر بالسواحل والمحيطات قصد العمل على انقاذهم.

كما سجلت الجمعية خلال هذه السنة الحالات التالية:

- وفاة ٦١ مهاجرا من إفريقيا جنوب الصحراء كانوا على متن قارب يضم ٧٣ مرشحا للهجرة إلى جزيرة لمبيدوزا الإيطالية بعد فرارهم من ليبيا نتيجة تدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية واستهدافهم من طرف كتائب القذافي.
- وفاة ٢٧٠ مرشحا للهجرة غير النظامية بسبب غرقهم في عرض البحر بينما كانوا يحاولون التوجه من السودان إلى السعودية
- غرق ٢٧٠ من المرشحين للهجرة إلى إيطاليا هربا من جحيم الحرب في ليبيا.
- مداهمات واعتقالات همت ٨٠ مهاجرا من إفريقيا جنوب الصحراء في عدة أحياء بالرباط بين ٦ و ٨ شتنبر وترحيلهم إلى وجدة حيث تم طردهم نحو الحدود الجزائرية دون احترام لأبسط حقوقهم الإنسانية.

بعض حالات الخروقات الاخرى:

مكان وزمان الخرق	طبيعة الخرق	موجز الخرق
وجدة	التعرض للتهميش	احتجاج مغاربة عائدين من ليبيا بعد تعرضهم للتهميش واللامبالاة لوضعهم وأصابع الاتهام موجهة لوالي وجدة
اليخيدو الاسبانية	الحق في الحياة	الكشف عن تفاصيل الوفاة
السلطات الفرنسية	معاناة أسرة مغربية	معاناة أسرة مغربية للحصول على وثائق الإقامة منذ ١٠ سنوات بالديار الفرنسية وتخوفها من الترحال القسري من لدن السلطات
أرانخويز إسبانيا	حق الحياة	عائلة ترفض استلام جثة ابنها مطالبة التحقيق في وفاته بمركز الشرطة وأفراد من الجالية ينظمون مسيرو احتجاجية للكشف عن ملابسات الوفاة ومركز الشرطة يتحدث عن انتحار الشاب

بلجيكا	حق اللجوء	السلطات البلجيكية ترحل سجناء لاستكمال عقوباتهم بالمغرب للتخلص من أعبائهم وكذا للتخلص من المهاجرين الغير شرعيين وجمعيات حقوقية بلجيكية تعتبر الأمر تنازل سيادي
وجدة	حق الحياة،	وفاة سيدة رفضت السلطات الفرنسية منحها تأشيرة سفر للعلاج، وقد عرفت هذه القضية بشهيدة الفيزا نتيجة خطأ في الاسم مع سيدة أخرى جزائرية كانت تعتزم القيام برحلة سياحية
وجدة	الصحة، حق الحياة	القضاء المغربي يحكم على الدولة المغربية بتعويض ٤٥ مليون سنتيم لتقصيرها الناتج عنه وفاة فيما عائلة عائشة مختاري والعائلة تستأنف الحكم بمقاضاة الوزير الأول والصحة والداخلية والخارجية وأحمد حرزني
وجدة	شكاية أسرة الضحية حق الحياة، التقصير	عائلة عائشة المختاري تقاضي الوزير الأول وعدد من المؤسسات الحكومية لامتناعهم عن تقديم مساعدات لفائدة المتوفاة
مليلية	الميز العنصري، الكرامة والمساواة في الحقوق	مسيرة احتجاجية لمغاربة مليلية ضد الميز والتهميش الممارسين على السكان الأصليين وضد أحكام القضاة الموالين للحزب الشعبي

خلاصة

انطلاقا مما سبق، تعتبر الجمعية أن مآسي المهاجرين من أصل مغربي ـ بالبلدان الغربية خاصة ـ تتفاقم نتيجة العطالة والاضطهاد العنصري والربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب وقد تعمقت هذه الأوضاع بسبب انعكاسات الأزمة الاقتصادية على أوضاع المهاجرين بشكل عام من ضمنهم المغاربيين، إضافة إلى التراجعات المتتالية في سياسة الهجرة بأوربا. وقد استنكرت الجمعية بصفة خاصة التراجعات الحاصلة على المستوى التشريعي في مجال الهجرة على صعيد أوربا مما زاد في تضييق الخناق على المهاجرين وضاعف التمييز ضدهم. كما أن دول الاتحاد الأوروبي لم تصادق على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم. وقد تتبعت الجمعية انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن هذا الوضع خاصة فيما يتعلق بترحيل المهاجرين المغاربة وإرجاعهم للمغرب من ضمنهم القاصرين غير المرافقين في خرق سافر للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتسجل أنه ومازالت الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج تؤدي إلى مآسي حقيقية، من بينها وفاة العديد من المواطنين في قوارب الموت، ناهيك عن الشروط اللاإنسانية للعمل والإقامة عند وصولهم لبلدان المهجر.

وفيما يخص ملف الهجرة غير النظامية للأفارقة الوافدين من جنوب الصحراء لبلادنا بنيّة العبور نحو أروبا، فلازالت المعالجة القمعية هي السائدة ببلادنا ضدا على معايير حقوق الإنسان. وما زالت الجمعية تطالب بالكشف عن الحقيقة في الأحداث الأليمة والدامية التي تمت على مشارف سبتة ومليلية في خريف ٢٠٠٥ والتي ذهب ضحيتها أكثر من ١٠ مهاجرين تحت رصاص الجيش الإسباني والجيش المغربي.

الملاحق

- **المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان**
- **تقرير حول نتائج ملاحظة الجمعية لاستفتاء ٠١ يوليوز٢٠١١**
- **بيان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق المرأة ٨ مارس ٢٠١١**
- **تصريح بمناسبة اليوم الاممي للشغل فاتح ماي**
- **بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول مشروع الدستور المعدل**
- **بيان بمناسبة اليوم الدولي للشباب ١٢ غشت ٢٠١١**
- **تصريح بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل ٢٠ نونبر ٢٠١١**
- **بيان بمناسبة اليوم العالمي للمهاجر ١٨ دجنبر2011**

المطالـب الأساسيـة
للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

أعدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٨، واستنادا على مرجعية حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها، مذكرة تفصيلية بشأن المطالب الحقوقية الأساسية، كانت موضوع مقابلة مع الوزير الأول بتاريخ ٢٣ شتنبر ١٩٩٨، وقامت بعدة خطوات ومبادرات نضالية وتحسيسية لحمل الدولة على الاستجابة لها.
كما عملت كل عام، منذ دجنبر ٢٠٠١، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان على تحيين هذه المذكرة وبعثها للوزير الأول وللوزارات والمؤسسات المعنية.

وتحتفل الجمعية هذه السنة بالذكرى الثالثة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار «**الاستمرار في تقوية وتطوير حركة ٢٠ فبراير من أجل فرض احترام حقوق الإنسان**»، مستحضرة مستجدات الوضع الحقوقي، **ومؤكدة أن مفتاح معالجة ملفات حقوق الإنسان بالمغرب يمر عبر الاستجابة للمطالب الحقوقية الأساسية التالية:**

١. **احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات**، وذلك بإقامة نظام الديمقراطية بمفهومها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إطاره دولة الحق والقانون، وغايته مجتمع المواطنات والمواطنين الأحرار المتضامنين والمتساويين في الحقوق، ومغرب الكرامة الذي يضمن كافة حقوق الإنسان للجميع.
إن تحقيق هذا الهدف يتطلب كإجراء أساسي أولي **إقرار دستور ديمقراطي** ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويحترم شكلا إشراك ممثلي الشعب في صياغته بشكل ديمقراطي، قبل طرحه للاستفتاء الشعبي الحر والنزيه.

إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية، والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة مستقلة، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.
كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية، وللحماية والنهوض بالثقافة الأمازيغية، ويكرس اللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية دون تراتبية أو تمييز في التعامل مع اللغتين.

وإن الجمعية وهي تؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة بكافة الحقوق، تعرب عن استيائها من إجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور.

كما تطالب الجمعية وموازاة مع مطالبتها بإقرار الدستور الديمقراطي المنشود، باحترام وتفعيل وأجرأة المقتضيات الإيجابية الواردة في الدستور الحالي بشأن حقوق الإنسان، وتؤكد أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية **لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية**.

٢. **العمل على تحرير سبتة ومليلية والجزر الشمالية من الاستعمار الإسباني وإرجاعها للمغرب**

٣. **بالنسبة للنزاع حول الصحراء**، إن الجمعية تعبر عن استيائها لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.
وتؤكد الجمعية موقفها بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

٤. وبالنسبة **لعلاقة المغرب ومن موقع الضعف مع القوى الإمبريالية**، العدو الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن الجمعية تندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان.

وإن الجمعية تدعو السلطات المغربية إلى التراجع عن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير مصيرها وبناء مستقبلها.

وتدعو الجمعية الدولة المغربية إلى مقاطعة الكيان الصهيوني وجعل حد لسياسة التطبيع المسيئة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

٥. **إن الجمعية تؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا**، والإلتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.
وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة باستعجال على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية رقم ٨٧ الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، **ورفع التحفظات** حول الاتفاقيات المصادق عليها.

كما أن الالتزامات المذكورة **تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية**، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:

- **تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان** التابعة للأمم المتحدة.

- **احترام سيادة القانون** في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ومبرراتهم.

- **مراجعة الإطار القانوني** للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية ووفقا لمعايير باريس الخاصة بهذه المؤسسات.

- **إعادة النظر في دور وهيكلة المؤسسات الرسمية** الأخرى المعنية بحقوق الإنسان (مؤسسة الوسيط، مندوبية حقوق الإنسان،...) لتصبح مؤسسات في خدمة الحماية والنهوض بحقوق الإنسان بمفهومها الكوني، وبتعاون مع الحركة الحقوقية المستقلة والديمقراطية.

- **إعمال «الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان»، وإقرار خطة وطنية لحماية حقوق ألإنسان والنهوض بها**، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وتشكل أداة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق.

- **القطع مع سياسة التعتيم** على أوضاع حقوق الإنسان، سواء في الإعلام الرسمي، أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

٦. **بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** المرتبطة بالقمع السياسي، تؤكد الجمعية أن الملف لن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة - بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها - وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، و كذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

وتعتبر الجمعية أن نتائج أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة، رغم إيجابيتها، ظلت جزئية حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر ٢٠٠١. كما أن هذه النتائج لم تفعل لحد الآن ـ إذا استثنينا جبر الضرر المادي، الذي جاء جزئيا وناقصا وغير شفاف، والشروع في الإدماج الاجتماعي لعدد من الضحايا وفي جبر الضرر بالنسبة لصحة الضحايا ـ وهو ما تطلب من الحركة الحقوقية مواصلة عملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتفعيل هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض التطبيق الكامل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية.

٧. **بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا،** إن الجمعية تؤكد موقفها الثابت، ومنذ أحداث ١٦ ماي ٢٠٠٣ إلى الآن مرورا بأحداث مارس وأبريل ٢٠٠٧ وأحداث أركانة بمراكش في ٢٨ أبريل الماضي والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي، وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا، وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب، وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل ظهور الإرهاب وبعده: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومناهضة الإمبريالية، وإقرار الديمقراطية، وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي، على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير، والتي كان للدولة نفسها دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن الجمعية تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب، وتطالب بالإفراج عن معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية الذين اعتقلوا بسبب آرائهم ومواقفهم، كما تطالب بالإفراج أو إعادة محاكمة الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات غير العادلة في إطار ما عرف بمكافحة الإرهاب.

٨. **الطي النهائي لملف الاعتقال السياسي** عبر:

ـ جعل حد للاعتقالات بسبب التعبير عن الرأي وعن مواقف سياسية، وعن المشاركة في النضال النقابي العمالي والطلابي وغيره ـ والنضالات الاجتماعية والسياسية السلمية.

ـ إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، مع إلغاء الأحكام الصادرة ضدهم، وفي مقدمتهم المدافعين عن حقوق الإنسان (الصديق كبوري والمحجوب شنو) والمعتقلين في إطار حركة ٢٠ فبراير ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب والمعتقلين السياسيين القدامى، وكذا معتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية المقحمين تعسفا في ملف مكافحة الإرهاب، والمعتقلين السياسيين الصحراويين، والصحفيين المعتقلين.

ـ تسوية أوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم، وجعل حد لكافة المضايقات والتعسفات التي يتعرض لها عدد منهم.

ـ إصدار عفو عام تشريعي لإلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بملف القمع السياسي والاجتماعي التي عرفتها بلادنا منذ الاستقلال.

٩. **فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية** والأمأن الشخصي، تؤكد الجمعية بالخصوص على المطالبة ب:
• إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المغربية، وكخطوة أولية مصادقة الدولة المغربية على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجميد تطبيق عقوبة الإعدام.

• جعل حد للتعذيب والعنف، الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى، ضدا على قانون زجر التعذيب وهذا ما يتطلب كإجراء مستعجل استجابة الدولة للتوصيات الموجهة إليها في نهاية نونبر الماضي من طرف اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، على إثر تقديم المغرب لتقريره الدوري بشأن تنفيذ الاتفاقية المذكورة.

• تعديل قانون المسطرة الجنائية، قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي)، ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدة الحراسة النظرية.

• كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا.

• فتح تحقيق حول الانتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة، على أساس شهادات الضحايا، وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي، مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

١٠. **احترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس المنظمات والجمعيات. وفي هذا الإطار تؤكد الجمعية على المطالب التالية:**
• تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على أنسنة ودمقرطة وتسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا) من طرف السفارات الأجنبية.

• جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المناقضة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.

• رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي، عبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، العدل والإحسان، البديل الحضاري، حزب الأمة، الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، عدد من المكاتب النقابية، بعض فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نفسها) من وصول الإيداع القانونية ومن حقها في النشاط الشرعي، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن الجمعية تطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته، مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب.
• جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي، ورفع الحصار عن الجامعات المغربية، وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية للحقوق والحريات الجامعية، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.

• رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ـ بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ومفهوم الخطوط الحمراء من قانون الصحافة ـ، ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها «الإعلام العمومي للجميع»، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان، وضمان حق الإختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين، وجعل حد لتسخير القضاء لتصفية حسابات سياسية مع الصحافة، وجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف الحزبية واستثناء غيرها من الدعم.

١١. **بالنسبة لملف القضاء**، إن الجمعية تعبر عن عميق استيائها لاستمرار المفارقة بين الخطاب الرسمي حول إصلاح القضاء ومظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم، كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية، وفي مواجهة حرية التعبير، وفي التعامل مع ملفات مكافحة الإرهاب وملفات نهب المال العام وجرائم عدد من كبار الأعيان والمسؤولين.
وتطالب الجمعية باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية **لإقرار القضاء كسلطة مستقلة**، ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الإستثنائية المتبقية، وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية وجعل القضاء في متناول المواطنين/ات عبر ضمان مجانيته وتوسيع شبكة المحاكم.

كما تطالب الجمعية بتمكين القضاة من الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء ـ انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ حول الحريات النقابية.

١٢. **تحسين الأوضاع داخل السجون المغربية** على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي وتنظيم المراسلات والزيارات ومعاملة السجناء والدراسة وإعداد السجناء للإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مع جعل حد لتردي أوضاع المعتقلين لأسباب سياسية ومعالجة ظاهرة الإكتظاظ ومخاطرها عبر سن سياسة جنائية بديلة.
كما تطالب الجمعية بجعل حد لممارسة التعذيب في السجون، وفتح تحقيق بشأنها، وبتفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون وبالسماح لجمعيتنا ولمكونات الحركة الحقوقية بزيارتها لتقوم بواجبها في مراقبة أوضاع السجون ومدى احترام حقوق السجناء.

وتطالب الجمعية كذلك بالدمقرطة والشفافية بشأن إجراءات العفو المتخذة، خصوصا وأنها تشكل إحدى الوسائل المهمة لمواجهة معضلة اكتظاظ السجون، ولجبر الأضرار الناتجة عن المحاكمات غير العادلة التي عانى منها معتقلو ما سمي بالسلفية الجهادية.

وعلاقة بالموضوع، تطالب الجمعية بجعل حد للظروف اللاإنسانية التي تميز الحراسة النظرية.
١٣. **تطهير الإدارة والمؤسسات العمومية من مختلف أصناف الفساد** والإنحرافات – الرشوة، المحسوبية، الزبونية، الشطط في استعمال السلطة، استغلال النفوذ، البيروقراطية، تهميش اللغة العربية كلغة رسمية، والحيف والتمييز اتجاه في حق المتحدثين بالأمازيغية رغم أنها أصبحت لغة رسمية دستوريا– وذلك لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الإستفادة من خدماتها والحفاظ على المصلحة العامة.

١٤. **احترام وضمان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعموم المواطنين والمواطنات،** وذلك عبر إقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الإقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لفائدة الجميع، واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب، التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة، حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

وتؤكد الجمعية ضرورة تطبيق المغرب للتوصيات والخلاصات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩ ماي ٢٠٠٦.

كما تطالب الجمعية بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن التعاون المتكافئ والحق في تقرير المصير.

١٥. **إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الإقتصادية المرتكبة** بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي،... – والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية في حرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة الكاملة بشأن هذه الجرائم، وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم، وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

١٦. إعطاء الأولوية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية **لاحترام الحق في الشغل بالنسبة لجميع المواطنين** – نساء ورجالا – ومن ضمنهم حاملو الشهادات العليا، والإستجابة للمطالب المشروعة للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب وسائر فئات المعطلين بمن فيهم المعطلون حاملو الإعاقة.
١٧. **احترام حقوق العمال** كمكون أساسي لحقوق الإنسان وهو ما يتطلب الإستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي ٢٠١١ (وفي مقدمتها:

• مصادقة المغرب على الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات ٨٧ و١٤١ و١٥١ و١٦٨.
• ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل، وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل، ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الإجتماعية التي توفر العيش الكريم وضمان احترام الحقوق النقابية.

• احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل ٢٨٨ من القانون الجنائي، والفصل ٥ من مرسوم ٥ فبراير ١٩٥٨ بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية، وإعادة الإعتبار لجميع ضحايا الفصل ٢٨٨ من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل. وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب، يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب.

• **جعل حد للإنتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين، والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن، وعن تطبيع وزارة التشغيل مع انتهاك قوانين الشغل.**
١٨. تحمل الدولة لمسؤولياتها في **محاربة الفقر**، وفي ضمان الحق في العيش الكريم، و**احترام الحقوق الإجتماعية الأساسية** في الصحة والسكن والتعليم، مع التأكيد بصفة خاصة على:
ـ مراجعة ميثاق التربية والتكوين والمخطط الاستعجالي، واتخاذ الإجراءات الحازمة لضمان تعميم التعليم الأساسي بسلكيه، ومجانيته لجميع الأطفال في سن التمدرس، ولوضع حد للهدر المدرسي، وللقضاء السريع على الأمية.

ـ ضمان العلاج بالمجان للفئات المستضعفة من المواطنين والمواطنات، وتعميم وتحسين الوقاية الصحية والتغطية الصحية.

ـ القضاء على السكن المهين لكرامة المواطن/ة وتوفير السكن اللائق وبكلفة ملائمة لعموم المواطنين والمواطنات.
ـ تحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في حماية وأمن المواطنات والمواطنين من مخاطر ونتائج الكوارث الطبيعية.
ـ جعل حد للغلاء المستمر الذي ينخر القدرة الشرائية للمواطن/ة ويهدر حقه في العيش الكريم.

١٩. **بالنسبة للحقوق الثقافية واللغوية**:

ـ تقوية البنية التحتية الثقافية، والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.

ـ جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية، ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة، خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية والاستفادة من الدعم المالي والإعلام العمومي.

ـ تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، تطالب الجمعية بالاستجابة لمطالب الجمعية في هذا المجال بدءا بـ:

ـ تجاوز بطء وارتجالية تدريس اللغة الأمازيغية.

ـ إعطاء اللغة الأمازيغية مكانتها اللائقة بها كلغة وطنية ورسمية في مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى التعليم ووسائل الإعلام الرسمية والتعامل الإداري.

ـ توفير الحماية القانونية والإجرائية للغة والثقافة الأمازيغية بدءا بالأجرأة القانونية للمقتضى الدستوري حول إقرار الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

٢٠. **ضمان المساواة في كافة الحقوق بين الرجل والمرأة** وكذا الحقوق النسائية الخاصة، مما يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية (٠٨ مارس ٢٠١١) حول حقوق المرأة ويتطلب بشكل خاص:

• مصادقة المغرب على كافة الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة التي لم يصادق عليها بعد، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة، ورفع كافة التحفظات الصريحة أو الملتوية بشأن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وملاءمة كافة التشريعات المحلية معها.

• تنصيص الدستور على المساواة بين النساء والرجال في كافة الحقوق ودون قيود.

• اتخاذ الإجراءات لتطبيق المقتضيات الإيجابية لقانون الأسرة، مع مراجعته في اتجاه ملاءمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

• اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال المساواة الفعلية، والقضاء على كل مظاهر التمييز القائمة بين النساء والرجال في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وبشكل خاص إعمال المادة ٥ من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على تغيير الأنماط الثقافية المكرسة للتمييز بين الجنسين.

• توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من العنف، ووضع حد للاعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد النساء من جراء مختلف أصناف العنف المرتكبة ضدهن.

● توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من التحرش الجنسي.

●الاستجابة للمطلب الديمقراطي للحركة النسائية المتجسد في شعار «الثلث على الأقل في أفق المناصفة» بشأن تحمل المسؤوليات السياسية والنقابية والجمعوية.

٢١. احترام الدولة **لحقوق الشباب**، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والتشغيل والصحة والثقافة والترفيه.

٢٢. **ضمان حقوق الطفل** – قانونا وواقعا – في الصحة والعيش الكريم، والتعليم والتربية وحمايته من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وهو ما يتطلب بالخصوص ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل والسهر على تطبيق المقتضى القانوني المتعلق بتحديد السن القانوني لبداية الشغل في ١٥ سنة. ورفع تحفظات المغرب على المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٣. **بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء**:

ـ تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج، والاعتناء بقضاياهم، وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب.

ـ نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.
ـ ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا، وخصوصا الأفارقة من جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ـ ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها القانون ٠٢.٠٣ المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة.

ـ سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل المواطنين المغاربة والأفارقة الذين «تسللوا» إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

٢٤. العمل على **احترام الحق في البيئة السليمة والحقوق الخصوصية مثل حقوق المسنين والأشخاص المعاقين**. ونطالب بالخصوص بملاءمة القوانين والتشريعات المحلية مع الاتفاقية الخاصة بحقوق المعاقين والبروتوكول الملحق بها واحترامهما على مستوى الواقع.

٢٥. **احترام ودعم الدولة لحركة الدفاع عن حقوق الإنسان** – بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – نظرا لدورها الحيوي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مما يستوجب بالخصوص:
• الحرية الفورية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومن ضمنهم الأعضاء في الجمعية، مع تمكين كافة فروعها من وصول الإيداع القانونية وجعل حد للمضايقات والإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وسن إجراءات قانونية حمائية لفائدتهم.

• تحديد المؤسسة الحكومية المكلفة بالحوار مع مكونات الحركة الحقوقية وبمعالجة ملفات حقوق الإنسان.
• اتخاذ الإجراءات لإعمال طابع المنفعة العمومية الذي تتمتع به الجمعية، بدءا بإعفائها من الضرائب.

• دعم إعلام الجمعية (جريدة التضامن) كما هو الشأن بالنسبة لعدد من الصحف الأخرى.

• تمكين الجمعية من استعمال الإعلام العمومي السمعي البصري لإشاعة حقوق الإنسان.

• دعم الجمعية، عبر تمكينها مركزا وفروعا من متفرغين وتزويدها بمقر مركزي ملائم و بمقرات لفروعها، وذلك وفقا لحاجياتها وحجم فعلها.

• رفع مكانة حقوق الإنسان ببلادنا عبر جعل ١٠ دجنبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان يوم عيد وطني وعطلة مؤدى عنها.

٢٦. **على المستوى الجهوي والدولي، نطالب الدولة بمساندة كل القضايا المرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في العالم وفي مقدمتها:**

• المراجعة الشاملة لميثاق الأمم المتحدة، بما يسمح بالمساواة بين الشعوب، وجعل حد لهيمنة وطغيان الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن حق الشعوب في السلم والتنمية والديمقراطية والتضامن والبيئة السليمة والكرامة الإنسانية.

• مواجهة سياسة الكيل بمكيالين المنتهجة من طرف الدول العظمى في تعاملها مع النزاعات الدولية ومع انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الإطار مواجهة نزعة الولايات المتحدة وحلفائها للخلط بين الإرهاب – الموجه بالخصوص ضد المدنيين الأبرياء والمدان من طرف كافة المدافعين عن حقوق الإنسان – والمقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

• مواجهة العولمة الليبرالية المتوحشة، وما ينتج عنها من سيطرة على الشعوب وخيراتها، ومن تراجعات على المكتسبات الاجتماعية للمواطنين والمواطنات، ومن مآسي بالنسبة للشعوب المستضعفة، والعمل على بناء نظام عالمي ديمقراطي ومتضامن، لا مكان فيه لبشاعة الحروب والفقر والجهل والعطالة والاضطهاد والاستغلال.

• جعل حد للاستعمار الصهيوني لفلسطين والجولان ولمنطقة شبعا بجنوب لبنان، وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في العودة وتقرير المصير وبناء دولته المستقلة بعاصمتها القدس، وجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان، وتمكين شعبيهما من حقهما في تقرير المصير والاستقلال، وإجلاء القوات الأمريكية عن البلدان (والمياه الإقليمية) العربية، وتمكينها من استعمال ثرواتها لصالح شعوبها بما يخدم حقها في التنمية. وجعل حد للتحرشات والتهديدات الأمريكية والصهيونية ضد سوريا وإيران.

•مساهمة فعالة للمغرب في بناء المغرب الكبير دون حدود، تحترم فيه الديمقراطية وحقوق الإنسان بمفهومها الكوني.

٢٧. وختاما، إن الجمعية وهي تحيي اليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار « **الاستمرار في تقوية وتطوير حركة ٢٠ فبراير من أجل فرض احترام حقوق الإنسان**»، تلح على الاستجابة لمطالب حركة ٢٠ فبراير التي تسعى إلى إنهاء عهد الاستبداد والقهر والظلم والفساد والتخلص من العلاقات المخزنية البائدة وإلى دخول بلادنا عهد الكرامة والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. وهذا ما يستوجب بدوره جعل حد لقمع الحركة بشكل مباشر أو غير مباشر وإلى الإفراج عن معتقليها وكشف الحقيقة بصدد المسؤولية في سقوط عدد من الشهداء (الحسيمة، صفرو، آسفي، بني بوعياش).

المكتب المركزي
في ٠٦ دجنبر ٢٠١١

تقرير حول نتائج ملاحظة الجمعية
لاستفتاء ٠١ يوليوز٢٠١١ على مشروع الدستور المعدل

يشكل مطلب الدستور الديمقراطي أحد الانشغالات والمطالب الأساسية بالنسبة للجمعية، وقد بلورت في هذا الشأن وخلال مسيرتها النضالية، وخاصة في مؤتمراتها، ومنها على وجه الخصوص المؤتمر التاسع، مطالب تعتبرها مقومات الدستور الديمقراطي الذي يتلاءم ومعايير حقوق الإنسان الكونية.
كما أن الدينامية النضالية التي أطلقتها حركة ٢٠ فبراير والقوى الداعمة لها قد سطرت في مقدمة مطالبها تغيير الدستور وإقرار دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا وخاضت من أجله نضالات جماهيرية مهمة.
ومن المعلوم أن تعديلات دستورية قد تم الإعلان عنها في خطاب ملكي ليوم ٩ مارس، تلاها تشكيل لجنة استشارية من طرف الملك عهد لها بمراجعة الدستور على ضوء مرتكزات جاءت في الخطاب. وأعدت اللجنة التعديلات ووجهتها للملك الذي أعلن عنها في خطاب جديد يوم ١٧ يونيو ٢٠١١.
وأصدرت الحكومة المغربية في الجريدة الرسمية عدد ٥٩٥٢ بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١١، الظهير رقم ١.١١.٨٢ الصادر في نفس اليوم، والذي يعرض مشروع الدستور المعدل للاستفتاء محددا له تاريخ فاتح يوليوز ٢٠١١.
وفي إطار مسؤوليتها والمهام الملقاة على عاتقها كهيئة تستهدف الدفاع على حقوق الإنسان والنهوض بها، عملت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على تنظيم ملاحظة استفتاء فاتح يوليوز المخصص للتصويت على مشروع الدستور المعدل.
وتعتمد الجمعية في ملاحظتها، تماشيا مع مرجعيتها الكونية الوحيدة، على ما نصت عليه المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة السياسية، وإجراء انتخابات واستفتاءات شفافة حرة ونزيهة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي مقدمتها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة في مادته ٢٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الأولى ومادته ٢٥ وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الأولى. وفي هذا الصدد.

وبناء على ما راكمته الجمعية خلال رصدها وتتبعها للعملية الانتخابية في كل مراحلها، وعلى الخصوص الانتخابات التي عرفها المغرب خلال سنوات ١٩٩٧، ٢٠٠٢، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، سواء كان الرصد والتتبع من طرف الجمعية أو في إطار النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات أصدر المكتب المركزي تعميما لفروعه لحثها على المشاركة في عملية الملاحظة من أجل رصد وتتبع الاستفتاء المعني في كل المراحل والمستويات التي يمر منها.

تبعا لذلك، اعتمدت فروع الجمعية منهجية الرصد على أساس:

ـ الصكوك الدولية (الإعلان العالمي، العهد الدولي والخاص بالحقوق والمدنية والسياسية).

ـ المنظومة القانونية التي تسري على الاستفتاء.

ـ المعاينة الميدانية بخصوص حملة الاستفتاء، ويوم التصويت.

ـ استعمال المقابلة والاستجواب والتوثيق بالصوت والصورة وتجميع الشهادات الشفوية والمكتوبة.

وبعد دراسة مختلف الشروط التي تم فيها الإعلان عن مشروع الدستور المعدل وبعد دراسة التقارير الواردة من الفروع وبعد الإطلاع على عدد من الشهادات والوثائق الأخرى ذات الصلة من تقارير وبيانات، توصل المكتب المركزي للجمعية بما يلي:

- **الشروط المحيطة بالإعلان عن التعديل الدستوري والاستفتاء :**

ـ تعتبر المدة الفاصلة بين الإعلان عن الدستور المعدل وتاريخ الاستفتاء حوله غير كافية لتمكين المواطنين والمواطنات من الاستيعاب الكافي لمضامينه كإحدى الشروط الضرورية لتمتيعهم بحقهم في حرية الاختيار والمشاركة الفعلية .

- لا زالت الأمية عائقا فعليا أمام عدد كبير من المواطنين والمواطنات من المشاركة الفعلية في تقرير مصير بلدهم واستيعاب مضامين التعديلات الدستورية التي طرحت وإعطاء موقف منها.
- تم تغيير بعض فصول مشروع الدستور المعدل يوما قبل الدستور ولم ينشر إلا في الجريدة الرسمية دون التعريف به بشكل واسع كما تم بالنسبة للمشروع الأول، وبهم التغيير جانبا مهما يتعلق بتعزيز صلاحية الملك في تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

- **اللوائح الانتخابية**

- رغم مطالبات وتوصيات الحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية الداعية إلى اعتماد لوائح انتخابية جديدة على قاعدة البطاقة الوطنية فإن الاستفتاء على مشروع الدستور المعدل جرى على أساس لوائح متجاوزة تشوبها عدة شوائب ونواقص، الأمر الذي طال الحق في المشاركة السياسية، وقد عكست التقارير هذه الاختلالات ومنها:
  - ـ العديد من المواطنين(ات) تم تسجيلهم أكثر من مرة.
  - ـ تسليم مواطنين لأكثر من بطاقة واحدة.
  - ـ مواطنون (ات) لم يتسلموا بطائقهم.
  - ـ احتفاظ أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ بالبطائق الانتخابية.
  - ـ إقصاء مواطنين(ات) من حقهم في التسجيل في اللوائح الانتخابية.

- **الإشراف على الاستفتاء**

وضدا على مطالب وتوصيات الحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية فيما يتعلق بقضية الإشراف على الانتخابات والاستفتاء، بإسناد الإشراف لهيأة قضائية مستقلة ونزيهة، فإن استفتاء فاتح يوليوز ٢٠١١ على مشروع الدستور المعدل جرى تحت الإشراف الكامل لوزارة الداخلية.

- **حملة الاستفتاء**

واستنادا إلى الأحكام الخاصة التي تسري على تنظيم الاستفتاء المتعلقة بـ"حملة الاستفتاء" وتنص على أنه "لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة (المادة ١١٢). كما أن تلك الأحكام تجيز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية (المادة ١١٣)، وابتداء من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع تخصص السلطة الإدارية المحلية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات الحضرية والقروية أماكن لتعليق الملصقات المتعلقة بالاستفتاء... وتخصص في الأماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء (المادة ١١٤).

واستنادا إلى التقارير الخاصة برصد وتتبع الجمعية لعملية الاستفتاء، فقد أجمعت كلها على الخرق السافر والممنهج للمقتضيات القانونية التي تسري على حملة الاستفتاء، ومن ضمنها:

ـ انخراط السلطات المحلية والإدارية بشكل صارخ في الدعاية لفائدة التصويت ب"نعم" على مشروع الدستور وتسخير كل الإمكانيات والممتلكات العمومية لهذا الغرض.

ـ انخراط جمعيات في الحملة للتصويت بـ"نعم" والسماح لها بتعليق لافتات في مختلف الأماكن (جمعيات الأحياء، جمعيات رياضية، جمعيات مهنية، جمعيات تنموية).

ـ منع بعض القوى الداعية للمقاطعة من نصب لافتات.
ـ مشاركة أعوان السلطة في توزيع نداءات التصويت بـ"نعم"
ـ تعليق لافتات تدعو للتصويت بـ"نعم" داخل المؤسسات الحكومية والعمومية والشبه العمومية والخاصة (مدارس، مستشفيات، مقرات الجماعات، الأبناك...)
ـ توزيع الأقمصة والقبعات التي تحمل عبارة "نعم للدستور" في الإدارات العمومية ومن طرف أعوان السلطة.
ـ إرغام سائقي سيارات الأجرة على تعليق ملصقات تدعو للتصويت بـ"نعم" مرفقة بصور الملك.
ـ استغلال الدين والمساجد للدعوة للتصويت بـ"نعم" (خطب الجمعة، المجالس العلمية، الزوايا، المؤسسات الدينية).
ـ اجتماعات تنسيقية في مقرات السلطات العمومية مع أحزاب ونقابات وجمعيات لوضع برامج وخطط للدعاية وحمل المواطنين/ات للتصويت بـ"نعم"
ـ حث السلطات للجمعيات والمهنيين لتنظيم مسيرات تدعو للتصويت بـ"نعم".

أما على مستوى الإعلام العمومي، فإن الجمعية تسجل ما يلي:
بخصوص استعمال الوسائل السمعية البصرية من طرف الأحزاب والنقابات المشاركة في حملة والاستفتاء، و التي صدر بشأنها قرار مشترك لوزراء الداخلية والعدل و الاتصال، فإن المعايير المعتمدة في توزيع المدد الزمنية لولوج الإعلام السمعي والمرئي، تفتقد لمعيار المساواة بين مختلف المواقف، المفروض اعتماده في الاستفتاء، كما سجلت الجمعية بهذا الخصوص:
ـ انحياز الإعلام السمعي البصري لفائدة موقف التصويت على مشروع الدستور تجلى ذلك من خلال
ـ الوصلات الإشهارية .
ـ تخصيص حيز أكبر لأنشطة القوى الداعية للتصويت "بنعم".
ـ تعامل تمييزي عند تغطية المهرجانات والأنشطة حسب المواقف المعبر عنها. وكذا بشأن ضيوف النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية.
ـ البرامج الحوارية، تميزت بالانتقائية والإقصاء وحرمان جمعيات لها وزنها في الساحة الوطنية، (كمثال من ضمن ٩٣ مشاركة لمكونات المجتمع المدني في النقاش الدستوري في الأعلام العمومي لم تستدع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ولا مرة واحدة، رغم أنها راسلت الوزير الأول منبهة إياه لهذا الإقصاء، لكن دون جدوى).
ـ فرض قيود على ممثلي الهيئات الداعية لمقاطعة الاستفتاء، وإرغامهم على عدم توجيه دعوة المقاطعة للمواطنين/ات في الحصص التواصلية مع المشاهدين (يتم حذفها في حالة التشبث بها).
ـ يضاف إلى كل هذا تغييب معايير المساواة والعدل في توزيع الحصص سواء على مستوى الإذاعات والقنوات التلفزية، معتمدة على نتائج الانتخابات التشريعية التي لا تعبر بالضرورة على التنوع والاختلاف داخل المجتمع.

● يوم الاستفتاء

وكما هو الشأن بالنسبة لحملة الاستفتاء التي عرفت خروقات سافرة وممنهجة، فإن كل التقارير أجمعت على أن يوم التصويت، باستثناء توفير الوثائق والمطبوعات، الأغلفة، أوراق التصويت، المحاضر والأدوات والتجهيزات (صندوق الاقتراع، المعازل...)، عرف بدوره خروقات متعددة مست معايير الشفافية والنزاهة، وقد شملت:
ـ استمرار الحملة لفائدة التصويت بنعم يوم التصويت، حيث سجلت التقارير استمرار أعوان السلطة والمنتخبين في الدعاية لحث المواطنين على التصويت بنعم.
ـ استمرار نصب لافتات تدعو للتصويت بنعم ووجود ملصقات وسبورات حتى داخل مراكز التصويت مكتوب عليها عبارة نعم للدستور.
ـ استمرار الدعاية للتصويت بنعم على نوافذ سيارات الأجرة والحافلات والسيارات الخاصة.
ـ استعمال أعوان السلطة وبعض المنتخبين لوسائل النقل لجلب الناخبين للتصويت بنعم.
ـ ولوج وتردد أعوان السلطة على مكاتب التصويت.
ـ تصويت أفراد نيابة عن آخرين.
ـ تدخل جمعيات لتنقيل المواطنين جماعيا إلى مكاتب التصويت.
ـ تهديد وابتزاز المواطنين /ات وإجبارهم للذهاب للتصويت.
ـ خلو بعض مراكز التصويت من ورقة لا.
ـ التلاعب في لوائح الناخبين بوضع علامات أمام أسماء مسجلين لم يشاركوا في التصويت.

- **عملية الفرز وإحصاء الأصوات:**

تعتبر عملية الفرز في المسلسلات الانتخابية والاستفتاءات مرحلة هامة ويجب أن تحظى بالضمانات الكافية لإعمال واحترام معايير الشفافية والنزاهة. وطبقا لأحكام المادة ١٢٤ من مدونة الانتخابات يعين رئيس مكتب التصويت من بين الناخبين الحاضرين عدد

فاحصين ممن يحسنون القراءة والكتابة ويوزعهم بنسبة أربعة أشخاص على الأقل في كل طاولة، كما يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء، أن تعين فاحصين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز، وكما تشير المادة ١٢٩ إلى وضع محاضر التصويت مدة أربعة أيام حيث يتسنى للمصوتين الإطلاع عليها وإبداء مطالبات في شأنها. ووفقا للمادة ١٣٢، تباشر عملية الفرز على مستوى العمالة أو الإقليم إحصاء الأصوات آخذة بعين الاعتبار الإحصاء الذي قامت به المكاتب المركزية.

وبهذا الصدد تسجل الجمعية، استنادا إلى التقارير والمعطيات المستقاة من عدة مصادر، عدم الالتزام بمقتضيات المادة ١٢٤ من مدونة الانتخابات وذلك باعتماد فاحصين من بين الناخبين الحاضرين، هذا إضافة إلى أن الأحزاب والمنظمات النقابية المشاركة في عملية الاستفتاء لم تبادر عموما إلى تعيين فاحصين يمثلونها في عملية الفرز.

ـ تغيير محاضر مكاتب التصويت

ـ توقيع المحاضر بعد أيام من طرف رؤساء المكاتب دون الإطلاع على مضامينها.

- **استنتاجات:**

- إن الاستفتاء على مشروع الدستور الذي جرى يوم الجمعة ١ يوليوز ٢٠١١ تميز بالإشراف الكامل لوزارة الداخلية، وقد أنيط بالجهاز القضائي دور هامشي في هذا المسلسل حيث أسندت له مهمة رئاسة لجن الإحصاء على صعيد العمالات والأقاليم ودون تمكينه من آليات الضبط والمراقبة.
- إن منظومة القوانين التي على أساسها جرى الاستفتاء الدستوري لا تمكن الهيئة الناخبة والأحزاب والمنظمات النقابية من آلية الطعن في نتائج الاستفتاء.
- لقد شاب الاستفتاء على مشروع الدستور لفاتح يوليوز ٢٠١١ خروقات في كل أطوار ومراحل المسلسل الشيء الذي كان له أثر على معايير النزاهة والمصداقية والشفافية.
- لقد أصبح من الضروري والعاجل مراجعة شاملة وجذرية للترسانة القانونية التي تضبط العمليات الانتخابية وكذا مراجعة جذرية للوائح الانتخابية على قاعدة البطاقة الوطنية.
- إن عملية الإعلان الرسمي عن الاستفتاء شابتها خروقات وانتهاك للقوانين المنظمة لها.
- تم تسجيل الانتهاك الصارخ لواجب الحياد المفروض في السلطة وانخراط سافر لأعوانها ومسؤوليها في الدعاية للموقف المدعم لمشروع الدستور المعدل وتوظيف أماكن ووسائل عمومية لذلك مما يعتبر تمييزا بسبب الرأي السياسي واستغلالا للنفوذ واستعمالا غير قانوني للممتلكات العمومية.
- الاستغلال الفظيع للدين في الصراع السياسي من طرف الدولة بتوظيف المساجد والزوايا لدعم الموقف الرسمي من مشروع الدستور المعدل.
- استغلال هيمنة الدولة على الإعلام العمومي وتوظيفه لفائدة الموقف الرسمي بشكل مطلق باستثناء الحصص الموزعة على الأحزاب والنقابات والتي اعتمدت بدورها معايير تستعمل في الانتخابات التشريعية ولا يجب أن تسري على الاستفتاءات.
- استمرار الحملة لفائدة التصويت بنعم يوم التصويت، عن طريق سيارات الأجرة والحافلات ومختلف الوسائل الأخرى، ووجود ملصقات وسبورات حتى داخل مراكز التصويت مكتوب عليها عبارة نعم للدستور.
- استعمال أعوان السلطة وبعض المنتخبين وبعض الجمعيات لوسائل النقل الجماعية لجلب الناخبين للتصويت بنعم.
- خلو بعض مراكز التصويت من ورقة لا.
- اللجوء لأساليب الضغط والابتزاز والتخويف ضد المواطنين/ات لدفعهم للتصويت والتصويت بنعم وولوج وتردد أعوان السلطة على مكاتب التصويت.
- تصويت أفراد نيابة عن آخرين وتصويت شخص لصالح كثيرين وتغيير نتائج التصويت والتلاعب في المحاضر وتزويرها.

ونظرا لما سبق فإن الجمعية تؤكد ما يلي :

- أن الاستفتاء على مشروع الدستور المعدل لفاتح يوليوز ٢٠١١ شابته خروقات قانونية خطيرة انتهكت فيها معايير النزاهة والشفافية والمساواة بين المواطنين، خلال كل أطوار ومراحل المسلسل، الشيء الذي كان له أثر على مصداقيته وصحة النتائج المعلن عنها على إثره.
- إيجابية توقيف حركة ٢٠ فبراير لمختلف احتجاجاتها والهيآت المقاطعة للاستفتاء كل أشكال الدعاية لموقفها يوم الاقتراع، مما جنب الجميع الاصطدام وكل أشكال العنف خلال يوم التصويت.

- مطالبتها بفتح تحقيق قضائي نزيه ومحايد حول الانتهاكات التي عرفتها عملية الاستفتاء على الدستور من الإعلان عليه إلى مرحلة الإعلان عن النتائج.
- استعجالية المراجعة الشاملة للترسانة القانونية التي تضبط العمليات الانتخابية بما يخلص الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات من وزارة الداخلية ويضعه تحت مسؤولية هيئة قضائية مستقلة ونزيهة ويمكن المواطنين/ت من حق الطعن في مختلف المراحل.
- ضرورة إلغاء اللوائح الانتخابية الحالية ووضع لوائح جديدة على قاعدة بطاقة التعريف الوطنية.
- أهمية مطلبها الدستوري بشأن فصل الدين عن الدولة نظرا لخطورة الزج بالدين في الصراعات السياسية من طرف أجهزة الدولة.

المكتب المركزي

بيان ٨ مارس
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
تحيي اليوم العالمي لحقوق المرأة
تحت شعار
من اجل حركة نسائية ديمقراطية جماهيرية ومكافحة

تخلد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى جانب القوى الديمقراطية والتقدمية، التواقة للحرية والمساواة والكرامة عبر العالم، اليوم الأممي للمرأة ٨ مارس، هده السنة في ظل ما يشهده العالم من تحولات عميقة على اثر الثورتين التونسية والمصرية وباقي الانتفاضات و الثورات الشعبية التي امتدت إلى العديد من البلدان وخاصة في المنطقة العربية والمغاربية، التي قادها شبان وشابات متعطشون للحرية والكرامة والديمقراطية والعيش الكريم ومطالبون بحقوق شعوبهم المقهورة في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية وفي الاستفادة من خيرات بلدانهم التي اغتصبت منهم قسرا على امتداد عقود من الزمن.

وفي المغرب، وعكس خطابات الاستثناء المغربي، فان التقارير الدولية تصنفه في ترتيب عالمي متدني سواء فيما يخص التنمية البشرية، الرشوة، المساواة، حرية الصحافة ...الخ، واستمرار نهب المال العام والإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والسياسية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

ونتيجة التدهور الذي تعرفه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لعموم المواطنات والمواطنين بسبب تخلي الدولة عن تحمل مسؤولياتها في القطاعات الاجتماعية كالتشغيل والتعليم والصحة والسكن والارتفاع المهول للأسعار والتسريحات الجماعية للعمال خاصة بالقطاعات التي تشغل النساء بشكل رئيسي كالنسيج والصناعات الغذائية والزراعة، انطلقت العديد من الاحتجاجات في أرجاء مختلفة من المغرب للمطالبة بتمكين المواطنين من حقوقهم الأساسية وقد لعبت فيها النساء دورا محوريا.

كما كشفت حركة ٢٠ فبراير التي شكلها جيل من الشابات والشبان والدين أبانوا عن نضج ووعي كبيرين وحس بالمسؤولية من خلال المطالب التي رفعوها وعلى رأسها إقرار دستور ديمقراطي والمساواة بين النساء والرجال .. زيف شعارات الدولة عن العهد الجديد والديمقراطية.

أما على المستوى التشريعي، فان الجمعية تسجل عدم مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بالمرأة بالإضافة إلى استمرار الدولة في التحفظ على مواد تمس بجوهر ومضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعدم ملائمة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية ذات الصلة، بل لم تعمل حتى على تطبيق مدونتي الشغل والأسرة على علاتهما، وعدم صدور إلى حدود الآن قانون خاص بالعاملات في البيوت وقانون إطار يحمي النساء من العنف المسلط عليهن في المجتمع، مما يبن بشكل جلي غياب الإرادة السياسية في تحقيق المساواة بين النساء والرجال في جميع المجالات

إننا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وانطلاقا من تحليلنا للأوضاع المتردية للنساء على جميع المستويات نتيجة السياسة التي تنهجها الدولة، ومحدودية الإجراءات التي اتخذتها للرقي بوضع المرأة، وإيمانا منا بان تحقيق المساواة بين النساء والرجال لن يتم إلا في إطار مجتمع ديمقراطي، حر يضمن لكافة مواطناته ومواطنيه حقهم في العيش الكريم فإننا نطالب الدولة المغربية ب:

-المصادقة على كافة الاتفاقيات والعهود الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة ورفع التحفظات والتصريحات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وملائمة القوانين المحلية معها والاعتراف الصريح بسمو الاتفاقيات الدولية

-إقرار دستور ديمقراطي ينص على الفصل بين السلط وعلى المساواة التامة بين النساء والرجال في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة

-قانون أسرة عصري وديمقراطي مدني يضمن المساواة التامة والفعلية بين الجنسين، يتلاءم في جميع مقتضياته مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان ويضع مصلحة الأطفال فوق كل اعتبار

- ملائمة مدونة الشغل مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية والعمل على التطبيق الفعلي للقوانين التي تضمن المساواة في العمل، وتحمي الحق في الأمومة وتجرم التحرش الجنسي وكل الخروقات التي تطال حقوق العاملات

-إصدار قانون يحمي العاملات في البيوت و يضمن كرامتهن وحقوقهن وقانون إطار يحمي المرأةمن العنف ولا يسمح بالإفلات من العقاب لمرتكبيه

-ضمان حقوق المرآة القروية و فك العزلة عنها بتوفير كل البنيات التحتية والمرافق الحياتية الضرورية

-ضمان الحق في التعليم المجاني والجيد لجميع الأطفال ومحاربة الهذر المدرسي وخاصة في صفوف الفتيات بتوفير المؤسسات التعليمية والداخليات ودور الفتيات وخاصة في العالم القروي

-ضمان الحق في الصحة الإنجابية للنساء وتقليص مخاطر الحمل والولادة والوفيات أثناء الوضع والتي لازالت نسبتها مرتفعة بشكل مخيف في المغرب

ضمان الحق في السكن اللائق للنساء والحق في استغلال الأرض بالمساواة مع الرجال في أراضي الجموع حتى لا تتكرر مأساة فدوى العروي التي أحرقت نفسها احتجاجا على حرمانها من الاستفادة من حقها في السكن

إن الجمعية بالمناسبة تحيي الحركة الشبابية ٢٠ فبراير من اجل التغيير وتدعو كافة القوى الديمقراطية المؤمنة بالحرية والمساواة إلى الالتفاف حولها حتى تحقيق كافة مطالبها المشروعة والعادلة كما تندد بكل أشكال العنف الذي تتعرض له من طرف أجهزة الدولة وبلطجيتها

- تقف وقفة إجلال وإكبار لكل الشهداء الدين سقطوا خلال هاته الثورات والانتفاضات وهم ينشدون غدا أفضل لشعوبهم ينعمون فيه بالحرية والكرامة والديمقراطية كما نحيي كل النساء اللواتي انخرطن بكل وعي و مسؤولية في كل هده الثورات والانتفاضات

المكتب المركزي

تصريـــــــح:
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تشارك في فاتح ماي تحت شعار:
" مع المعطلين/ات والشغيلة وحركة ٢٠ فبراير من أجل الدفاع عن الحق في الشغل والحقوق العمالية ومغرب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية"

تحتفي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العيد الأممي للشغل تحت شعار" مع المعطلين/ات والشغيلة وحركة ٢٠ فبراير من أجل الدفاع عن الحق في الشغل والحقوق العمالية ومغرب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ". وانسجاما مع هذا الشعار، فإن أعضاء الجمعية بكافة الفروع وكذا المتعاطفين والمتعاطفات معها، مدعوون لجعل هذا اليوم مناسبةللتعبير عن تشبث الجمعية بإعمال الحق في الشغل وعن دعمها الثابت للحقوق العمالية، ولتوطيد العلاقات بين الحركة النقابية العمالية والحركة الحقوقية وحركة ٢٠ فبراير وحركة المعطلين، دفاعا عن الحقوق الشغلية وتعزيزا للنضال من أجل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. وإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، استنادا على تتبعها لأوضاع الحقوق الشغلية، تسجل ما يلي:

١. فيما يخص التصديق على النصوص الدولية المتعلقة بالحقوق الشغلية: إن المغرب لم يصدق لحد الآن سوى **على أقل من الثلث من ضمن ١٨٩ اتفاقية شغل دولية** صادرة عن منظمة العمل الدولية. لذا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تؤكد مطالبتها بتصديق بلادنا على مجمل الاتفاقيات الدولية للشغل التي ما زال يجري بها العمل بدءا بالتصديق الفوري على الاتفاقية رقم ٨٧ حول "الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي" التي التزمت الحكومة مجددا بالتصديق عليها يوم ٢٦ أبريل ٢٠١١ في إطار الحوار الاجتماعي.

٢. بالنسبة لقوانين الشغل ببلادنا، تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن مقتضيات الدستور المتعلقة بالحقوق الشغلية تظل ضعيفة وأن مدونة الشغل، والمراسيم التطبيقية المرتبطة بها، رغم تضمنها لعدد من المكتسبات الجزئية، تتضمن سلبيات كبرى على مستوى المقتضيات المتعلقة سواء باستقرار العمل أو بالأجور أو بمكانة و دور النقابة على مستوى المقاولة، و تكرس الحيف ضد العمال الزراعيين علاوة على تضمنها لإجراءات زجرية غير كافية لوقف انتهاكات المشغلين لقوانين الشغل.

كما تعبر الجمعية عن استنكارها لصمت الحكومة تجاه الانتهاكات الصارخة لمقتضيات مدونة الشغل من طرف غالبية المشغلين وما ينتج عنها من تدهور كبير للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للعمال والعاملات وأسرهم. بينما تنادي الجمعية إلى مراجعة مدونة الشغل وباقي التشريعات الشغلية في اتجاه تجاوز السلبيات التي تكتنفها وجعلها تنسجم مع المعايير الدولية بشأن حقوق العمال. كما تنادي في إطار الدستور الديمقراطي المنشود إلى دسترة الحقوق الأساسية للعمال وكذا آليات إعمالها، وإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورفع كل الحواجز الدستورية المعرقلة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ولملاءمة التشريع الوطني مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان.

و**فيما يخص الإجراءات القانونية المتعلقة بالحريات النقابية**، فإن الجمعية تجدد مطلبها بإدماج مقتضيات اتفاقية الشغل الدولية رقم ١٣٥ حول توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال بشكل جدي في مدونة الشغل. كما أنها تطالب بإلغاء كل المقتضيات المعرقلة للحق في الإضراب وللحريات النقابية، وفي مقدمتها الفصل ٢٨٨ من القانون الجنائي، والفصل الخامس من مرسوم ٥ فبراير ١٩٥٨ بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، كما تطالب بتقوية الضمانات الكفيلة بحماية واحترام الحق في الإضراب معبرة عن رفضها لأي مشروع قانون تنظيمي في الموضوع يستهدف تكبيل هذا الحق.

وفيما يخص واقع الحقوق الشغلية تسجل الجمعية ما يلي:

- **إن الحق في العمل**، و حق الحماية من البطالة، والحق في تأمين معيشة الإنسان في حالة البطالة – وهي الحقوق المضمونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – تنتهك بشكل سافر وباستمرار في بلادنا، والتي يوجد بها ملايين المحرومين من العمل القار، بمن فيهم مئات الآلاف من الشباب ذوي المستويات الجامعية والحاملين للشهادات التقنية والهندسية ولشهادات الإجازة والدكتوراه وغيرها من الشهادات العليا.

و بهذه المناسبة تعبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن تضامنها التام مع كل فئات المعطلين حاملي الشهادات في نضالهم المشروع من أجل الحق في الشغل، وتطالب الحكومة بوضع سياسة اقتصادية واجتماعية تضمن الشغل والكرامة للجميع والاعتراف القانوني الصريح بالجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، ونهج أسلوب الحوار الجاد والمسؤول معها ومع سائر هيآت المعطلين/ت بدل قمع مسؤوليها ومناضليها، كما تطالب الجمعية باحترام حق الاستقرار في العمل بالنسبة لسائر الأجراء، وتعبر عن تضامنها مع العاملات والعمال المطرودين ضدا على الحق والقانون والذين يعدون بالمآت، وفي مقدمتهم ضحايا الاعتداء على الحريات النقابية.

- **وبشأن الحقوق النقابية**، تسجل الجمعية استمرار الخروقات السافرة في هذا المجال، والمتجسدة أساسا في الممارسات التعسفية ضد المسؤولين النقابيين، وفي مقدمتها رفض الاعتراف بالمكاتب النقابية والحوار معها وطرد المسؤولين النقابيين والعمال

والعاملات المضربين، بل واعتقالهم ومحاكمتهم في العديد من الحالات وإغلاق المعامل خارج إطار القانون لتخويف العاملات والعمال من العمل النقابي.

وبالنسبة للحوار الاجتماعي، بينما لم تسفر الجولة الأولى المنظمة في أبريل الجاري عن أي نتيجة ملموسة، تظل العديد من الالتزامات المتضمنة في اتفاق ٢٦ أبريل ٢٠١١ بين الحكومة وممثلي المركزيات النقابية والمشغلين دون تنفيذ، ولم تعرف العديد من المطالب المشروعة للأجراء والأجيرات الاستجابة.

• **بالنسبة للحق في الأجر العادل والمرضي** الذي يكفل للفرد وأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تسجل الجمعية أن الحد الأدنى للأجور علاوة على تعدد مستوياته، فهو لا يضمن بتاتا الحياة الكريمة، ناهيك عن عدم تطبيقه بالنسبة لأغلبية المؤسسات الصناعية والتجارية و الفلاحية وأحيانا حتى في بعض الإدارات والمؤسسات العمومية. ولقد سبق للجمعية أن سجلت إيجابية التزام الحكومة في إطار اتفاق ٢٦ أبريل ٢٠١١ بتوحيد الحد الأدنى للأجور في الفلاحة والصناعة في ظرف ٣ سنوات إلا أنها أخلت بهذا الالتزام.

كما تسجل الجمعية أن الزيادات المتتالية في أثمان المواد الأساسية تؤدي بدورها إلى تردي الأوضاع المعيشية للأجراء. وبهذه المناسبة تؤكد الجمعية دعمها لنضالات المواطنات والمواطنين لمواجهة ارتفاع الأثمان ـ في ظل جمود الأجور والمداخيل ـ وللدفاع عن الخدمات العمومية وعن سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• **وبشأن الحقوق العمالية الأخرى**، التي أقرها الإعلان العالمي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتي تعرف هي الأخرى انتهاكات متعددة، كما هو الشأن بالنسبة للحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي، والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، والحق في تحديد معقول لساعات العمل، وعطل دورية مؤدى عنها، وظروف عمل مأمونة وصحية، وحق كل إنسان في الضمان الاجتماعي، وبشكل خاص حقه في الصحة وفي تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وحقوق المرأة العاملة وحقوق الأطفال وحقوق اليافعين المجبرين على العمل.
كما أن تشغيل الأطفال دون السن القانوني ـ ١٥ سنة وبشكل خاص بالنسبة للفتيات الصغيرات العاملات في البيوت ـ مازال يشكل إحدى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ببلادنا دون أن تتم متابعة المسؤولين عن هذه الأوضاع.

• **ويشكل عدم تطبيق مقتضيات مدونة الشغل، على علاتها، كنتيجة لسياسة الإفلات من العقاب، أخطر انتهاك لحقوق العمال في الفترة الحالية.**

إن الحكومة التي اعترفت منذ سنة ٢٠٠٦ بأن قانون الشغل على علاته، لا يطبق إلا في ١٥% من مؤسسات القطاع الخاص التي يفوق عدد عمالها ٥٠ أجيرا، بدل أن تتخذ الإجراءات القانونية ضد المشغلين الذين لا يحترمون القانون، أصدرت ما سمي **بالمخطط الوطني للملاءمة**، الذي يدعو صراحة إلى تأجيل تطبيق قانون الشغل بأغلب المقاولات. وحتى بعد انتهاء مدة تطبيق هذا المخطط لازالت مدونة الشغل عرضة للانتهاك بشكل صارخ في أغلب القطاعات في ظل استمرار الإفلات من العقاب لمنتهكيها. وإن الجمعية التي انتقدت بشدة هذا المخطط تدعو إلى التقيد الصارم بمقتضيات مدونة الشغل على علاتها.

• أما بالنسبة **للحق في التغطية الصحية للعمال ولذويهم**، فإن الجمعية تسجل الأوضاع المزرية بهذا الخصوص بسبب حرمان جزء كبير من الأجراء ومجموع العاطلين من التغطية وتراجع دور الدولة في مجال الخدمات الصحية والثغرات التي تعتري نظام المساعدة الطبية للفئات المعوزة، وكذا بسبب ما تعرفه التعاضديات من اختلالات وسوء التسيير. وتطالب الجمعية بتدخل الدولة وأجهزة المراقبة لتصحيح الوضع بهذه المؤسسات ودمقرطتها وإشراك فعلي للمنخرطين وذوي الحقوق في تسييرها. وبهذا الصدد تستنكر الجمعية التساهل الذي تعامل به القضاء مع الرئيس السابق للتعاضدية العامة للموظفين رغم الخروقات الفظيعة التي قام بها، مطالبة برفع الحصانة عنه وباسترجاع الأموال التي تم نهبها وتبديدها. كما تسجل الخروقات والتعسفات التي قام بها الرئيس الجديد لهذه التعاضدية ضد العديد من الأجراء ونقابتهم، إضافة إلى الوضعية غير القانونية التي توجد عليها التعاضدية من جديد دون تدخل من السلطات المعنية من أجل فرض احترام القانون.

• وإن **الحق في التقاعد** يعرف بدوره انتهاكات خطيرة بسبب حرمان جزء كبير من الأجراء ـ ناهيك عن العاطلين ـ من هذا الحق، بسبب هزالة معاشات التقاعد التي تظل جامدة رغم ارتفاع كلفة المعيشة. كما أن بعض صناديق التقاعد ـ وخاصة الصندوق المغربي للتقاعد الذي يهم الموظفين والموظفات ـ تعرف اختلالات كبيرة يهدد مستقبل منخرطيها؛ وتخشى الجمعية أن تتم مواجهة تلك الاختلالات على حسابهم رغم أن الدولة تتحمل المسؤولية الكبرى فيها.

• وبخصوص **القضاء**، تسجل الجمعية، استمرار تحيز القضاء في النزاعات المعروضة عليه، سواء من خلال الأحكام القاسية الصادرة ضد العمال والنقابيين، أو من خلال تجميد محاضر المخالفات المرفوعة من مفتشي الشغل ضد المشغلين الذين ينتهكون قانون الشغل أو إصدار أحكام خفيفة ضدهم، لا يتم تنفيذ جزء كبير منها.

انطلاقا مما سبق، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تؤكد مطالبتها للسلطات وللمشغلين بالعمل الجاد على إقرار حقوق العمال المتعارف عليها كونيا، دستورا وتشريعا وواقعا، وبالتعامل الإيجابي **مع مذكرة الجمعية بشأن المطالب الأساسية الخاصة بالحقوق الشغلية**.

كما تعبر الجمعية عن تضامنها مع كل الأجراء بالمغرب وعبر العالم الذين يناضلون من أجل احترام حقوقهم الإنسانية، وتحسين أوضاعهم المتردية، ملتزمة بمواصلة مجهوداتها ـ إلى جانب الحركة النقابية العمالية ببلادنا وحركة المعطلين وسائر القوى الديمقراطية المهتمة بالحقوق الشغلية ـ لمؤازرة ضحايا انتهاك الحقوق الشغلية، والعمل على حماية تلك الحقوق والنهوض بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

- **وأخيرا، إن الجمعية انسجاما مع الشعار الذي رفعته لإحياء فاتح ماي، تؤكد استمرار دعمها ومشاركتها في حركة ٢٠ فبراير من أجل تخليص المجتمع المغربي من عهد المخزن، والانتقال إلى عهد المواطنة والكرامة والحرية والمساواة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، يسود فيه احترام حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق العمال.**

المكتب المركزي في ٣٠ أبريل ٢٠١٢

بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول مشروع الدستور المعدل
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعتبر أن مشروع الدستور المعدل حافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي
وتؤكد مواصلتها النضال من أجل دستور ديمقراطي

أولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أهمية قصوى لمطلب إقرار دستور ديمقراطي منذ أكثر من ١٠ سنوات، معتبرة الدستور الحالي، المصادق عليه سنة ١٩٩٦، معيقا لأي تقدم فعلي في مجال الديمقراطية واحترام الحقوق، بحكم طابعه الاستبدادي وإجهازه على حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الذي تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما حذرت الجمعية في بيانها الصادر عن مؤتمرها الأخير، من مغبة الإقدام على تعديلات دستورية جزئية لا ترقى إلى مستوى إقرار دستور ديمقراطي حقيقي بلورة ومضمونا وتصديقا.

وإن المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بعد تدارسه مضمون الوثيقة الدستورية المطروحة للإستفتاء يوم فاتح يوليوز والتي تم الإعلان عنها يوم ١٧ يونيو ٢٠١١، خلص إلى ما يلي:

• يحيي الحركة الشبابية ل٢٠ فبراير والداعمين لها الذين فرضوا بالحراك السياسي والاجتماعي الذي خلقوه، فتح الورش الدستوري الذي بقي مغلقا رغم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ـ الصادرة منذ أزيد من ٥ سنوات ـ ومطالب الحركة الحقوقية بتنفيذها؛

• يذكر بمواقف الجمعية المعبر عنها من خطاب الملك ل٠٩ مارس والأفق المحدود للتعديلات التي سطرها، و من اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور وهي المواقف التي انتقدت الطابع غير الديمقراطي للمنهجية المعتمدة واللجنة المشكلة؛ وهو ما انعكس بشكل جلي على مضامين مشروع الدستور المعدل المعلن عنه، الذي ظل بعيدا عن مقومات الدستور الديمقراطي، وغير منسجم في الجوهر مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وذلك للاعتبارات التالية :

ـ رغم إدراج عدد من الحقوق والحريات في مشروع الوثيقة كتجريم التعذيب، والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في المشروع المقترح ـ والذي يعد تطويرا للدستور الحالي ـ فعدم توفر ضمانات دستورية ـ القضائية منها بالخصوص ـ لتنزيل هذه الحقوق وضمان حمايتها وعدم إفلات منتهكيها من العقاب يحد من تأثيرها في الواقع. كما أن المشروع لا يقر إحدى الحريات الأساسية وهي حرية العقيدة.

ـ رغم التصريح بسمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الوثيقة المقترحة فقد تم تقييده بسقف الخصوصية المتجلية في أحكام الدستور والقوانين المحلية والهوية الوطنية مما يشكل تناقضا يفرغ هذا السمو من أي مضمون.

ـ إن المشروع لم يكرس المساواة الفعلية بين النساء والرجال، بسبب اشتراطه عدم تعارض تلك المساواة مع الخصوصيات المتجلية في "أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"، وهي مصدر التمييز بين الجنسين في الحقوق المدنية، ومبرر تحفظات المغرب في هذا المجال. مما يفرغ التنصيص على المساواة بين الجنسين من مضمونه الحقوقي الكوني.

ـ رغم إيجابية إقرار المشروع بالأمازيغية كلغة رسمية، فقد تم تأجيل أجرأة هذا الترسيم من خلال ربطه بصدور قانون تنظيمي؛ كما تم تكريس التراتبية بين اللغتين العربية والأمازيغية.

ـ إن المشروع لا يقر بحق الشعب المغربي في تقرير مصيره المنصوص عليه في العهود الدولية لحقوق الإنسان بسبب عدم احترم السيادة الشعبية وذلك من خلال هيمنة السلطة الملكية على السلطة التنفيذية (المجلس الوزاري، المجلس الأعلى للأمن، التحكم في الجيش، وحل البرلمان وصلاحيات تنفيذية أخرى جوهرية ومتعددة)، وتحكمه في مجال التشريع وتغيير الدستور، وترأسه للسلطة القضائية وهيمنته على السلطة الدينية، كأمير للمؤمنين، مع تمكينها من صلاحيات تشريعية واسعة.
ـ إن المشروع لا يضمن فصلا للسلط بسبب مراكمة المؤسسة الملكية لأهم السلط : التنفيذية والتشريعية والقضائية والدينية.

ـ إن المشروع لا يضمن استقلالا فعليا للقضاء مادام رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويعين جزءا من أعضائه، ويتحكم في المحكمة الدستورية بتعيين نصف أعضائها ورئيسها ويتحكم في حق العفو بدون حدود مما يسمح بإلغاء الأحكام والمتابعات.

ـ إن المشروع لا يضمن فصلا بين الدين والدولة، بل يعمق هيمنة السلطة الدينية من خلال دسترة المجلس العلمي الأعلى ورئاسة الملك له وجعله مصدرا موازيا للتشريع عبر الإفتاء الرسمي.

ـ إن المشروع يكرس مضمون الفصل ١٩ من الدستور الحالي ـ الذي ظل يعتبر دستورا داخل الدستور ـ حيث تم تجزيئه إلى فصلين ٤١ و٤٢، مع تعزيز سلطات الملك الدينية.

ـ إن مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المثبت في ديباجة المشروع يفرغ من مضمونه بوضع جوهر السلط التنفيذية والتشريعية والدينية خارج البرلمان والحكومة ووضعها بين يدي الملك المحصن من أية محاسبة، رغم حذف مصطلح القداسة في المشروع.

• إن المكتب المركزي، بعد تحليله لمضامين مشروع الدستور على ضوء مقومات الدستور الديمقراطي التي سطرها المؤتمر التاسع للجمعية (ماي ٢٠١٠)، ووقوفه على تناقض تلك المضامين في العديد من الفصول مع المعايير الكونية لحقوق الإنسان:

- يعتبر أن مشروع الدستور المعدل ما زال محافظا على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي وغير متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن أن يشكل مدخلا لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة.

- يؤكد أن النضال من أجل دستور ديمقراطي ما زال مستمرا، ويجدد دعمه للحركة النضالية التي أطلقها شباب ٢٠ فبراير والتي تواصل نضالها من أجل دستور ديمقراطي ومن أجل الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية.

المكتب المركزي
الرباط في ٢٤ يونيو ٢٠١١

بيان بمناسبة اليوم الدولي للشباب ١٢ غشت ٢٠١١

يحيي العالم ومعه الحركة الحقوقية في ١٢ غشت من كل سنة اليوم الدولي للشباب، الذي أقرته الأمم المتحدة في ١٢ غشت ٢٠٠٠. وتشكل هذه المناسبة لحظة لاستحضار الأدوار الطلائعية للشباب والحركات الشبابية في النضال من أجل إعلاء راية الحرية والديمقراطية والمساواة، وضد الاستبداد والظلم والتمييز، وهي فرصة كذلك لتأكيد ضرورة التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان تمتع الشباب بها.

وتخلد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذا اليوم الدولي تحت شعار " مع شباب ٢٠ فبراير من أجل مغرب الكرامة وحقوق الإنسان" في سياق مغاربي وعربي ويعرف انتفاضات وثورات شعبية في طليعتها الشباب ضد الطغيان والفساد، وفي سياق تعرف فيه بلادنا حراكا اجتماعيا وديناميةنضالية عارمة يساهم فيها الشباب بشكل كبير، ومن جهة أخرى تزايد انتهاك الحقوق الإنسانية للشباب واستمرار مسلسل التضييق على حرية الرأي والتعبير والصحافة والحق في التظاهر السلمي واستمرار الاعتقالات العشوائية والمحاكمة الصورية . كما عرفت سنة ٢٠١١ اعتداءات متواصلة ضد حركات المعطلين وضد الحركة الطلابية. إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهي تؤكد بالمناسبة على أهمية دور الشباب في بناء مستقبل الإنسانية وترسيخ السلم والتضامن بين الشعوب وبناء عالم أفضل، وضرؤرة مساهمته بطاقاته الحيوية والإبداعية في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب:

· تستحضر التضحيات الجسام التي قدمها ويقدمها الشباب المغربي ومنظماته الديمقراطية من أجل الدفاع عن السلم والتحرر من الاستعمار ومناهضة الامبريالية، وبناء نظام الديمقراطية بمفهومها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

· تسجل بتقدير واعتزاز كبيرين العطاء النضالي الكبير الذي قدمته حركة شباب ٢٠ فبراير من أجل الكرامة والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، وضد الفساد والقهر والظلم والاستبداد.

وبالمناسبة فإن الجمعية تدعو مناضلاتها ومناضليها وكل فروعها وجميع القوى الديمقراطية إلى الانخراط الفعال في حركة ٢٠ فبراير كحركة مكافحة موحدة ووحدوية ومستقلة وجماهيرية شعبية وديمقراطية سلمية وذلك حتى تحقيق المطالب النبيلة لحركة ٢٠فبراير.

· تعرب عن ارتياحها لتمكن انتفاضة الشعبين التونسي والمصري من إسقاط الطاغيتين بن علي ومبارك وفتح باب الأمل أمام التطور الديمقراطي بتونس ومصر. كما تندد بالقمع الدموي الذي ووجهت به الجماهير الشعبية في سوريا وليبيا واليمن والبحريين، وتعبر عن تضامنها مع نضالها ضد الطغيان والقهر والفساد، ومن أجل إقرار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

· تسجل المكانة البارزة التي يحتلها الشباب في اهتماماتها من أجل ترسيخ قيم ومبادئ وثقافة حقوق الإنسان بمجتمعنا والدفاع عن الحقوق الإنسانية للشباب، وتعبر عن اعتزازها بالمجهودات التي تبذلها فروعها من أجل نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان وسط الشباب والتربية عليها انسجاما مع البرامج والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية مؤكدة على شعاريها المؤطرين لعملها وسط الشباب: "مستقبل الشباب رهين باحترام حقوق الإنسان" و"مستقبل حقوق الإنسان بيد الشباب".

· تطالب بالإفراج عن الشباب معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين وفي مقدمتهم : معتقلو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومعتقلو حركة ٢٠ فبراير ومناضلو الاتحاد الوطني لطلبة المغرب ومعتقلو الحركات الاجتماعية والنشطاء الصحراويين وكافة المعتقلين السياسيين ببلادنا، ووقف جميع المتابعات والاعتداءات التي تستهدف الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وتؤكد تضامنها مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الممارسة من طرف الدولة المغربية.

· تجدد تضامنها مع نضالات الشباب بجميع فئاته (تلاميذ، طلبة، أجراء وشغيلة آخرين، معطلون...) في مسعاهم للدفاع عن سائر مطالبهم المشروعة وإقرار حقوقهم الإنسانية كما تدعوه ومنظماته الديموقراطية إلى وحدة العمل والنضال المشترك من أجل إقرار الحقوق الإنسانية للشباب في أبعادها الكونية والشمولية.

و الجمعية، إذ تعتبر أن إقرار حق الشباب المغربي في المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المساهمة بآرائه ومقترحاته في صياغة البرامج والسياسات التي تعنيه يشكل أحد مطالبها الأساسية، فإنها تدين القمع الذي تمارسه الدولة المغربية في مواجهة الحركات الاحتجاجية المطلبية للشباب وما يتعرض له الشباب من إقصاء وتهميش.

· تدعو الدولة إلى إلغاء كل القيود والعراقيل التي تحد من حق الشباب المغربي في ممارسة حقوقه الإنسانية الأساسية بما فيها الحق في تأسيس الجمعيات والمنظمات والانخراط فيها. وإلى احترام وإعمال القرارات والبرامج الصادرة عن الأمم المتحدة في السياسات والخطط المنتهجة ذات الصلة بالشباب .

· تعتبر أن تجسيد الحق الكامل للشباب المغربي في المشاركة لا يمكن تحقيقه إلا باحترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات في إطار دولة الحق والقانون وفي ظل مجتمع المواطنين والمواطنات الأحرار والمتساوين في الحقوق مما يستوجب إقرار دستور ديموقراطي ينسجم من حيث منهجية بلورته ، من حيث المضمون الذي يجب أن ينسجم مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية والشمولية. ومن حيث طريقة المصادقة عليه

وبهذه المناسبة العالمية كذلك، تتوجه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي من أجل العمل على تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب التي تستهدف نشر المُثُل العليا للسلام، واحترام حقوق الإنسان، وروح التضامن عبر الأجيال والثقافات والأديان والحضارات. متوقفة عند الدمار والتقتيل الناتجين عن أهوال الحروب الصهيونية والامبريالية في فلسطين ولبنان والعراق وأفغانستان والنتائج الكارثية للحروب الأهلية التي فجرتها السياسات الامبريالية وغياب الديموقراطية المحلية وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها في إفريقيا والعديد من بقاع العالم، وتداعيات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية. وتدعو إلى بذل كل الجهود لوقف جميع أشكال الاحتلال والاستعمار وكافة الانتهاكات التي تمس حقوق الشعوب في العالم.

وأخيرا إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تنادي شبابها وفروعها ، تجاوبا مع ما ورد في بلاغ فاتح غشت الصادر عن المجلس الوطني لدعم حركة ٢٠ فبراير – إلى الإحياء بشكل جماعي ووحدوي كلما تيسر ذلك وبمختلف المناطق وعبر أنشطة متنوعة لليوم الدولي للشباب يوم الجمعة ١٢ غشت القادم.

المكتب المركزي
الرباط في ٨ غشت ٢٠١١

تصريح للجمعية المغربية لحقوق الإنسان
بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل ٢٠ نونبر ٢٠١١

بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل الذي يصادف الذكرى ٥٢ لصدور إعلان حقوق الطفل و الذكرى ٢٢ لصدور اتفاقية حقوق الطفل، تجدد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كامل تضامنها مع ضحايا انتهاكات حقوق الطفل في سياق ثورات الشرق العربي و الشمال الإفريقي وبباقي أنحاء العالم، وتحيي جهود الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل إعمال حقوق الطفل؛ و التي أسفرت عن إقرار:

- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في قرارها 25/44 بتاريخ 20 نونبر 1989.
- البرتوكولان الاختياريان المعتمدان من قبل الجمعية العامة في قرارها 54/263 بتاريخ 25 مايو2000 ، والمتعلقان بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الخليعة.
- الاتفاقيات ذات الصلة بتشغيل الأطفال الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
- الاتفاقيات ذات الصلة بالطفلات والمرتبطة بحقوق المرأة.
- الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالأطفال والمعنونة " عالم صالح للأطفال "والالتزامات الواردة فيها.

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تستحضر كل هذا، تسجل مع كل المدافعين عن حقوق الإنسان أن وضعية الطفولة، سواء عالميا أو إقليميا أو وطنيا، جد مقلقة. ذلك أن أهداف الألفية التي تبنتها ١٨٩ دولة في أفق ٢٠١٥، لم تحقق طموح المنتظم الدولي في بلوغ عالم جديربأطفاله؛ حيث تبلغ وفيات الأطفال دون سن الخامسة ٥ ملايين سنويا، نتيجة النقص الحاد في الغذاء؛ فيما نجد أن ٢١٨ مليون من الأطفال يتم تشغيلهم ضدا على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، و نحو ٢٥٠ ألف طفل هم مجندون ويجري الزج بهم في النزاعات المسلحة حسب تقارير اليونيسيف؛ ينضاف إلى هذا تنامي العنف و الاستغلال الجنسي للأطفال.و هي كلها مؤشرات تدل على أن وضعية الطفولة تبعث على الكثير منالقلق، و تتطلب من المنتظم الدولي مضاعفة الجهود لتحقيق الأهداف التي سطرتها القمة العالمية سنة ٢٠٠٠.

أما على الصعيد الوطني، وعلى الرغم من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل منذ يوليوز١٩٩٣، وعلى البروتوكولين الملحقين بها، و رغم اتخاذه لبعض الإجراءات الإيجابية المتمثلة، على الخصوص، في رفع سن تشغيل الأطفال إلى 15 سنة، وسن الزواج إلى 18 سنة، وتضمن قانون الأسرة لبعض المكتسبات لصالح الطفولة، فإن أوضاع الطفولة بالمغرب ما فتئت تعرف تدهورا متناميا على أكثر من صعيد، و هو ما يتجلى في:

- هزالة الاعتمادات والميزانيات المرصودة للقطاعات الاجتماعية ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل.
- غياب حملات التحسيس والتوعية بحقوق الطفل خاصة في الإعلام السمعي البصري وفي المناهج الدراسية.
- ضعف الحماية الجنائية و القانونية المتعلقة بحقوق الطفل، وبطء فعالية المساطر القضائية خاصة مع تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وفساد الجهاز
- ارتفاع نسبة وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات بسبب الأمراض المختلفة والنقص الحاد في التغذية: ٣٧ في الألف.
- ارتفاع نسبة وفيات الأطفال عند الولادة: 227 وفاة تحدث عند كل ١٠٠ألف ولادة.
- ارتفاع نسبة الهدر المدرسي في المغرب حيث أعلى نسبة في العالم العربي: ٤٠٠ ألف طفل يغادرون المدرسة في طور الابتدائي، ٤ من أصل ١٠ فقط ينهون التعليم الابتدائي و ٢على ١٠ يصلون إلى الباكالوريا.
- الزج بآلاف الأطفال في عالم الشغل، و استغلالهم في أعمال مضرة بنموهم وصحتهم، في غياب أي حماية أو مراقبة قانونية
- تفاحش ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال،
- تنامي ترويج المخدرات وسط الأطفال
- التزايد المستمر في عدد أطفال الشوارع مما يجعلهم عرضة لكافة أنواع سوء المعاملة
- سوء أوضاع الأطفال المعاقين
- تردي أوضاع الأطفال المهاجرين غير المرافقين.

و تشير كل التقارير، حتى تلك الصادرة عن قطاعات حكومية، إلى تدهور أوضاع الطفولة، مما يعني أن الدولة لم تستطع الوفاء بالتزاماتها القاضية بإعمال حقوق الطفل في مقابل اعتماد سياسة التعتيم على ما يجري بخطابات جوفاء حول المخططات و الاستراتيجيات، من طرف بعضالقطاعات الحكومية، تفندها الحقائق الساطعة حول تردي أوضاع الطفولة ببلدنا.

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وانطلاقا من المواثيق الدولية، واعتبارا للأهمية الخاصة التي توليها لتطبيق مقتضيات الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل؛ فإنها تطالب الدولة بما يلي:

- رفع التحفظ على المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

- المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل، كالاتفاقية الخاصة بتحديد سن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.
- ملاءمة التشريع المغربي والمواثيق الدولية المتعلقة وذات الصلة بحقوق الطفل.
- خلق مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الطفل تكون مهمتها تتبع أوضاع الطفولة وتلقي الشكايات.
- نشر الاتفاقية والملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة على نطاق واسع.
- تكوين العاملين بالأجهزة القضائية والسلطات التنفيذية والمراكز الاجتماعية وكل الفئات التي لها صلة بالطفل.
- وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب.
- توفير قاعدة بيانات وإحصاءات مفصلة ودقيقة حول وضعية الطفولة ببلادنا، بغية استثمارها في وضع سياسات وبرامج لفائدة الطفل.
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل بلورة خطة وطنية لإعمال وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية، مع الحرص على إشراك المنظمات غير الحكومية المستقلة المهتمة بحقوق الطفل.
- النهوض بالحق في التعبير ومشاركة الأطفال في كل شؤونهم.
- اتخاذ إجراءات سريعة مبسطة وفعالة لتسجيل المواليد، و التحسيس بأهمية ذلك.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والتعذيب والعنف المنزلي والإهمال، وسوء المعاملة من قبل المسؤولين في مراكز الشرطة والاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية.
- التحقيق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال.
- الاهتمام بالصحة الإنجابية وبصحة الأطفال قبل الولادة و أثناءها وبعدها، وتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية لهم.
- الحد من التراجع في التعليم ما قبل المدرسي وفي كل الأسلاك التعليمية، ومواجهة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة.
- العمل من أجل ضمان مجانية التعليم والصحة وجعلهما في المتناول، والنص على إجبارية التعليم مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للطفلات.
- إلغاء البرامج التعليمية الضارة بالطفل واحترام الهوية الثقافية، وتمكين الأطفال الأمازيغ من ممارسة حقوقهم الثقافية.
- اتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الأطفال المعرضين للاستغلال الاقتصادي، ومنع تشغيل الأطفال دون سن ١٥سنة.
- اتخاذ إجراءات وتدابير لحماية الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي.
- وضع برامج لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع، وتقديم المساعدة الضرورية لهم ولأسرهم.
- الاهتمام بالأطفال المهاجرين وتمكينهم من كافة الحقوق بدون تمييز.
- ضمان تمتع الأطفال المعاقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- النهوض بالمراكز الاجتماعية التي تستقبل الأطفال في وضعية صعبة، و وضع آليات لمراقبتها.
- تمكين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، من حق مراقبة مراكز إيواء الأطفال وإعادة التربية والإصلاحيات وجميع المؤسسات التي تهتم أو لها علاقة بالطفل.

المكتب المركزي
الرباط في ١٨ نونبر ٢٠١١

بيـــان

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تخلد اليوم العالمي للمهاجر تحت شعار

"جميعا من اجل الكرامة، المساواة وكافة الحقوق الإنسانية للمهاجرين والمهاجرات"

تخلد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذه السنة،اليوم العالمي للمهاجر الذي يصادف ١٨ دجنبر من كل عام، في ظل الحراك الشعبي والانتفاضات الجماهيرية التي انطلقت من بعض البلدان العربية والمغاربية لتعم العديد من مناطق العالم التي هبت شعوبها في تظاهرات عارمة للمطالبة بالكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية.

إلا أن القمع الذي ووجهت به هذه الانتفاضات، وما ترتب عنه من نزاعات مسلحة ـ خاصة في ليبيا وسوريا ـ أدى إلى نزوح الآلاف من المواطنين والمهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء المقيمين بليبيا، بحثا عن ملاذ آمن في أوربا، لكن العديد منهم قضوا غرقا في البحر دون ان تقدم بواخر الناتو وغيرها على نجدتهم، في انتهاك صارخ للحق المقدس في الحياة الذي تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن تمكن منهم من الوصول للسواحل الأوربية تمت معاملتهم بشكل لا إنساني.

إن دول الاتحاد الأوربي لا زالت تصر على مواصلة سياساتها في مجال الهجرة والتي تعتمد أساسا على المقاربة الأمنية وعلى تحميل المهاجرين مسؤولية الانعكاسات الكارثية لسياساتها الليبرالية المتوحشة، وما نتج عنها من تفقير وانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لملايين البشر، ومن تم تشديد القوانين في مجال دخول وإقامة الأجانب والحد من حرية التنقل وإغلاق الحدود والضغط على المغرب ـ من خلال الاتفاقيات الثنائية وغيرها ـ من أجل الاستمرار في لعب دور الدركي لأوربا.

لقد تعرض المهاجرون الأفارقة القادمون من جنوب الصحراء المقيمون بالمغرب هذه السنة، للعديد من الانتهاكات على يد القوات العمومية، من احتجاز ومداهمات وطرد جماعي، مست حتى النساء والأطفال، خاصة في شهري شتنبر ونونبر، في غياب تام للضمانات الإدارية والقضائية، ودون مراعاة للظروف القاسية التي دفعتهم لركوب مخاطر الهجرة ، وفي خرق سافر لالتزامات المغرب التي تنص عليها الاتفاقية الدولية بشان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما يتم حرمان هؤلاء المهاجرين من الحقوق الأساسية في الصحة والتعليم والسكن ومن الحق في التنقل ، وتتفاقم الانتهاكات أكثر عندما يتعلق الأمر بالنساء والأطفال الذين يتعرضون في العديد من الحالات للاغتصاب والعنف.

كما تسجل الجمعية، إنكار الدولة لحقوق ومكاسب المغاربة المقيمين بالخارج في المشاركة في الانتخابات وتعتبر ان التصويت بالوكالة بشكل محدود الذي أقرته الدولة يضرب في الصميم حقوقهم في المشاركة السياسية وفي المساواة والمواطنة ، إضافة إلى تجاهل مشاكلهم في بلدان الاستقبال، والذي عرف أبشع صوره خلال الأحداث العنيفة التي عرفتها ليبيا، عندما تعرض المهاجرون للإهانة داخل القنصليات المغربية لما لجؤوا لها طلبا للمساعدة.

ان المكتب المركزي للجمعية ، اذ يعلن بهذه المناسبة عن تضامنه مع كل المهاجرات والمهاجرين الذين تنتهك حقوقهم ويتعرضون للتمييز والعنف والإهانة ، ويطالب بضرورة:

-تحمل الدولة المغربية لالتزاماتها الدولية بشأن حماية حقوق المهاجرات والمهاجرين وضمان كافة حقوقهم الأساسية واحترام كرامتهم الإنسانية.

-مراجعة القانون ٠٢-٠٣ وملاءمته مع المواثيق الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

-إعادة النظر في السياسة الأمنية التي تنتهجها الدولة إزاء المهاجرين والكف عن الترحيل التعسفي وتسوية وضعية الراغبين منهم في الاستقرار في المغرب.

-الاهتمام بوضعية المهاجرين المغاربة بالخارج ، وتحمل الدولة لمسؤوليتها فيما تتعرض له النساء المغربيات من استغلال ومن اتجار بأجسادهن خاصة في دول الخليج والأردن ولبنان وغيرها

وبهذه المناسبة، تدعو الجمعية كافة القوى الديمقراطية والحقوقية لاتخاذ كل الأشكال النضالية من اجل الضغط على الدول المستقبلة للمهاجرين للمصادقة على الاتفاقية الدولية بشان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم واحترامها وفي مقدمة تلك البلدان، الدول الأوروبية التي تتحمل قسطا كبيرا من المسؤولية في أوضاع الفقر بإفريقيا المؤدية للهجرة، بسبب سياستها الأمبريالية المتجلية في الاستعمار المباشر وغير المباشر واستنزافها المستمر لثروات بلدان الجنوب.

المكتب المركزي

الرباط في ١٥ دجنبر ٢٠١١